الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

الفرع الثاني- جل الديب

جريمة الإغتصاب في لبنان بين التشريع والواقع

رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر 2 بحثي في القانون الجزائي

إعداد:

زينب أحمد ريا

لجنة المناقشة:

د. ماري الحلو	**الأستاذ المشرف**	**رئيساً**
د. وسام غيّاض	**أستاذ**	**عضواً**
د. رامي عبد الحيّ	**أستاذ**	**عضواً**

2019

إهداء...

إلى سندي في الحياة... أبي

إلى الحنونة الغالية... أمي

إلى داعمي ورفيق دربي ... حسن

إلى أستاذتي المشرفة وقدوتي في العلم الجزائي ... الدكتورة ماري الحلو

إلى كل ضحية إغتصاب وكل من بيده صنع القرار

أهدي هذا البحث المتواضع

التصميم:

المقدمة

القسم الأول : الإغتصاب: إطار تجريمي ضيق، وجريمة مستورة

الباب الأول: التحديد القانوني لجريمة الإغتصاب

الفصل الأول: أحكام تجريم الإغتصاب

الفصل الثاني: موقع جريمة الاغتصاب بين جرائم العنف الجنسي

الباب الثاني: طبيعة جريمة الإغتصاب في لبنان

الفصل الأول: الإغتصاب جريمة مكتومة

الفصل الثاني: الإغتصاب جريمة صعبة الإثبات

القسم الثاني: عقوبة الإغتصاب: نقصٌ في التشريع، وعجزٌ في التطبيق

الباب الأول: عقوبة الإغتصاب على صعيد التشريع

الفصل الأول: الأهداف المبتغاة من عقوبة الإغتصاب

الفصل الثاني: التعارض بين عقوبة الإغتصاب وأهدافها

الباب الثاني: عقوبة الإغتصاب على صعيد التطبيق

الفصل الأول: الحكم بعقوبة الإغتصاب

الفصل الثاني: تنفيذ عقوبة الإغتصاب

الخاتمة

المقدِّمة:

الغريزة الجنسيَّة هي فطرة بشريَّة ولدت مع الإنسان منذ نشأته، وعبَّر عنها الإنسان البدائي بوسائلٍ فطريَّة، منها ما شكَّل تعدّيات غير أخلاقيَّة لا تقع تحت حصر دون حسيب أو رقيب.

غير أنّ الشّعور بالحياء، ساهم وبشكلٍ فعَّال في تهذيب التعبير عن تلك الغريزة الجنسيَّة، وبالتالي اعتبار أي فعل مخالف للطّبيعة اعتداءً يوجب العقاب. كما ساهمت الأديان السّماويّة بما حملته من قيم أخلاقيَّة ومبادئ سامية في توجيه الغريزة الجنسيَّة وإحاطتها بقدرٍ من القيود، باعتبار أنَّ جميع الأديان السّماويَّة تحرِّم المساس بالأعراض وارتكاب الفحشاء، وتدعوا إلى الزّواج كطريقٍ مشروع للعلاقات الجنسيَّة.

وكان للقيم الأخلاقية والإجتماعية الأثر الفعال في ضبط أنماط السلوك الجنسي بالشكل الذي يجعله سلوكاً مشروعاً يحقق أسمى الغايات. وذلك حمايةً لكيان الأسرة، وحماية المجتمع من آفة الفساد الأخلاقي، وتحصين المجتمع من الأمراض الجنسية. لذا أصبحت الحياة الجنسيَّة للأفراد موضوعًا لتنظيم ديني واجتماعي وقانوني يختلف باختلاف المجتمعات، وأضحى الخروج عن التنظيم الذي يرسمه القانون للحياة الجنسيّة للأفراد يشكّل الجرائم الجنسيَّة بما فيها جرائم العنف الجنسي وأخطرها الإغتصاب. فجريمة الإغتصاب ليست حديثة العهد، فهي قديمة قدم التاريخ، بل إنها كانت مشروعةً في بعض المجتمعات البدائية حيث كانت شعوبها تفتخر بالكثير من الأفعال التي تعتبر اليوم إغتصاباً[1].

وقد اختلفت قوانين العصور القديمة كالفرعونيَّة والرومانيَّة والديانات اليهوديَّة والمسيحيَّة، من حيث تجريم الإغتصاب وطريقة المعاقبة عليه، فبقي فعل الإغتصاب قائماً في بعض العادات والتقاليد الدينية المتعارف عليها، والتي يمكن أن نستخلص منها أنواعاً من الإغتصاب. ففي عصور العراق القديمة، كان من عاداتهم إدخال النساء إلى الهياكل لخدمة الآلهة وممثليهم، والإتصال بهم بموافقة آبائهم الذين كانوا يفخرون بذلك، رغم تجريم الإغتصاب والمعاقبة عليه بالقتل[2].

وكذلك كانت عصور مصر القديمة تجيز اغتصاب الآلهة للفتيات وتجيز العلاقات الجنسية والدعارة دون ضوابط. ومع ذلك، جُرّم الإغتصاب وعوقب الفاعل بقطع عضو التناسل[3].

---

[1] - شاذل عبد أحمد: جريمة الإغتصاب وعقوبتها بين القانون والشّريعة، رسالة ماستر، كلية الحقوق، العراق، عام 2010 ، ص. 13.

[2] - شاذل عبد أحمد، المرجع السابق، ص. 16.

[3] - فقد ورد في القانون المصري القديم أنّ عقوبة الإغتصاب قطع عضو التناسل، وتدلّ هذه العقوبة على رغبة الحكّام في القضاء على جريمة الإغتصاب عن طريق تشديد الحكم على من تسوّل له نفسه ارتكاب مثل هذا الجرم (يُراجع في ذلك: فلندر تيري: الحياة الاجتماعيَّة في مصر القديمة، الطبعة الأولى، الهيئة المصريَّة العامّة للكتاب، مصر، عام 1975م، ص. 20).
وركزت أساطير بلاد ما بين النهرين على اعتبار فعل الإغتصاب جريمة تستوجب العقاب حتى ولو تمّ هذا العمل من قبل الآلهة فقد كان يعاقب بالنفي. وعاقبت الشرائع السومريَّة المغتصب بالقتل رغبة بحماية المجتمع من الانحراف الأخلاقي. وكذلك عاقب قانون حمورابي المغتصب والزاني بالقتل. (يُراجع في ذلك: عامر سليمان: القانون في العراق القديم، الطبعة الأولى، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، عام 1977م، ص. 194 وما يليها).

وفي العهد اليوناني، كان الإغتصاب أمراً عادياً لدى آلهة اليونان الذين كانوا يغتصبون النساء بشكلٍ دائم. واشتهر اليونانيون باغتصاب الحروب، فكان من عاداتهم أنهم كلما فتحوا مدينة قاموا بتوزيع نسائها فيما بينهم[1]. أما في عهد الرومان، فقد وجدت القوانين التي تحرّم الزنا والإغتصاب، وفرضت عقوبات صارمة على المغتصب، وقوانين تحمي استغلال القاصرين[2].

وقد جاءت الأديان لتحد من فعل الإغتصاب عبر تجريمه ومعاقبة مرتكبه أيّاً كان الفاعل. فالديانة اليهودية فرضت التعويض المادي للمجني عليها، سواء تم الفعل عن طريق الغصب أو عن طريق الإحتيال. إلّا أنّها أعفت المغتصب من الغرامة في حال زواجه من المجني عليها[3].

وعند الديانة المسيحية، كثرت القوانين التي تدعوا إلى إنزال أشدّ العقوبات بالمغتصب، من عقوبات جسدية كقطع الأنف، ومادية عبر دفع ثلث ما يملك للمغتصبة. وقد كانت تشدد العقوبات إذا كانت المغتصبة صغيرة السّن[4].

أمّا الشريعة الإسلاميّة، فقد جرّمت الإغتصاب بتسميته (الزنا بالإكراه)، وعاقبت المغتصب ذات عقوبة الزّاني، بالرجم أو الجلد حتّى التّوبة[5].

من ثمّ جاءت قوانين العصور الوسطى فاعتبرت الإغتصاب جريمة أمن إجتماعي، والهدف من تجريمها حماية المجتمع من أيّ تعدّيات. ففي إنكلترا مثلاً، جرّم الإغتصاب، وفرضت على الفاعل عقوبة الإخصاء. ولاحقاً، تمّ تجريم إغتصاب الفتيات من قبل الملك أو الكاهن، فنُزع هذا الحق منهم[6]. أمّا في فرنسا، فقد أصدر إدوار الأول قانوناً جرّم الإغتصاب، ولم يحصر الشكوى بالضحية فقط، فكان للقضاء الحق بالملاحقة إذا تقاعست الضحيّة عن ذلك. وكانت عقوبة المجرم المغتصب السّجن [7].

ورغم تجريم الإغتصاب في العصور الوسطى إلّا أنه بقي فعلاً مباحاً في الحروب وحقاً للمنتصر مثله مثل سلب واقتسام الغنائم، واستمرت هذه الجرائم لغاية صدور لائحة ليبرا عام 1863 م، الموجهة للجيوش الأميركية، والتي تملي عليهم كيف ينبغي أن يتصرّفوا في زمن الحرب. وقد نصّت المادة الرابعة من اللائحة على أنّه:" يمنع كل عنف مفرط ضد الأفراد في

---

[1] - Julius Ralph Ruff: Violence in early modern Europe, Oxford University Press, in 1995 . p.88

[2] - Mary Beard : History of Rome, Cambridge University Press, 1998, vol. 1, p. 158.

[3] - شاذل عبد أحمد، مرجع سابق، ص. 19.

[4] - James A. Brundage, Law in Christian Society in Medieval Europe (University of Chicago Press, 1990), p. 107

[5] - نهى القاطرجي: جريمة الإغتصاب في ضوء الشريعة الإسلاميَّة والقانون الوضعي، بيروت – لبنان، المؤسّسة الجامعيَّة للدراسات والنشر والتوزيع، عام 2003 م، ص. 45.

[6] -- Julius Ralph Ruff. Violence in early modern Europe, Oxford University Press, in 1995. p. 150

[7] - فقد صدر أول قانون في هذا الأمر في فرنسا عام 1275م، ويقضي بسجن المغتصب مدّة سنتين، يراجع في ذلك:
Georges Vigarello: History of Sexual Violence in France from the 16th to the 20th Century, translated by Birell Jean, Cambridge-England, Polity press 2001. Page 65.

البلاد التي يتم غزوها، وكذلك الإغتصاب أو جرح أو تشويه أو قتل السكان تحت طائلة عقوبة الإعدام أو عقوبة قاسية أخرى". [1].

ومن بعدها أخذت القوانين تتبدّل وتتعدّل إلى أن أدرج الإغتصاب تحت عنوان جرائم العنف الجنسي، والتي تعتبر من أخطر الجرائم تعديًا على الحرّيّة الجنسيّة للمرأة وانتهاكًا لسلامتها الجسديَّة، حيث يعدّ المؤتمر الدولي الأول لمناهضة العنف ضد المرأة في عام 1919م، بداية الجهد الدولي لمكافحة العنف وخاصّةً العنف الجنسي[2]. وتوالت بعد ذلك المواثيق والإتفاقيات الدولية التي عنيت بمكافحة العنف الجسدي والجنسي ضدّ المرأة، من ثم اعترف المجتمع الدّولي بأن العنف الجنسي ضدّ المرأة يمثل انتهاكاً لحقوقها، خاصةً حقها في السلامة الجسدية[3].

وكان النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليَّة هو أول وثيقة دوليّة تناولت جرائم العنف الجنسي على سبيل الحصر، وأدرجت الإغتصاب من ضمنها نظرًا لبشاعة هذه الجريمة وردًا على مطالب الدول في توثيقها للتمكّن من محاسبة مرتكبيها[4]. وهكذا أدرج الإغتصاب ضمن جرائم العنف الجنسي بعد أن بقي إلى زمن غير بعيد مجرّد اعتداء على شرف المرأة، ما أدّى إلى التقليل من خطورة هذا الفعل عن باقي الجرائم الدوليَّة. وبالتالي أصبح هدف التشريعات الجنائيَّة من تجريم الإغتصاب حماية الحقّ في الحريَّة الجنسيَّة للفرد، حيث أنّ الجاني في جريمة الإغتصاب يكره المجني عليه على سلوك جنسي لم تتّجه إليه إرادته، فيعتدي بذلك على حريّته الجنسيَّة.

ولم يقف الإهتمام العالمي اليوم عند التركيز على الجريمة والمجرم، بل تحوّل إلى الضحيَّة وحقوقها، الأمر الذي لم يكن يؤخذ بالحسبان فيما سبق. وأصبحت جريمة الإغتصاب بموجب القانون الدولي جريمة ضدّ الإنسانيَّة، وجريمة حرب عند ارتكابها ضمن سياق نزاعٍ مسلَّح.

---

[1]- The Lieber Code of April 24, 1863, also known as General Order No. 100, was an instruction signed by U.S. President Abraham Lincoln to the Union Forces of the United States during the American Civil War that dictated how soldiers should conduct themselves in wartime. Its name reflects its author, the German–American legal scholar and political philosopher Franz Lieber.
See: Catalogue of the Public Archives , Public Archives of Canada Library, Volume G. K. Hall- Canada, 1979

[2] - في عام 1919 ، بعد الحرب العالمية الأولى ، اجتمع ممثلو الحكومات في مؤتمر باريس للسلام لتأسيس عصبة الأمم ومنظمة العمل الدولية. وكان ممثلو المنظمات الدولية النسائية حاضرين ، وقدموا اقتراحاتهم الخاصة فيما يتعلق بعهد عصبة الأمم من أجل منع استبعاد المرأة من الأحكام والقرارات ، ولتجنب العنف ضد المرأة. يراجع في ذلك :
Hilkka Pietilä : Women's movement and internationalization, ECPR Workshop, March 1999, page 5.

[3] - حامد حامد: العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، عام 2016 م، ص. 9-10.

[4] - جمال بلول: جرائم العنف الجنسي ضدّ المرأة كجريمة ضدّ الإنسانيَّة، رسالة ماستر، كليّة الحقوق، الجزائر، عام 2014م، ص. 78.

وقد تناولت جميع التشريعات المحليّة جريمة الإغتصاب، وذلك بتجريمها والتصدّي لها، إنّما اختلفت العناوين التي أدرج الإغتصاب تحتها باختلاف السياسة الجنائيّة المتّبعة والأهداف المبتغاة من التجريم بما يتلاءم مع متطلّبات كل مجتمع، ومدى التزام هذه التشريعات بمبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وفي لبنان، تمّ الإلتزام بالصكوك الدولية ومبادئ حقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري الحاصل بتاريخ 21-9-1990 م[1]. وبذلك أصبح لبنان قابلاً لمساءلة الأسرة الدولية، بحيث أن الغلبة القانونية تعطى لنصوص الإتفاقيات والمواثيق الدولية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على ضرورة احترام الحريات وخاصة الحريات الجنسية، وجرم العنف الجنسي بكافة أفعاله[2].

وبناءً على ذلك فإن قانون العقوبات الصادر في أول آذار عام 1943م، والذي اقتُبس بغالبيته عن قانون العقوبات الفرنسي، جرّم الإغتصاب إلّا أنه أدرجه تحت عنوان «جرائم الإعتداء على العرض»، وذلك نابع من سياسة تعتبر الإغتصاب موضوعًا يمسّ العائلة والمجتمع قبل أن يمسّ الضحيَّة بذاتها. وقد تم تعديله مراراً حتى آخر تعديل عام 2017 م، ليكون أكثر ملاءمةً للظروف والأوضاع الإجتماعية والإقتصادية والسياسية. وأَدخل عليه المشرع عدة قوانين حمائية آخرها قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري عام 2014م.

فالإغتصاب هو فعل إيلاج جنسي غير مشروع يقع على الضحية بالتهديد والعنف دون رضاها، ويشكل إعتداءً جنسياً يمسّ بأهم حقوقها وهو الحق في الحرية الجنسية وسلامة الجسد. لذا فإنه لتناول جريمة الإغتصاب في بحثنا أهميّة بالغة نظرًا لجسامة الفعل الذي يقع على الضحيَّة، وتأثيره سلبًا على المجتمع. فالإغتصاب جريمة خطيرة لا يقتصر تأثيرها على المجني عليه فقط، بل يمتدّ أثرها للمجتمع ككلّ.

وقد كان اختيارنا لهذا الموضوع ناتج عن ارتفاع نسبة جريمة الإغتصاب في لبنان في يومنا هذا (ولو أنَّ التبليغات عن هذه الجريمة قليلة مقارنةً بالواقع)، وفي ظلّ حملات واسعة تقيمها منظّمات المجتمع المدني للضّغط على صنَّاع القرار والمشرّعين بهدف تعديل قانون العقوبات

[1]- ذلك أن الفقرة "ب" من مقدمة الدستور الحالي تنص على أن :" لبنان ...عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بمواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء".

[2] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة تاريخية هامة، صاغه ممثلون من خلفيات قانونية وثقافية مختلفة، من جميع أنحاء العالم، واعتمدته الجمعية العامة في باريس في 10 ك1 عام 1948 م، بوصه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. واعتمده لبنان في مقدمة الدستور بعد التعديل الدستوري في 21-9-1990م.

وتسهيل آليَّات وصول المجني عليه للقضاء، وتجريم أفعال لا يزال قانون العقوبات يضعها خارج دائرة التجريم[1].

ونلاحظ أن المطالبات الحثيثة من قبل منظّمات وجمعيّات المجتمع المدني لتعديل العقوبات وتشديدها على المغتصب، لا تزال قائمة حتى بعد التعديل الذي طال قانون العقوبات في آب عام 2017 م، على اعتبار أنّه تعديل غير كافٍ لردع مجرمي الإغتصاب. لذا كان من الضّروري التطرّق للعقوبة لدراستها وبيان مدى تحقيقها للأهداف المرجوَّة منها في كافَّة مراحلها، بدءًا من مرحلة التشريع، مرورًا بمرحلة الحُكم، وصولاً إلى مرحلة التنفيذ.

فما يدعو للإضاءة على واقع جريمة الإغتصاب في لبنان، هو الوضع الإجتماعي السائد، والذي يدفع بالضحيّة للتسامح والخضوع أو السّكوت كردّ فعل على الجرم، ما يفسح في المجال أمام الجاني للتمادي والتجرّؤ أكثر فأكثر على مخالفة القانون. فضحيَّة الإغتصاب تواجه مصاعب جمَّة تعيق محاولتها وضع حدّ لمعاناتها، بدءًا من الثقافة التقليديَّة التي تسارع إلى تحميل المرأة أسباب الإغتصاب، وصولاً إلى قصور القوانين المرعيَّة وأجهزة العدالة عن إيجاد الآليَّات الرّادعة للجاني، ما يؤدِّي إلى صعوبة وصول الضحيَّة للقضاء بسبب تعقيدات آليّات الشكوى والإدّعاء والتقاضي بوجه ضحايا الإغتصاب. وإن تمّ الإدعاء، فإنّ صعوبة الإثبات تقف عائقًا أمام وصول الضحيّة للعدالة المرجوَّة، ما يُساهم في ازدياد نسبة جريمة الإغتصاب دون ردعٍ أو خوف من جهة، وفي كتمان هذه الجريمة وعدم الإفصاح عنها من جهة أخرى[2].

وعلى الرّغم من أهمّيّة هذه النّقاط، وخطورة جريمة الإغتصاب، إلاّ أنّها لم تلقَ العناية التي تتناسب معها من قبل الفقهاء والباحثين في لبنان كما لقيت مواضيع أخرى، لذلك نلاحظ ندرة الكتب والأبحاث التي تناولت جريمة الإغتصاب، وإنْ وُجدت فإنَّ دراستها كانت من الناحية

---

[1] - وأبرز المنظمات الفاعلة في هذا المجال منظمة "كفى عنف واستغلال" التي قادت الكثير من الحملات للمطالبة بتعديل لقانون العقوبات يحمي المغتصبة ويشدّد العقاب على الفاعل. كما ولعبت منظمة "أبعاد" دورًا بارزًا أثمر بتعديل رقم 53 في آب عام 2017م، ولا زالت المطالبات والحملات قائمة للوصول إلى تعديل جذري بكلّ ما يتعلق بجرائم العنف الجنسي وخاصّةً الإغتصاب.
فجمعية أبعاد مثلا بدأت حملاتها بالتصدي لجرائم الإغتصاب منذ العام 2016 م بحملة "الأبيض ما بغطي الاغتصاب: إلغوا المادة 522 من قانون العقوبات اللبناني" من أجل تغيير المنظومة الثقافية التي كانت تعفي المغتصب من العقوبة في حال تزوج من المغتصبة، وقد تكللت هذه الحملة بإلغاء المادة 522. وفي العام 2017 كانت حملة "المؤبد إلو والحياة إلها" للتصدي للاغتصاب المرتكب في الحيز الخاص عندما يكون المغتصب من عائلة الضحية. وصولا اليوم إلى حملة "مين الفلتان؟" للمطالبة بمحاكمة المغتصب أيا كان وخلق رأي عام داعم للضحية بدلا من الحكم عليها."

[2]- وفي تصريح لمديرة المنظمة غيدا عناني للوكالة الوطنية للإعلام في 05 تشرين الثاني 2018 صرحت " بأن هذه التجربة أكدت بأن شريحة كبيرة من الناس تجهل كيفية التعامل مع ضحايا الإغتصاب، فضلا عن إتهام الضحية ولومها والإساءة إليها والتعرض لكرامتها مما ينعكس بشكل مدمر على الضحية على المستوى الصحي والنفسي والإجتماعي، ويفرز ثقافة الصمت والتستر حول مثل هذه الجرائم. الأمر الذي يوجب التصدي لهذه الظاهرة عبر تعزيز الوعي المجتمعي الداعم لضحايا الاغتصاب، والمطالب بإحقاق العدالة والإقتصاص من المجرمين بعقوبات رادعة."
أضافت: "تشير الأرقام في لبنان إلى أن واحدة من كل أربع نساء في لبنان تتعرض للاعتداء الجنسي، 49% منها تتم من قبل أحد أفراد الأسرة أو من المعارف والمحيطين بالنساء. في حين نحو 13 إمرأة في لبنان فقط تبلغن شهريا عن تعرضهن لإعتداء جنسي (بحسب إحصاءات المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي) أي بمعدل ثلاث نساء أسبوعيا. وفي استطلاع وطني قامت به منظمة أبعاد في عام 2017، تبين أن 80% من النساء في لبنان يعتقدن أن الموروثات الإجتماعية والثقافية تبرر الإعتداء والعنف الجنسي المرتكب ضد النساء والفتيات."

القانونيّة البحتة إلى جانب باقي الجرائم الجنسيّة (من تعريف وأركان وعقوبة)، أو كانت دراستها من الناحية النفسيَّة والاجتماعيَّة، والأسباب التي تدفع بالمجرم لارتكاب الإغتصاب، إنّما دون الالتفات إلى الضحيَّة والصّعوبات التي تواجهها للوصول إلى القضاء، أو الالتفات إلى مدى تحقيق عقوبة الإغتصاب للأهداف المرجوَّة منها.

وندرة الكتب والأبحاث كانت إحدى الصّعوبات التي واجهناها في سبيل إنجاز هذا البحث، حيث تفتقر المكتبات للمؤلّفات والدراسات التي تبحث في جريمة الإغتصاب. أضف إلى ذلك، طابع الكتمان الذي يطغى على هذه الجريمة، ما أدَّى إلى قلَّة وجود أحكام قضائيَّة صادرة بهذا الموضوع، نظراً لقلة نسبة جرائم الإغتصاب التي تصل إلى القضاء ويصدر حكم فيها.

ولمَّا كان ارتفاع نسبة جرائم الإغتصاب في لبنان ملحوظًا، ولمَّا كان نمط التعامل مع هذه الجرائم لا يتلاءم مع حجم خطورتها، لذا كان من الأهميّة دراسة واقع هذه الجريمة وعقوبتها بكافَّة جوانبها ومراحلها، وذلك يحتاج إلى البحث والتحليل والدراسة المستفيضة، بهدف بيان القصور الكبير في هذا المجال. حيث تفتقر هذه الجريمة إلى سياسة متكاملة للتعامل معها، بدءًا من تجريمها تحت عنوان جرائم الإعتداء على العرض وقوننة بعض أنواعها، وصولاً إلى عقوبة هذه الجريمة التي تعكس قصورًا واضحًا على صعيد التّشريع والتّطبيق، يؤدّي إلى تعارض كبير بين العقوبة والأهداف المرجوَّة منها وفق السّياسة العقابيَّة الحديثة.

وستتمّ دراسة هذه النِّقاط من خلال تسليط الضوء على إشكاليّتين أساسيّتين يثيرهما هذا الواقع: الإشكاليَّة الأولى: أين تكمن الصعوبة في التصدي لجريمة الإغتصاب ؟

أمّا الإشكاليَّة الثانية فتتمحور حول عقوبة جريمة الإغتصاب، إلى أي مدى تحقق هذه العقوبة أهدافها من خلال التشريع والتطبيق؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكاليَّات، بدأنا بدراسة أحكام تجريم الإغتصاب، ليتعرّف القارئ على هذا الجرم والأركان الواجب قيامها لتجريمه. ودراسة الأركان تجعل من السّهل التمييز بين جريمة الإغتصاب وغيرها من جرائم العنف الجنسي التي تطرَّق المشرّع لجزءٍ منها فجرّمه، وأبقى على أفعال تندرج ضمن هذه الجرائم خارج إطار التجريم، ما استدعى منّا دراستها وتمييزها عن جريمة الإغتصاب.

من ثمّ فإنّ صعوبة التصدي لجريمة الإغتصاب، وعدم اكتراث المشرّع بالضحيّة وإبقائها على هامش القانون وخارج أي حماية، دفع بنا إلى دراسة طبيعة جريمة الإغتصاب في لبنان، حيث يطغى عليها طابع الكتمان وصعوبة الإثبات، الأمر الذي يعيق على الضحيَّة الإبلاغ عن الجرم أو إثباته، ما يستدعي إعادة النظر في كافّة آليّات التبليغ والتحقيق في جرائم الإغتصاب، نظرًا للوضع الخاصّ لضحيَّة هذا الجرم.

وبذلك نحقّق الهدف الأوّل من بحثنا وهو بيان القصور في آليَّات الانتصاف وصعوبة وصول ضحايا الإغتصاب إلى القضاء وتحقيق العدالة. من ثمّ أفردنا للعقوبة قسمًا خاصًّا لأهميّة تناولها على كافّة الأصعدة، فجرم بخطورة الإغتصاب يستدعي التوقّف مليًّا عند عقوبته على صعيد التشريع والتطبيق.

فالتوسُّع بدراسة العقوبة على صعيد التّشريع يتطلَّب بيان أهداف عقوبة الإغتصاب أوّلاً، من ثمّ استعراض نصّ العقوبة لبيان مدى تناسبه أو تعارضه مع هذه الأهداف، وبالتالي مدى مراعاة التناسب بين جسامة الفعل والعقوبة المقرَّرة له.

أمَّا دراسة العقوبة على صعيد التّطبيق، فيتطلَّب تناول مرحلة الحكم بالعقوبة لأهميَّة هذه المرحلة في تفريد العقوبة لتتلاءم مع خطورة الجرم وحجم الضرر الناتج عن جرمه. من ثمّ نتطرّق لمرحلة التنفيذ لنظهر المبادئ التي يجب أن يقوم عليها تنفيذ العقوبة ومدى تطبيقها في الواقع اللبناني. وبذلك نحقّق الهدف الثاني والأبرز في بحثنا وهو بيان ما إذا كانت عقوبة الإغتصاب في لبنان متلاءمة مع الأهداف المبتغاة منها في مراحل التشريع والحكم والتنفيذ.

لذا فإنّ التوصّل لهذه الأهداف دفع بنا إلى تقسيم هذا البحث إلى قسمين:

- الأوّل بعنوان: الإغتصاب: إطار تجريمي ضيق، وجريمة مستورة
- والثاني بعنوان: عقوبة الإغتصاب: نقصٌ في التشريع وعجزٌ في التطبيق.

القسم الأوّل: الإغتصاب: إطار تجريمي ضيّق، وجريمة مستورة

لو حاولنا أن نصنف جريمة الإغتصاب ، لاحتلّت وبجدارة متناهية قمّة سلّم الجرائم الأخلاقيَّة وأكثرها بشاعةً من بين تلك الجرائم التي يرتكبها الإنسان بحقّ الإنسان والمجتمع. فيعتبر الإغتصاب أحد أشدّ جرائم الإعتداء على العرض جسامةً، ويشكّل في الوقت نفسه اعتداءً على الحريَّة الجنسيَّة وعلى حرمة جسم الإنسان.

من هنا كان لا بدّ من تدخّل القانون لتجريم هذا الفعل ومواجهته. فالمجتمع يعيش وفق نظامٍ معيَّن وضعه بغية حماية أفراده ومصالحهم. هذا النظام يفرض قواعد سلوكيَّة معيّنة على الأفراد الذين يعيشون ضمن هذا المجتمع حتى يتأمّن لهم وجود سليم وطمأنينة في العيش، ومن يتجاوز هذا النّظام تقع عليه ردّة الفعل الرّامية إلى تجريم فعله ومجازاته من خلال نظام التشريع الجزائي.

وفي وقت يشهد فيه مجتمعنا أشكالاً مختلفةً للعنف يتصدرها الإغتصاب، كان لا بد من تجريم هذا الفعل وفرض العقوبات اللازمة على مرتكبه، نظراً لما يشكله من اختراقٍ للقيم الأخلاقية والمعايير السلوكية والإجتماعية. لذا فمن يقترف هذا الجرم هو معتدٍ على الفرد وعلى المجتمع وفعله يستوجب التجريم والعقاب حفاظاً على المجتمع وسلامة أفراده.

لذا فإنّ البحث في إطار جريمة الإغتصاب يتطلّب بدايةً عمليّة التحديد القانوني لجريمة الإغتصاب، بحيث نحدّد مفهومها وأركانها وموقعها في قانون العقوبات. من ثمَّ بيان طبيعة هذه الجريمة التي باتت على رأس قائمة الجرائم الخفيَّة لاعتبارات وقيم سائدة في المجتمع، ولحساسيَّة هذه الجريمة وارتباطها بالفضيحة والعار. أضف إلى ذلك الصّعوبة التي تنطوي عليها عمليّة إثبات الإغتصاب، والتي تقع على عاتق الضحيَّة.

كل ما ذكر يندرج تحت عنوان الإغتصاب: إطار تجريمي ضيّق، وجريمة مستورة، والذي سيتفرَّع إلى بابين: أولاً التحديد القانوني لجريمة الإغتصاب، وثانياً طبيعة جريمة الإغتصاب في لبنان.

الباب الأوّل: التحديد القانوني لجريمة الإغتصاب:

تطرَّق المشرّع اللبناني إلى جريمة الإغتصاب في الباب السّابع من قانون العقوبات تحت عنوان «في الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامَّة»، في الفصل الأوّل منه بعنوان «في الاعتداء على العرض».

من هنا فإنّ المشرّع يعتبر أنّ هذه الجرائم، ومنها الإغتصاب، تقع على المجتمع وعلى الآداب العامّة، فكان تدخّله لحماية المجتمع من خلال معاقبة مرتكب الجرم (مغفلاً حماية الضحيّة). فشقّ التّجريم من النصّ القانوني جرَّم الفعل حمايةً للحرّيّة الجنسيّة لدى الإنسان، والتي تعتبر مقدّسة لا يجوز لأحد المساس بها، وحدَّد الأركان التي يجب أن تلتئم لقيام هذا الجرم الذي لا يقع إلاَّ في ظلّ عدم رضى الضحيَّة من خلال ارتكاب أفعال عنف أو خداع أو تدليس، أو استغلالًا لقصر الضحيَّة أو عجزها. وتحديد أركان جرم الإغتصاب يسمح لنا بتحديد موقعه بين الجرائم المدرجة تحت عنوان جرائم الاعتداء على العرض، وبالتالي تمييزه عن تلك الجرائم.

إذاً عملية التحديد القانوني لجريمة الإغتصاب تتطلَّب عرضها كجريمة نصَّ عليها قانون العقوبات، وذلك بتحديد أحكام تجريمها (الفصل الأوّل)، ومن ثم إبرازها كجريمة تختلف عن غيرها من جرائم الاعتداء على العرض، من خلال تحديد موقعها بين تلك الجرائم (الفصل الثاني).

الفصل الأوّل: أحكام تجريم الإغتصاب

يعكس قانون العقوبات السياسة العامَّة للدولة، ويشكِّل الأداة القانونيّة الأكثر فاعليَّة التي تعتمدها السّلطة لتنفيذ سياساتها العامَّة. فقانون العقوبات من خلال تجريمه للأفعال الخطيرة والماسَّة بأمن المجتمع، يحمي المجتمع والقيم التي يؤمن بها النَّاس من خلال طريقته بتفعيل المبادئ الأساسيَّة التي يقوم عليها لجهة تراتبيَّة الجرائم، ونظام العقوبات، وفرض تعويض للضحيَّة.

والاغتصاب يُعدُّ فعلاً مجرّمًا اهتمَّ به الفقهاء ورجال القانون في جميع دول العالم، واعتبر من أخطر الجرائم التي تنتهك بها الآداب العامَّة وجسد الضحيَّة، ممّا جعل المجتمع الدولي يعمد إلى تصنيفها واعتبارها من جرائم الحرب.

وكذلك المشرّع اللبناني، جرَّم الإغتصاب وعاقب مرتكبه. فهذه الخطورة التي تتّسم بها جريمة الإغتصاب، وأهمّية الحقّ الذي تمسّ به، ولَّدت المصلحة من تجريم هذا الفعل وتحديد الأركان التي إذا ما اكتملت تكون أمام جرم يستحقّ العقاب.

وحدَّد المشرّع الأركان الواجب توافرها لقيام جريمة الإغتصاب، الرّكن المادّي الذي ينطوي على حصول فعل الجماع غير المشروع بالقوّة والإكراه، والركن المعنوي الذي يقوم على القصد الجرمي المتمثِّل بالعلم والإرادة.

لذا تحت عنوان أحكام تجريم الإغتصاب سنتطرق إلى خلفية تجريمه، من ثمّ إلى أركان هذا الجرم وفق قانون العقوبات اللبناني.

الفقرة الأولى: تعريف الإغتصاب وخلفية تجريمه

تعدَّدت تعريفات جريمة الإغتصاب واختلفت، حيث أنّه لا تعريف موحَّد لهذه الجريمة. وقد عرّفها القانون والفقه، ونالت مساحةً واسعةً على الصّعيد الدّولي. وقد اختلفت المصلحة المعتبرة من تجريمه بين تشريعٍ وآخر باختلاف السياسية الجنائيَّة في كلّ دولة.

الفرع الأوّل: تعريف الإغتصاب

أولاً: التعريف القانوني

تطرَّق المشرّع لجريمة الإغتصاب في المواد (503) وما يليها من قانون العقوبات. واعتبر في المادة (503) منه الإغتصاب أنّه إكراه غير الزّوج بالعنف والتهديد على الجماع. وجرَّمَ في المادة (504) ع. ل. فعل مجامعة شخص غير الزوج لا يستطيع المقاومة. وجرَّم في المادة (505) ع. ل. فعل مجامعة قاصر بمختلف المراحل العمريَّة.

إستنادًا إلى هذه النّصوص، يمكن تعريف الإغتصاب بأنّه «قصد الجماع غير المشروع بين رجل وامرأة دون رضى أحدهما رضاءً صحيحًا»[1].

أمَّا المشرع الفرنسي، فقد عرَّف الإغتصاب في المادة (222) من قانون العقوبات الفرنسي الحالي الصادر عام 1992، بأنّه «كلّ فعل إيلاج جنسي، أيًّا كانت طبيعته، يرتكب من شخص الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة».

[1] - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، لبنان، ص. 467.

ويلاحظ في هذا النصّ تبنّي المشرّع الفرنسي مفهومًا واسعًا للاغتصاب بتضمينه النّصّ عبارة «أيًّا كانت طبيعته»، أي اتّسع نطاق جريمة الإغتصاب ليشمل كلّ أفعال الوطء أو الإيلاج المشكّلة للصلات الجنسيّة غير الطبيعيَّة بأيّ أداة كانت وبأي مكانٍ في جسم الضحيَّة[1].

وبذلك يكون المشرّع الفرنسي قد أدخل أفعالاً ضمن إطار الإغتصاب يعتبرها المشرّع اللبناني وباقي التشريعات العربيَّة جريمة هتك عرض وليس اغتصابًا، بحيث يقتصر فعل الإغتصاب في هذه التشريعات على الإيلاج في عضو المرأة[2].

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ المشرّع الفرنسي كما اللبناني، يعتبر أنَّ الإغتصاب يمكن أن يقع من الرّجل فيكون فاعلاً والمرأة مجني عليها أو العكس.

إنّما الحال ليس كذلك في التشريعات العربيّة التي يقتصر فيها فعل الإغتصاب على الرجل دون المرأة وتكون المرأة دائمًا هي المجني عليها[3].

كما وأنّ التعريف الذي تضمّنه القانون الفرنسي أوسع ممَّا هو عليه الحال في التشريع اللبناني والتشريعات العربيَّة، بحيث أنه لا يستبعد الزوجة كمجني عليها في جريمة الإغتصاب، بمعنى آخر فإنّ المشرّع الفرنسي يجرّم الإغتصاب الزوجي ويعاقب عليه خلافًا لما هو الحال في لبنان والدول العربيَّة.

فنجد مثلاً أنّ المشرّع الجزائري عرَّف الإغتصاب بأنّه كلّ فعل جنسي يمارسه رجل مع امرأة محرَّمة عليه شرعًا وقانونًا، بالإكراه ودون رضاها[4].

أمّا القانون المصري، فيعرِّف الإغتصاب في المادة (267) من قانون العقوبات المصري بأنّه مواقعة أنثى بغير رضاها. ويكون بذلك قد تبنَّى المفهوم الضيِّق لفعل المواقعة أي بمجرَّد الإيلاج، ودون أن يجرِّم اغتصاب الزوجة[5].

وقد عرّف الفقه الحديث الإغتصاب بأنّه كلّ فعل للإيلاج الجنسي مهما كانت طبيعته يُرتكب على الغير باستخدام العنف والإكراه والتهديد والمباغتة. ويعرّفه جانبٌ آخر من الفقه على أنّه اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسيًّا تامًّا غير مشروع. وآخر اعتبره اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسيًّا تامًّا دون رضى صحيح منها بذلك[6].

ثانياً: التعريف على المستوى الدّولي

حظَّر القانون الدولي الإغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، واعتبره جريمة من جرائم الحرب، وجريمة ضدّ الإنسانيَّة، وعدَّه اعتداءً جسيمًا على مبدأ الحماية الذي قرَّرته اتفاقيّات

---

[1] - عادل يوسف، جريمة الإغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة، بحث منشور على الموقع www.uokofa.edu.iq تاريخ الدخول إلى الموقع: 29-1- 2019 م. ص. 80-81.

[2] - سارة شاوش، بحث جريمة الإغتصاب في القانون الجزائري، رسالة ماستر – قانون جزائي، عام 2013-2014، ص. 25.

[3] - علي القهوجي، مرجع سابق، ص. 468.

[4] - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، عام 2013، ص. 65.

[5] - أحمد خليل، جرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعيّة، مصر، عام 1990، ص. 23.

[6] - محمود نجيب حسني، الحقّ في صيانة العرض، ديوان المطبوعات الجامعيّة، مصر، عام 1997، ص. 29.

جنيف[1]. ومن أكثر المواد صلةً بالموضوع ما نصّت عليه اتفاقيَّة جنيف في مادتها 2/27 من الباب الرابع « يجب حماية النّساء بصفة خاصّة ضدّ أي اعتداء على شرفهنَّ ولا سيّما ضدّ الإغتصاب والإكراه على الدّعارة وأي هتك لحرمتهنّ »[2].

والمبدأ نفسه نجده كذلك في المادة 76/فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول إذ تنص أنه « يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، لا سيما ضد الإغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء » [3].

وتعرّفه منظّمة العفو الدوليّة بأنّه دخول جسم الإنسان قسريًا أو دون رضى صاحبه بواسطة القضيب أو أية أداة أخرى[4].

وجرى تعريف الإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في المحكمة الجنائيّة الدوليَّة، إنَّما عوضًا عن تعريف الإغتصاب على أنه إيلاج عضو الرّجل قسرًا، فإنَّ التعريف كان أشمل بأنه كل فعل يؤدِّي إلى اقتحام جسد الضحيَّة بما في ذلك استخدام الأدوات أو الإصبع أو غيره.

وكذلك التّعريف الذي ورد في المادة (7) من الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي بأنّه «كلّ سلوك ينشأ عن إيلاج عضو جنسي في أي جزءٍ من جسد الضحيّة مهما كان ذلك الإيلاج طفيفًا، وأن يرتكب الاعتداء بالقوّة أو التهديد أو في ظلّ عجز الشخص عن التعبير حقيقةً عن الرضى»[5].

لذا نظرًا لخطورة الإغتصاب على حياة النساء الجسديّة والنفسيَّة، وانتهاكه حرمة الجسد والشّرف، اهتمَّ المجتمع الدولي بالاغتصاب، ونصَّ قوانين ومعاهدات ومواثيق دوليّة تحرّمه وتؤكّد على إدراجه ضمن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيَّة، وتعتبره نوعًا من أنواع التعذيب الجسدي ومن أنواع المعاملة المهينة والحاطَّة بالكرامة[6].

---

[1] - اتفاقيّات جنيف هي عبارة عن أربعة اتفاقيّات دوليّة، تمّت الأولى منها في 1864م والأخيرة في 1949، تتناول حماية حقوق الإنسان الأساسيَّة في حالة الحرب. وتلحق بالاتفاقيّات ثلاثة بروتوكولات وهي عبارة عن إضافات وتعديلات للاتفاقيّة الأصليّة، ثمّ إلحاق البروتوكولات بين 1977 و2005. وانضمّ لها 190 دولة ممَّا يجعلها أوسع الاتفاقيّات الدوليَّة قبولاً وجزءًا أساسيًّا من القانون الدولي الإنساني.

[2] - اتفاقيّة جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النازعات المسلحة المنعقدة في 12 آب 1949، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر : www.icrc.org . تاريخ الدخول إلى الموقع : في 10 أيار 2019 م

[3] - البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى إتفاقية جنيف ، عام 1977 م ، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org . تاريخ الدخول إلى الموقع : في 10 أيار 2019 م

[4] - تقرير منظمة العفو الدوليَّة، تموز عام 2001 م ، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر : www.icrc.org . تاريخ الدخول إلى الموقع: في 10 أيار 2019 م

[5] - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية المعتمد في المؤتمر الذي انعقد عام 1998، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر : www.icrc.org. تاريخ الدخول إلى الموقع : في 10 أيار 2019 م

[6] - حيث جرَّم الإغتصاب في العديد من الاتفاقيّات الدوليّة كاتفاقيّة لاهاي، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقيّة العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة، الاتفاقيّة الدوليّة الخاصّة بالرقّ والممارسات الشبيهة بالرقّ، اتفاقيّة استئصال كافّة أشكال التمييز العنصري واتفاقيّة استئصال التمييز ضدّ المرأة، واتفاقيّة منع التعذيب.

الفرع الثّاني: خلفية تجريم الإغتصاب

تمثّل جريمة الإغتصاب جريمة من أبشع جرائم الاعتداء على الأخلاق، لأنَّ الجاني يأتي سلوكًا قسرًا لإرادة المجني عليها وضدّ منطق الطّبيعة في إشباع الشّهوة الجنسيّة المشروعة. ويعد سلوك الجاني في جريمة الإغتصاب انتهاكًا جسيمًا للكرامة الإنسانيَّة، وللحقّ في السّلامة الجسديَّة لشخص الإنسان. كما تترتَّب على الإغتصاب عواقب وخيمة على الحياة الخاصّة والعامّة للمرأة، إذ أنّ هذا العمل الإجرامي قد يأتي على مستقبل المجني عليها بل وحياتها، وقد يحرمها من حياة زوجيّة منتظرة. فضلاً عمَّا قد يلحق بأسرتها وعائلتها من عار يلازم السّمعة والشّرف، خاصّة في مجتمعاتنا العربيّة التي تصون القيم والأخلاق وتحافظ عليها بكلّ ما تملك[1].

لذلك تجرم جميع التشريعات جريمة الإغتصاب وتفرض عقوبات على هذا الفعل وفق السياسة العقابيَّة لكلّ دولة. وكلّ تشريع يدرج هذه الجريمة تحت عنوان معيّن وفقًا لمقتضيات كلّ مجتمع ونظرته إلى الحقّ الذي يمسّ به هذا الجرم.

ففي الوقت الذي يُدرج فيه المشرّع الفرنسي مثلاً جريمة الإغتصاب تحت عنوان «الاعتداءات الجنسيَّة» وبالتالي يهدف من تجريم الإغتصاب إلى حماية حقّ الضحيّة بالدرجة الأولى قبل المجتمع، نجد أنَّ المشرِّع اللبناني يدرجها تحت عنوان جرائم الاعتداء على العرض، بحيث يرى أنَّ المصلحة المعتبرة من تجريم الإغتصاب هي في الدرجة الأولى حماية المجتمع والآداب والأخلاق العامَّة من خلال معاقبة المرتكب، فيرى أنَّ هذه الجريمة تقع على المجتمع والآداب العامَّة وبالتالي أدرجها تحت عنوان "جرائم الإعتداء على العرض"[2].

من هنا فإنَّ الضحيَّة وفق التشريع اللبناني – وكذلك التشريعات العربيَّة[3] – على هامش القانون وخارج القانون وخارج أي حماية. فقانون العقوبات اللبناني الذي وضع عام 1943م لم تكن من أولويّاته حماية الأشخاص، ولم تكن من أولويّاته الضحيَّة بل المجتمع ككلّ. ولا يزال القانون كذلك حتى اليوم رغم كلّ التعديلات التي طرأت عليه.

ونلاحظ أنّ حماية المرأة من الإغتصاب تلقى اهتمامًا عالميًّا، إذ تحمّل منظّمة العفو الدّوليّة جميع التشريعات مسؤوليّة اتّخاذ تدابير لحماية الحقوق الإنسانيَّة الأساسيَّة للمرأة وضمان

---

[1] - شاذل عبد أحمد، جريمة الإغتصاب وعقوبتها بين القانون والشريعة، مرجع سابق، ص. 41.
- عباس فاضل، بحث جريمة الإغتصاب، المرجع الإلكتروني للمعلوماتيّة، في 2016/3/21، www.almerja.com . تاريخ الدخول إلى الموقع: 29-11-2018 ، ص. 4.

[2] - حسين إدريس، بحث الاعتداءات الجنسيّة – دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، رسالة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، عام 2014-2015، ص. 6-7.

[3] - فنلاحظ أنّ التشريعات العربيّة أيضًا تدرج الإغتصاب تحت عناوين لا علاقة لها بالاعتداء الجنسي، فالمشرع الجزائري يدرجها تحت عنوان جرائم انتهاك الآداب العامّة، والمشرع العراقي أدرجها تحت عنوان جرائم الاعتداء على العرض، وكذلك المشرع المصري وغيره.

عدم اغتصابها، وترتّب على الدول واجبًا في اتخاذ تدابير حازمة لحظر الإغتصاب ومنع وقوعه وللتصدّي بشكلٍ كافٍ لهذه الجريمة بالمعاقبة عليها[1].

ولم يقف الإهتمام العالمي عند التركيز على الجريمة والمجرم، بل تحوّل إلى الضحيّة وحقوقها وأوجب التعويض عليها. وبذلك اعتبر المجلس الأوروبي أنَّ حاجات ومصالح الضحيَّة يجب أن تؤخذ بالحسبان بشكلٍ أوسع[2]. وقد ترجم المشرّع الفرنسي ذلك على أرض الواقع عندما لم يكتفِ بتقرير نصوص تعاقب الجاني وتلزمه بالتعويض، بل إنّه قرّر مبدأ الحماية الاجتماعيّة، حيث يتمّ تعويض ضحايا الجرائم العنيفة ومنها الإغتصاب من قبل الدّولة في الحالات التي لا تستطيع فيها الضحيّة الحصول على تعويض من الجاني كما لو كان مجهولاً أو معسرًا[3].

هكذا فإنّ علَّة تجريم الإغتصاب ترجع إلى ما تنطوي عليه هذه الجريمة من اعتداءٍ صارخ على الحرّيّة الجنسيّة في أقصى صورها، حيث تتمّ العلاقة الجنسيّة بالإكراه أو دون الرضى، وما يترتَّب عليها من آثارٍ ضارَّة تنال الصحّة البدنيّة والنفسيّة والعقليّة، كما تنال من الإنسان وسمعته.

ولتحديد ما إذا كان الفعل الواقع يشكِّل جريمة اغتصاب أو أنّه يندرج ضمن غيره من جرائم الاعتداء على العرض، لا بدّ من التحقق من توافر جميع أركان الجرم وبالتالي قيام البنيان القانوني لجريمة الإغتصاب. هذا ما سيكون موضوع الفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفقرة الثّانية: أركان جريمة الإغتصاب:

إشترط القانون لاعتبار الفعل الجرمي اغتصابًا أن يتوافر فيه كلّ من الركنين المادّي والمعنوي بكافّة عناصرهما. فالرّكن المادّي لجرم الإغتصاب هو الجماع غير المشروع بين رجل وامرأة دون رضاء أحدهما. أمّا الركن المعنوي فهو القصد الجرمي. وإذا قام القصد إنّما لم يكتمل التنفيذ فإنّنا نكون أمام محاولة اغتصاب.

---

[1] - Rosalind Dixon: Rape as a Crime in International Humanitarian Law, European Journal of International Law, 2002, www.ejil.org, page 13.

[2] - المجلس الأوروبي هو قمّة لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات في الاتحاد الأوروبي، تعقد كلّ سنة على الأقلّ وتهدف إلى تحديد المجالات الرئيسيّة لسياسة الاتحاد الأوروبي.

[3] - بارعة القدسي، الضحيّة وحمايتها في القانون الجزائي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، مجلد 13، العدد 1، عام 1997، ص. 48.

الفرع الأوّل: الرّكن المادّي في جريمة الإغتصاب:

لدراسة الركن المادي لجريمة الإغتصاب لا بدّ من التطرق إلى ثلاث نقاط: الجماع غير المشروع، إنعدام الرضى، والمحاولة في الإغتصاب.

أوّلاً: الجماع غير المشروع:

1- طرفا الجماع:[1]

يتحتَّم أن يكون طرفا الجماع في جريمة الإغتصاب رجل وامرأة. إنّما تحديد الجاني والضحيّة أمر يختلف من تشريع لآخر. حيث أنّ فعل الإغتصاب يقتصر على الرّجل دون المرأة في غالبيّة التشريعات العربيّة بحيث يكون من غير المتصوّر وقوع فعل الإغتصاب من امرأة على رجل؛ مثال ذلك القانون المصري والقانون الجزائري.

أمّا في قانون العقوبات اللبناني، فيمكن أن يقع الإغتصاب من المرأة على الرجل فيكون مجني عليه[2]، فنصّت المادة 503 ع.ل. : «من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع...». وأكّدت هذا المعنى أيضًا م. 505 ع.ل. : «من جامَعَ قاصرًا دون الخامسة عشر...». فكلمة زوج وكلمة قاصر تنصرف للذّكر والأنثى، ما يؤكّد إمكانيَّة وقوع فعل الإغتصاب من المرأة على الرّجل. وكذلك نصّ قانون العقوبات الفرنسي على إمكانيَّة ارتكاب جرم الإغتصاب من قبل الجنسين، في المادة 222 منه، حيث أنّ عبارة «يرتكب من شخص الغير» تدلّ على الذكر والأنثى[3].

لذا فإنَّ المرأة وفق القانون اللبناني تكون فاعلة في جريمة الإغتصاب حين تكره الرجل أو تهدّده أو تخدعه لمجامعتها.

فعل الجماع إذن في جريمة الإغتصاب يفترض العلاقة الجنسيّة بين رجل وامرأة، وعلى ذلك لا يتحقّق الجماع الذي تقوم به جريمة الإغتصاب في صورة العلاقة الجنسيّة بين رجل ورجل أو امرأة وامرأة، وإن كان يمكن أن تتوافر جريمة الفحشاء.

2- فعل الجماع:

يقصد بفعل الجماع بإدخال عضو التذكير لدى الرّجل في عضو التأنيث لدى المرأة. فلا تقع جريمة الإغتصاب إلاّ إذا تمّ الإيلاج سواء كان تامًّا أم جزئيًّا، وسواء تمّ فضّ غشاء البكارة أم لا، وسواء أشبعت الشّهوة أم لم تشبع، حملت المرأة أم لم تحمل.

---

[1] - علي القهوجي، مرجع سابق، ص 468-469.

[2] - محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات – القسم الخاص (الجرائم المضرّة بالمصلحة العامّة والاعتداء على الأشخاص والأموال)، دراسة مقارنة، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقيّة، الطبعة الأولى عام 2013م، ص. 513.

[3] - تنصّ م. 23-222 من قانون العقوبات الفرنسي: «كل فعل إيلاج جنسي أيًّا كانت طبيعته، يرتكب من شخص الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة...».

- France criminal code 1992, Translated by John Rason, University of Cambridge, 2014

وبالتالي، لا تقع جريمة الإغتصاب إذا كان ما حصل هو دون الإيلاج من أفعال مهما كانت طبيعتها، حتى ولو كانت هذه الأفعال قد بلغت درجة خطيرة من الفحش والاعتداء على العرض، وإن كان من الممكن أن تتوافر في مثل هذه الحالات جريمة الفحشاء (هتك العرض)[1]. وبذلك اعتبرت محكمة التمييز أنّ إقدام المتّهم على إدخال عضوه في مؤخّرة القاصرة يشكّل جرم المادة 509ع. ل. (أي فعل منافٍ للحشمة) وليس المادة 505ع. ل. ذلك أنّه لاعتبار الفعل اغتصابًا يجب أن يتمّ الإدخال في عضو التأنيث، الأمر غير المتوفّر في وقائع الدّعوى[2].

وقد أعطى المشرِّع الفرنسي الإغتصاب معنىً أوسع ممّا هو عليه في القانون اللبناني. ذلك أنّه يعتبر اغتصابًا في فرنسا كلّ اتصال جنسي بين شخصين ، سواء تمّ الإدخال عن طريق عضو الرجل، أم أي جسم آخر، وسواء تمَّ الإدخال في أي عضو من جسد المرأة، وأوضح المشرّع ذلك بعبارة «كلّ فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته» في المادة 222 عقوبات فرنسي.

3- عدم مشروعية الفعل:

لكي تقع جريمة الإغتصاب وفق التشريع اللبناني يجب أن يكون الجماع غير مشروع، أي خارج نطاق الزواج.

وعلى ذلك لا يرتكب الزّوج جريمة الإغتصاب إذا أكره زوجته على الاتصال الجنسي به طالما أنَّ أفعال الإكراه لم تصل إلى حدّ اعتبارها جريمة، كالإيذاء مثلاً.

ولكي يكون الاتصال الجنسي بين الزوجين مشروعًا، يجب أن يكون عقد الزّواج صحيحًا وقائمًا وقت ذلك الاتصال[3].

والجدير بالذِّكر أنّه وبالوقت الذي يشرّع فيه القانون اللبناني العلاقة بين الزوجين ولو دون موافقة الزوجة فإنَّ العديد من التشريعات الأجنبيّة تجرِّم هذا الفعل وتعتبره اغتصابًا زوجيًّا[4].

<u>ثانيًا: إنعدام الرضى</u>:

لكي يتحقَّق الركن المادي في جريمة الإغتصاب، لا يكفي أن يكون الجماع غير مشروع، وإنّما يجب أن يتمّ فعل الجماع بدون رضى الطّرف الآخر في العلاقة الجنسيَّة.

---

[1] - علي القهوجي، مرجع سابق، ص. 472.
شاذل عبد أحمد، جريمة الإغتصاب وعقوبتها بين القانون والشريعة، منتدى الأوراس القانوني، عام 2010، ص 30.

[2] - تمييز جزائي،الغرفة السادسة، قرار رقم 2005/182 تاريخ 2005/6/29م، المرجع: مركز المعلوماتيّة القانونيّة للجامعة اللبنانيّة. www.legallaw.ul.edu.lb

[3] - نهى قاطرجي، جريمة الإغتصاب في ضوء الشريعة والقانون، بيروت – لبنان، المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، عام 2003م، ص. 177-178.

[4] - فالمشرع الفرنسي مثلاً لم يفرق بين الزوج وغير الزوج من حيث وقوع جرم الإغتصاب، فبمجرد إرتكاب فعل الإغتصاب بحق الغير يقوم الجرم سواء كان هذا الغير زوج الفاعل أو غير زوجه (المادة 222 من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 م).

فانعدام الرّضى هو جوهر الإغتصاب. وينعدم الرّضى بكلّ أمر من شأنه التأثير في إرادة المجني عليه، أيًّا كان مصدره. وحالات انعدام الرضى التي نصَّ عليها القانون هي:

1- العنف (الإكراه المادّي):

نصَّت م. 503 ع.ل.: «من أكره غير زوجه بالعنف ...» وبالتالي العنف هو الحالة الأولى لانعدام الرضى.

والعنف هو كل وسيلة ماديّة قسريّة تقع على جسم المجني عليه بقصد تعطيل قوّة المقاومة أو إعدامها كلّيًا تسهيلاً لارتكاب الجريمة. فيجب أن يكون هذا العنف ماديًا، وأن يتَّجه مباشرةً إلى جسم المجني عليه وأن يكون له تأثير فعليّ على إرادته فيعدم الرّضاء عنده بالاتصال الجنسي بسبب تعطيل قوّة المقاومة لديه ممّا يدفعه إلى متابعة هذا الاتصال رغمًا عنه[1].

وأفعال العنف التي يلجأ إليها الجاني متعدِّدة، فقد تتمثَّل بالضّرب أو الجرح أو وضع اليد على الفمّ، أو إمساك الأيدي أو الأرجل أو التقييد بالسّلاسل وغير ذلك من الأفعال التي تقع على جسم المجني عليه مباشرةً من الجاني أو من أي شخص آخر مساهم معه، كحال المدعية التي أظهر تقرير الطبيب الشرعي إصابتها بكدمات مع جرح في قمة الرأس وجروح في منتصف وأسفل الظهر، وتكدم على الذراع الأيسر، مما يؤكد حصول الإعتداء عليها[2].

وبهذا الصدد، اعتبرت محكمة الجنايات في بيروت أنّ إغلاق المتّهم لباب المحلّ ودفع المدّعية للداخل بالقوّة وتهديدها بأنّه سيفضح ما حصل إذا ما أصدرت صوتًا أو أخبرت أحدًا، وتمَّ اغتصابها وهي لا تزال قاصرة، تنطبق عليه أحكام المادة 512/503 ع.ل.، ويعتبر سببًا كافيًا يؤثِّر على إرادة المدّعية القاصرة، ما يشكل اغتصابًا بالعنف والتهديد[3].

والمعوّل عليه ليس درجة العنف بذاتها، إنّما درجة تأثيره على إرادة المجني عليه. فإن كان العنف جسيمًا أو يسيرًا من الممكن أن يعدم إرادة المجني عليه فيتحقّق بذلك عنصر الإكراه. ولا يشترط أن يستمرّ العنف طوال فترة المواقعة، بل بمجرّد أن يحصل الإيلاج بالعنف يتحقّق جرم الإغتصاب ولو توقّف العنف بعد ذلك، أو استسلمت الضحيّة بعد مقاومةٍ مستميتة، فالجرم قد تحقَّق.

2- التهديد (الإكراه المعنوي):

إستنادًا إلى نصّ م. 503 ع.ل.: «من أكره غير زوجه ... بالتهديد على الجماع...» يتبيَّن لنا أن التهديد هو الحالة الثانية لانعدام الرضى. والإكراه المعنوي قوّة إنسانيّة توجّه إلى

---

[1] - علي القهوجي، مرجع سابق، ص. 477.
نهى قاطرجي، مرجع سابق، ص. 179-180.

[2] - محكمة جنايات جبل لبنان، قرار رقم 440 تاريخ 25/ 4/2013، المرجع: مركز المعلوماتيّة القانونيّة للجامعة اللبنانيَّة. www.legallaw.ul.edu.lb

[3] - محكمة جنايات بيروت، حكم رقم 204 تاريخ 2016/3/16، المرجع: مركز المعلوماتيّة القانونيّة للجامعة اللبنانيَّة. www.legallaw.ul.edu.lb

نفسيّة إنسان وتهدّده بخطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع على نفسه أو ماله أو على شخص عزيز عليه. ولكي يعتبر التهديد إكراهاً معنوياً مؤدياً إلى انعدام الرضى ومحققاً العنصر المعنوي لجريمة الإغتصاب يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

ـ زرع الخوف الشّديد في نفس الضحية

ـ الإجبار على القبول بالاتصال الجنسي

ـ التهديد بوقوع ضرر حال وجسيم في نفس الضحية أو مالها أو في شخص عزيز عليها[1].

والعبرة بتأثير التهديد على إرادة المجني عليه على نحو يثبت به أنّه لم يتّجه إلى قبول هذا الإتصال، ويرتهن تحديده بالظروف التي صدر فيها التهديد. ويكون قاضي الأساس هو المختصّ بتقدير ما إذا كانت الأفعال تشكل تهديداً أم لا[2]، فيراعي الظروف التي حصل فيها وبصفةٍ خاصّة سنّ المجني عليه وقوّته البدنيّة وبيئته الاجتماعيّة وعلاقته بمن هدّده أو بمن سيقع عليه التهديد، ثمّ يبحث في أثر الأمر المهدّد به على نفسيّة المجني عليه ومدى سلبه لحرّيته في الاختيار. والجدير بالذِّكر أنَّ التهديد يمكن أن يقترن بالعنف وقد يحدث بدون عنف، أو استغلالاً لسلطة ما للجاني على المجني عليه. فينعدم الاختيار لدى هذا الأخير.

فقد اعتبرت محكمة استئناف الجنح في جبل لبنان أنّ الوقائع المثبتة تدلّ على ارتكاب جرم الإغتصاب من قبل المدّعى عليه وليس الزّنا، بحقّ الخادمة النيباليّة استغلالاً لسلطته عليها وذلك لمرّات عدّة إلى أن هربت الخادمة من منزله للتهرّب من خدماته الجنسيّة التي كان يلزمها بها[3].

3- الخداع والغشّ والمفاجأة:

تقوم جريمة الإغتصاب على عدم رضى المجني عليه بالاتصال الجنسي، ومن ثمّ يكون الرّضى بهذا الاتصال نافياً لتلك الجريمة. ولكنّ الرضاء الذي يعتدّ به هو ذلك الذي يصدر عن إرادة صحيحة وسليمة وخالية من العيوب التي تشوبها. فإذا شاب الإرادة أحد العيوب التي تنال من صحّتها، فإنّ رضى تلك الإرادة بالاتصال الجنسي لا يكون صحيحًا وهو ما يعني أنَّ الاتصال قد تمَّ بدون الرّضى ومن ثمّ تقوم جريمة الإغتصاب.

وعلى ذلك، ينعدم الرّضى إذا وقع المجني عليه في غلط أو خداع أو تدليس فاستسلم للاتصال الجنسي تحت تأثير هذا الغلط أو الخداع أو الغشّ.

---

[1] - محمد القاضي، مرجع سابق،ص. 518

[2] - نهى قاطرجي، جريمة الإغتصاب في ضوء الشريعة والقانون، بيروت – لبنان، المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، عام 2003م، ص. 177-178.

[3] - محكمة استئناف الجنح في جبل لبنان، قرار رقم 106 بتاريخ 2016/3/23م، المرجع: مركز المعلوماتيّة القانونيّة للجامعة اللبنانيّة. www.legallaw.ul.edu.lb

ومثال ذلك أن يدخل الجاني فراش امرأة نائمة فتعتقد أنّه زوجها فتسمح له بأن يتّصل بها. أو أن يباغت شخص امرأة وهي تحت تأثير مادّة مسكرة أو مخدّرة أو منوّمة فيتّصل بها وهي على هذا الحال[1].

والجدير بالذكر أنه يوجد حالات أقام فيها المشرّع قرينة على انعدام الرّضى بالجماع غير المشروع لأنَّ المجني عليه فيها لا يستطيع المقاومة أو التمييز. وهذه الحالات هي: صغر السّنّ، والنّقص الجسدي أو النفسي.

فصغير السنّ لا يعتدّ برضائه لأنّ الإدراك والوعي لديه إمّا منعدمًا وإمّا غير مكتمل، فلا يدرك الأبعاد الحقيقيَّة للعلاقات الجنسيّة غير المشروعة، ولا تتوافر لديه الخبرة ولا المعرفة بآثارها الاجتماعيّة الخطيرة. فمن يستغلّ طفلة ويتّصل بها جنسيًّا سواء رضيت أم لم ترضَ يرتكب جريمة الإغتصاب لأنّ رضاءها لا يعتدّ به بسبب صغر سنّها[2].

وهكذا فإنّ محكمة الجنايات جرَّمت المتّهم بجرم المادة 2/503 ع. ل.، لإقدامه على اغتصاب قاصر لم تتجاوز الخامسة عشر، وذلك رغم إنكاره فعل الإغتصاب وإدلائه بأنَّ ما حصل كان بإرادتها، حيث أنّ صغر سنّ الضحيّة يؤكّد أنّه أقدم على اغتصابها ولا يمكن البحث في وجود الرّضى من عدمه[3].

ومن لديه نقص جسديّ أو معنوي لا يعتدّ برضاه أيضًا، ومن يتّصل بمن تتوافر فيه هذه الصّفات يعدّ مغتصبًا حيث يُفترض أنّ الاتصال قد تمّ دون رضاء من وقع عليه حتى لو ادّعى الجاني أنّ الاتصال تمّ برضاء المجني عليه لأنّ مثل هذا الرضا غير صحيح قانونًا ولا يعتدّ به. فمن يستغلّ حالة الجنون التي توجد عليها امرأة ويتّصل بها جنسيًّا، يرتكب اغتصابًا لانّ المجنون لا إرادة له. وكذلك من يستغلّ مريضة يعجزها مرضها عن المقاومة والتعبير بحرّيّة بالرفض أو القبول أيًّا كان نوع المرض عضويًّا أو نفسيًّا[4].

وأخيرًا، فإنّ شرط عدم الرّضى بالجماع غير المشروع في الحالات السّابقة من الأمور الموضوعيّة التي يستخلصها قاضي الموضوع أو الأساس من الوقائع والظروف وشهادة الشهود والخبراء.

---

[1] - علي القهوجي، مرجع سابق، ص. 481-482.

[2] - محمد القاضي، مرجع سابق، ص. 520-521.

[3] - محكمة الجنايات في البقاع، قرار رقم 179 تاريخ 2017/6/12م، المرجع: مركز المعلوماتيّة القانونيّة للجامعة اللبنانيّة. www.legallaw.ul.edu.lb

[4] - شاذل عبد أحمد، مرجع سابق، ص. 94-95.

ثالثاً: المحاولة في الإغتصاب

المحاولة الجرميّة هي قصد البدء في تنفيذ جريمة وعدم إتمام هذا التنفيذ لسبب خارج عن إرادة الجاني.

وعلى ذلك، تتحقّق المحاولة في الإغتصاب بارتكاب فعل عنف أيًّا كان لحمل امرأة على الاستسلام لمواقعتها أو صدور تهديد إليها في سبيل ذلك، أو إعطائها مادّة مخدّرة أو مسكرة لأجل هذا الغرض، أو محاولة خلع ملابسها أو أخذها إلى مكان ارتكاب الجرم وغيرها من الحالات التي يعود للقاضي تقديرها. ومن ثمّ يعترض بدء التنفيذ سبب خارج عن إرادة الفاعل يحول دون إتمام الجريمة، كمقاومة المجنى عليها مثلاً أو استغاثتها فهبَّ لنجدتها أحد الناس أو لأنّ الجاني أصابه اضطراب أو عجز ما منعه من الإيلاج[1].

والمرجع في تحديد ما إذا كانت الأفعال التي أتاها الجاني تدلّ دلالة قاطعة على أنّه قصد الجماع غير المشروع هو قاضي الأساس، فإذا تثبّت من أنّ هذه الأفعال كان القصد منها الجماع دون شكّ فتتحقّق المحاولة، أمّا إذا لم تدلّ هذه الأفعال على قصد الجماع فلا تتوافر المحاولة في الإغتصاب مهما بلغت من درجة الفحش، ولو كان من الممكن أن تتوافر جريمة الفحشاء (هتك العرض) أو الفعل المخلّ بالحياء حسب الأحوال. والفرق غالبًا ما يكون بسيط جدًّا لتمييز المحاولة في الإغتصاب من جرم الفحشاء[2].

فقد قضت محكمة الجنايات بتوافر المحاولة في الإغتصاب بحالة المتّهم الذي دفع المجني عليها على السّرير ومزّق ثيابها وجثم فوقها فقاومته إلى أن منعته من الاتصال بها[3]. بالمقابل اعتبرت محكمة التمييز أنَّ حالة المتهم الذي جذب الفتاة إلى مزرعة القطن وطلب منها خلع ملابسها ففرَّت هاربة هي جريمة فحشاء، لذا لم تعتبر هذه الأفعال محاولة اغتصاب لعدم وضوح ما إذا كان الجاني ينوي الإغتصاب أو أعمالاً فاحشة فقط[4].

بينما اعتبرت محكمة الجنايات في بيروت أنَّ قيام المتّهم بالهجوم على منزل الضحيّة بعد أن كان قد تحرَّش بها مسبقًا، ومحاولة إمساكها ومداعبتها إلى أن التقطت السكِّين وأصابته إصابةً طفيفة في يده ففرَّ هاربًا، هو فعل منطبق على م. 200/503 ع. ل. وبالتالي فإنَّ محاولة الإغتصاب متوافرة في هذه الحالة بثبوت نيَّة المتهم باغتصاب المدّعية من خلال أفعاله[5].

---

[1] - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص. 40.

[2] - علي القهوجي، مرجع سابق، ص. 487.

[3] - محكمة الجنايات في بيروت، قرار رقم 339 تاريخ 2013/6/12 م، المرجع: مركز المعلوماتيّة القانونيّة للجامعة اللبنانيّة. www.legallaw.ul.edu.lb

[4] - تمييز جزائي، قرار رقم 155 تاريخ 1997/11/4، المرجع: مركز المعلوماتيّة القانونيّة للجامعة اللبنانيّة. www.legallaw.ul.edu.lb

[5] - محكمة الجنايات في بيروت، قرار رقم 53 بتاريخ 2010/2/8م، المرجع: مركز المعلوماتيّة القانونيّة للجامعة اللبنانيّة. www.legallaw.ul.edu.lb

والجدير بالذّكر أنّه إذا اكتمل الفعل الجرمي أو بقي محاولة ففي الحالتين لا تقوم الجريمة إلّا بالقصد الجرمي.

الفرع الثّاني: الرّكن المعنوي في جريمة الإغتصاب:

جريمة الإغتصاب جريمة مقصودة يتخذ الرّكن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي. ويكفي القصد العام لتوافر هذا الركن، فلا يشترط لقيامها ضرورة توافر قصد خاص. والقصد العام يتكوّن من عنصرين هما العلم والإرادة. العلم بعناصر الجريمة والإرادة التي تتّجه إلى الفعل ونتيجته.

وفي صدد جريمة الإغتصاب، يجب أن يعلم الجاني أنّ ما يمارسه من اتصال جنسي إنّما هو جماع غير مشروع وبدون رضاء صحيح. فإذا انتفى العلم بهذه العناصر انتفى القصد الجنائي لفقده أحد عنصريه.

ويترتّب على ذلك، أنّه إذا وقع الجاني في غلط أو جهل بأحد عناصر العلم السابقة انتفى القصد لديه وبالتالي لا تقوم جريمة الإغتصاب.

ويجب أيضًا لتوافر القصد الجنائي أن تتّجه إرادة الجاني إلى فعل الجماع غير المشروع وهو فعل إرادي بطبيعته، يتجلى من خلال اقترانه بالإكراه المادّي أو المعنوي أو عن طريق الحيلة والخداع والغشّ[1].

وقد جاء في حكم لمحكمة الجنايات أنّه ورغم عدم ظهور علامات عنف على جسد الضحيَّة تظهر محاولة الجاني اغتصابها، إلاّ أنّ ثبوت وجود مسدّس معه وتهديدها به لإرغامها على ممارسة الجنس يشكّل دليلاً على توافر النيّة الجرميّة لدى الجاني واتجاه إرادته لارتكاب جرم الإغتصاب[2].

وتقدير توافر القصد الجنائي بعنصريه السابقين (العلم والإرادة) من عدمه متروك لمحكمة الموضوع أو الأساس لأنّه مسألة موضوعيّة تستخلصه المحكمة من وقائع القضيّة وظروفها دون رقابة من محكمة التمييز.

ولا أثر للدّافع على توافر القصد الجنائي طبقًا للقواعد العامّة، فيستوي أن يكون دافع الجاني على الإغتصاب إشباع شهوته الجنسيّة أو الانتقام من المجني عليه أو أهله أو إلحاق العار والفضيحة بهم[3].

---

[1] - نادر شافي، جريمة الإغتصاب ما هي عناصرها وكيف تحدّد عقوبتها؟، بحث منشور على موقع محاماة.نت، عام 2004م. www.mohamah.net . تاريخ الدخول إلى الموقع: 28-3-2018. ص.4.

[2] - محكمة الجنايات في جبل لبنان، الغرفة الثانية، حكم رقم 46 تاريخ 2013/3/18م، المرجع: مركز المعلوماتيّة القانونيّة للجامعة اللبنانيّة. www.legallaw.ul.edu.lb

[3] - محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص. 522.

والجدير بالذكر أنّ اتّجاه قصد الجاني إلى ارتكاب الإغتصاب هو ما يميّز المحاولة في الإغتصاب عن جريمة هتك العرض،حيث أن الأفعال التي تعتبر محاولة في الإغتصاب تشكل الركن المادي لجريمة هتك العرض، إنما تختلف النية الجرمية بحيث تتجه في الحالة الأولى إلى الإغتصاب في حين تتجه في الحالة الثانية إلى ارتكاب الفحشاء فقط. الأمر الذي يستدلّ عليه القاضي من الأفعال الجرميَّة.

وبهذا الصَّدد، اعتبرت محكمة التمييز أنّ إمساك المدعى عليه للمدعية من صدرها وفي الأسفل من جسمها بينما كان ينزل سحاب بنطلونه يفيد أنّه كان يرمي إلى ممارسة الجنس معها رغمًا عنها وليس جريمة هتك عرض كما اعتبرت الهيئة الاتهاميَّة. وبالتالي اعتبرت المحكمة الفعل منطبقًا على م. 201/503 ع. ل. وليس م. 507 ع. وذلك لثبوت اتجاه قصد الجاني إلى ارتكاب فعل الإغتصاب من خلال أفعاله التي قام بها[1].

وبذلك يقوم كل من الركنين المادي والمعنوي لجرم الإغتصاب، إلاّ أنه هناك العديد من جرائم العنف الجنسي (أو جرائم الاعتداء على العرض كما سمَّاها المشرِّع) التي قد تلتقي في بعض عناصرها مع جريمة الإغتصاب وتختلف عنها في عناصر أخرى، ممّا يحمل الكثير للخلط بين هذه الجرائم وعدم التمييز الصحيح بينها حتى على صعيد تقارير الضابطة العدلية أو القرارات والأحكام القضائية، وهذا ما يتطلّب التفرقة بين أنواع هذه الجرائم.

لذا سنتطرّق إلى هذا التمييز في الفصل الثّاني من هذا الباب.

الفصل الثّاني: موقع جريمة الإغتصاب بين جرائم العنف الجنسي:

ترد جريمة الإغتصاب بين العديد من جرائم العنف الجنسي، وتتّسم بأقصى درجات العنف الموجَّه ضدّ المرأة، ما يجعلها تحتلّ المرتبة الأولى بين هذه الجرائم، والتي تطرّق لها المشرّع في قانون العقوبات اللبناني واعتبرها جرائم اعتداء على العرض. فليس في النّظام القانوني اللبناني تعريف للعنف الجنسي، والإشارة الوحيدة إليه وردت في المادة 2 من قانون حماية النّساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري. ومع ذلك فإنّ المشرّع لم يجرّم جميع هذه الجرائم. فالعنف الجنسي أوسع من جرائم الإعتداء على العرض بالمعنى الحصري الذي يقرّه قانون العقوبات.

[1] - تمييز جزائي، غرفة ثالثة، قرار رقم 12 تاريخ 2001/1/10، المرجع: مركز المعلوماتيّة القانونيّة للجامعة اللبنانيّة. www.legallaw.ul.edu.lb

ولا يوجد على المستوى الدولي تعريفًا موحّدًا للعنف الجنسي، إنَّما تم الإجماع على أن هذا النّوع من العنف يشمل أفعالاً تتراوح بين الضّغط النفسي والإكراه المعنوي والترهيب الاجتماعي، وصولاً إلى الإخضاع عبر استعمال القوّة البدنيَّة[1].

وتدرج منظّمة الصحّة العالميّة تحت هذا العنون الأفعال التالية:[2]

- الاغتصاب الزّوجي.
- الاغتصاب الذي يقترفه الغرباء من خارج الأسرة.
- الاغتصاب الذي يرتكب من أحد أفراد الأسرة.
- التحرّش الجنسي.
- الاستعباد الجنسي وغيره من أشكال العنف خاصّة تلك المنتشرة في مناطق النزاعات المسلّحة.
- العنف الجنسي ضد أصحاب الإعاقة الجسديّة أو العقليّة.
- الاغتصاب والاعتداء الجنسي على الأطفال.
- الزّواج القسري أو المعاشرة بالقوّة.

من هنا نلاحظ جليًّا أنّ المشرّع اللبناني لم يجرّم جميع هذه الأفعال. وهذا ما سنتطرّق إليه في هذا الفصل، حيث سيتضمَّن التمييز بين جريمة الإغتصاب وسائر جرائم العنف الجنسي المجرّمة في قانون العقوبات. من ثمّ نتناول جرائم العنف الجنسي التي غابت عن قانون العقوبات بالرغم من تجريمها دوليًّا.

الفقرة الأولى: التمييز بين جرائم العنف الجنسي المشمولة بقانون العقوبات

لا يقتصر العنف الجنسي على جرائم الإغتصاب فقط، إنَّما يتعدَّاه إلى عدّة أنواع من الجرائم ميَّزها المشرّع بمواد مختلفة في فصل جرائم الإعتداء على العرض، وهكذا أصبح المفهوم القانوني للعرض هو «الحرّيّة الجنسيّة»، وأضحت حماية هذه الحريّة مصلحة إجتماعيَّة جوهريَّة من خلال تجريم الاعتداء عليها. فالفعل يُعتبر اعتداءًا على العرض ومن ثمّ جريمة إذا انطوى على مساس بتلك الحرّيّة الجنسيّة، أو خروج على الحدود الموضوعة لها.

[1] - ماري روز زلزل، الحماية القانونيّة للنساء والفتيات من العنف الجنسي، بحث منشور على موقع التجمّع النسائي الديمقراطي اللبناني، عام 2016، https://www.rdflwomen.org.. تاريخ الدخول إلى الموقع: 10-2-2017. ص. 18.

[2] - World Health Organization report year 2002: Chapter 6,Sexual violence ,page 149

ويجرِّم قانون العقوبات اللبناني جرائم العنف الجنسي التالية: الإغتصاب والفحشاء (هتك العرض) والخطف بقصد الزّواج أو الفحشاء، وفضّ البكارة، والفعل المنافي للحياء. ويعتبر هذه الأفعال اعتداءً على العرض ويفرض عقوبات مختلفة لكلّ منها.

وهذه الجرائم قد تلتقي في بعض عناصرها مع جريمة الإغتصاب، وتختلف عنها في عناصر أخرى. لذا كان من الضَّروري التطرّق لهذه الجرائم لتمييزها عن جريمة الإغتصاب ولتحديد موقع الإغتصاب بين هذه الجرائم ضمن الفرعين التاليين.

الفرع الأول: عناصر جرائم العنف الجنسي المعترف بها في لبنان

أولاً: جريمة هتك العرض (الفحشاء):

يقصد بجريمة هتك العرض كلّ فعل قصدي يقع على جسم المجني عليه دون رضاء صحيح منه، ويخدش حياءه على نحوٍ جسيم. وجريمة هتك العرض تمثِّل اعتداءً على الحريّة الجنسيّة للمجني عليه التي يحميها المشرّع – باعتبارها المصلحة القانونيّة محلّ الحماية الجنائيّة – وإنْ كانت لا تتضمَّن جماعًا غير مشروع كما هو الشأن في الإغتصاب، إلاّ أنّ فيها مساس بحصانة جسم المجني عليه وطهارته الجنسيّة[1].

وتتألّف هذه الجريمة من ركنين: مادّي ومعنوي.

– **الرّكن المادّي:** ويتألف من ثلاث عناصر:

1– فعل المساس بجسم المجني عليه:

لقيام جريمة الفحشاء، يجب وقوع فعل مادّي يمسّ مباشرةً جسم المجني عليه. فلا تقوم الجريمة بأي فعل لا يمسّ جسم المجني عليه ولا يعدّ هتكاً للعرض. فقد جرَّمت محكمة جنايات البقاع المتّهم بجرم المادة 509 ع.ل. حيث اعتبرت أنَّ مداعبة القاصر وقذف سائله على جسدها وقيامه بذلك عدّة مرّات يشكّل جناية م. 509 ع.ل. ولا يصل إلى حدّ الإغتصاب لعدم الإدخال. ولا يمكن اعتبارها جنحة الأفعال المنافية للحشمة[2].

والمساس الذي يقع قد يكون من رجل على امرأة، أو من امرأة على رجل. وقد يكون بين رجل ورجل أو امرأة وامرأة.

2– الإخلال الجسيم بالحياء:

لا يكفي أي مساس بجسم المجني عليه لوقوع جريمة هتك العرض، إنّما يجب أن يكون هذا المساس على درجة من الفحش أو الجسامة لكي تقع هذه الجريمة، وهذا ما عبّر عنه المشرّع

---

[1] - علي القهوجي، مرجع سابق، ص. 507.

[2] - محكمة الجنايات في البقاع، قرار رقم 153 بتاريخ 2017/5/18م، المرجع: مركز المعلوماتيّة القانونيّة للجامعة اللبنانيّة. www.legallaw.ul.edu.lb

بعبارة الفعل المنافي للحشمة. ويختلف عن مجرّد الإخلال بالحياء، أي الفعل المنافي للحياء الذي تقوم به جريمة التهتّك[1].

وبهذا فقد قضي بأنّ أي مساس بعورة المجني عليه يعتبر هتكًا لعرضه طالما بقي دون الإدخال وإلاّ أصبح اغتصابًا[2]. بينما لمس أنحاء الجسم العليا والتقبيل وملامسة الصّدر أفعال لا ترقى إلى الفحشاء أو هتك العرض بل هي مجرّد أفعال منافية للحياء فقط[3].

3- عدم الرّضى:

لكي يتحقّق الركن المادّي لجريمة هتك العرض، يجب أن يتحقّق المساس بجسم المجني عليه دون رضاه. وعدم الرِّضى هنا لا يختلف عن عدم الرضى في جريمة الإغتصاب[4]. وبذلك اعتبرت محكمة الجنايات أنّ المتّهم بريء من جرم المادة 507 ع. ل. ذلك أنّه أقدم على تقبيل الضحيّة برضاها وفكّ أزرار ثوبها دون أن يمزّقها ودون أن تظهر على جسدها علامات عنف، وحيث أنّه لو أكرهها على ذلك لتمزّقت ثيابها ولظهرت آثار عنف عليها، الأمر غير الحاصل ما يدلّ على رضى وموافقة المدّعية، وبالتالي لا مجال لقيام جريمة هتك العرض[5]. والمحاولة في هتك العرض متصورة ومعاقب عليها كونها جريمة جنائيَّة[6].

- **<u>الرّكن المعنوي:</u>** جريمة الفحشاء أو هتك العرض جريمة مقصودة يتّخذ فيها الرّكن المعنوي صورة القصد الجنائي. ويكفي لتحقّق هذا الركن القصد العام فقط المكوّن من العلم والإرادة[7].

ثانيًا: جريمة التهتّك (الفعل الفاضح غير العلني):

تنصّ المادتان 519 و520/ع.ل. على حكم جريمة التهتّك، فنصّت م. 519/ع.ل.: «من لمس أو داعب بصورةٍ منافية للحياء قاصرًا دون الخامسة عشرة من عمره، ذكرًا كان أو

---

[1] - والمعيار الذي يعتمد عليه قاضي الأساس في هذا الخصوص هو معيار موضوعي يرجع فيه إلى شخص معتاد في البيئة التي ارتكب فيها الفعل، وينظر إلى درجة الإخلال بالحياء نظرة موضوعيَّة دون الاعتداد بمفهوم المجني عليه نفسه أو الجاني للحياء سواء كان ملتزمًا أو متساهلاً.

[2] - تمييز جزائي، قرار رقم 128، تاريخ 1996/6/4، المرجع: مركز المعلوماتيّة القانونيّة للجامعة اللبنانيّة. www.legallaw.ul.edu.lb

[3] - تمييز جزائي، قرار رقم 25، تاريخ 1995/3/31، المرجع: مركز المعلوماتيّة القانونيّة للجامعة اللبنانيّة. www.legallaw.ul.edu.lb

[4] - إذ يجب أن يتمّ فعل الفحشاء بدون أن يكون المجني عليه حريّة في قبوله أو رفضه. وحالات عدم الرِّضا هي ذاتها التي عدّدناها في جريمة الإغتصاب وهي العنف (الإكراه المادّي)، التهديد (الإكراه المعنوي)، والخداع والحيلة والمفاجأة وحالات عدم القدرة على التّعبير عن الإرادة وهي حالات يُفترض فيها عدم الرّضا.

[5] - محكمة الجنايات في جبل لبنان، الغرفة الثانية، قرار رقم 46، بتاريخ 2013/4/18م، المرجع: مركز المعلوماتيّة القانونيّة للجامعة اللبنانيّة. www.legallaw.ul.edu.lb

[6] - المحاولة في جريمة هتك العرض متصوّرة في حالتين:

1. حين يبدأ الجاني في تنفيذ الفعل الذي يؤدّي مباشرةً إلى تنفيذ جريمة الفحشاء ولا يتمّ التنفيذ بسبب خارج عن إرادته ويكون هذا الفعل بذاته غير مخلّ بالحياء. كضرب المجني عليه أو تهديده تهييئاً لارتكاب الجرم.
2. حينما يقع من الجاني فعلاً مخلاً بالحياء بصورة بسيطة تمهيدًا لارتكاب الفحشاء، كتقبيل المجني عليه تمهيدًا لهتك عرضه.

[7] - فيجب أن يعلم الجاني أنّ فعله يخلّ إخلالاً جسيمًا بالحياء العرضي للمجني عليه وبأنّه غير مشروع وبأنَّ المجني عليه غير راضٍ به، وأنَّ تتمّة الإرادة إلى فعل المساس جسم المجني عليه وأن تتّجه إلى الإخلال الجسيم بالحياء العرضي للمجني عليه.

أنثى أو امرأة أو فتاة لهما من العمر خمس عشرة سنة دون رضاهما عوقب بالحبس مدّة لا تتجاوز الستّة أشهر».

ونصّت المادة 520/ع.ل.: «من عرض على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره عملاً منافيًا للحياء أو وجّه إليه كلامًا مخلاً بالحشمة عوقب بالتوقيف التكديري أو بغرامة لا تزيد عن 50 ألف ليرة، أو بالعقوبتين معًا».

تنطوي هذه الجريمة على صورتين من التجريم، الأولى: اللمس أو المداعبة (م.519 ع.ل.)، وتتمثّل في أفعال تصدر عن الجاني وتقع على جسم المجني عليه. والثّانية: عرض عمل مخلّ بالحياء أو توجيه كلام مخلّ بالحشمة، وفي هذه الصّورة يصدر الفعل المخلّ بالحياء عن الجاني دون لمس أو مداعبة جسم المجني عليه.

الصّورة الأولى: اللّمس أو المداعبة وفق م. 519 ع.ل. هو الذي يقع على قاصر ذكر أم أنثى لم يتمّ الخامسة عشرة من عمره حتى لو رضي بهذا الفعل، فالقرينة قائمة على عدم الرّضى.

كما يعاقب من لمس أو داعب امرأة أو فتاة أتمّت الخامسة عشرة من عمرها شرط أن يقع الفعل دون رضاها. فإذا كان برضاها فلا يعاقب الجاني. وهذه الصورة من جريمة التهتّك معاقب عليها بالحبس مدّة لا تتجاوز ستّة أشهر. وبالتالي للجريمة وصف الجنحة والمحاولة فيها غير معاقب عليها[1].

وبذلك اعتبرت محكمة التمييز الجزائيّة أنّ قيام المتّهم بملامسة ثدي المرأة المدّعية ومحاولة فكّ سروالها، والتوقّف عند ذلك الحدّ، بعد أن صدَّته، يشكِّل فعل اللمس والمداعبة الذي نصّت عليه المادة 519 ع. ل. حيث أنّ فعل المتّهم لم يبلغ أي درجة من درجات الأفعال المنافية للحشمة طالما أنَّ الفعل لم يتعدَّ الملامسة والمداعبة[2].

وهذا ما ذهبت إليه محكمة جنايات جبل لبنان، حيث اعتبرت أن تسلل المتهم إلى سرير زوجة والده ومداعبتها والتوقف عند ذلك الحد يعتبر فعلاً منافياً للحياء طالما أنه حصل دون رضى المدعية[3].

أمّا الصّورة الثانية من التجريم، فتتعلّق بأفعال يأتيها الجاني على جسمه هو أو أقوال تصدر عنه من شأنها أن تخدش الحياء العام. ويشترط لتحقّق هذه الصّورة أن يكون المجني عليه فيها قاصرًا لم يتمّ بعد الخامسة عشرة من عمره ذكرًا كان أم أنثى سواء رضي أم لا فالقرينة قائمة

[1] - وهذه الصّورة لا تتوافر إذا اقتصر فعل الجاني على مجرّد الأقوال مهما كانت بذيئة، بل يشكل ذلك فعل الصورة الثانية.
[2] - تمييز جزائي، قرار رقم 81، تاريخ 2001/3/14م، المرجع: مركز المعلوماتيّة القانونيّة للجامعة اللبنانيّة. www.legallaw.ul.edu.lb
[3] - محكمة جنايات جبل لبنان، القرار رقم 265 ،تاريخ 2001/3/23 م، المرجع: مركز المعلوماتيّة القانونيّة للجامعة اللبنانيّة. www.legallaw.ul.edu.lb

على عدم الرّضى ورضاه لا يعتدّ به قانونًا. كأن يظهر الجاني عاريًا أمام القاصر مثلاً، أو أن يعرض عليه صورًا أو أفلامًا تتضمَّن مناظر فاضحة.

هذه الصُّورة من جريمة التهتّك معاقب عليها بالتوقيف التكديري أي من 24 ساعة إلى عشرة أيام وغرامة حتى خمسين ألف ليرة أو العقوبتين معًا. وللجريمة هذه وصف المخالفة ولا يعاقب على المحاولة فيها طبقًا للقواعد العامَّة[1].

ثالثًا: جريمة الخطف بقصد الزّواج أو بقصد ارتكاب الفجور:

الخطف، هو كلّ فعل يقصد به حمل المخطوف بالخداع أو بالعنف على الانتقال أو نقله من مكان إلى آخر دون إرادته، ومنعه من الخروج إمّا بقصد الزّواج أو بقصد ارتكاب الفجور. وقد نصَّت على ذلك المواد 514 إلى 517 ع.ل. وفي الصورتين يتألف الركن المادي من العناصر نفسها، أما الركن المعنوي فيختلف باختلاف اتّجاه القصد الجرمي، فإما يتجه للخطف ثم الزواج، أو للخطف ثم ارتكاب الفجور.

الرّكن المادّي: ويتمثّل الركن المادّي لجريمة الخطف: 1- بوقوع فعل الخطف والمتمثّل بالنشاط الإجرامي في أخذ الشخص المخطوف أو انتزاعه أو نقله من المكان الموجود فيه إلى مكانٍ آخر. ويُعتبر فعل الخطف قائمًا من اللحظة التي يؤخذ فيها الشّخص المخطوف. 2- كما ويفترض الركن المادي وجوب وقوع الخطف بالخداع أو بالعنف.

يستلزم الخطف بالخداع صدور قول أو فعل من جانب الخاطف يتمثّل في غشّ أو خداع أو كذب، مدعّمًا بأعمالٍ مادّية أو اسم كاذب أو إيهام المخطوف بوجود أمر لا حقيقة له... يحمل المخطوف بالذهاب إلى المكان المرجوّ بإرادته.

أمّا الخطف بالعنف، فقد يتمثّل بعنف مادّي أو معنوي. مادّي كاستعمال القوّة أو الضرب وغيره. أمّا المعنوي فيتمثَّل بكل فعل أو تصرّف من شأنه التأثير على إرادة المخطوف وأخذه من مكان وجوده. كالتّهديد بالقتل أو بتر أحد أعضائه...

إنّما بما خصّ خطف القاصر، فنصّت المادة 516/ع.ل. أنّ الجريمة تقع ولو لم يحصل خداع أو عنف إذا ارتكب الخطف على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره. أي جريمة الخطف قائمة حتى لو ارتكبت بموافقة القاصر، حيث أنّ المشرّع لا يعير لرضى القاصر أيَّة أهميَّة قانونيَّة.

أمّا إذا تعدّى العمر الخامسة عشرة، فلا تقوم جريمة الخطف إذا ذهب الشّخص مع الآخر برضاه. وطبعًا يؤخذ بعين الاعتبار سنّ المخطوف وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت انتهائها[1].

[1] - علي القهوجي، مرجع سابق، ص. 544-545-546.

الركن المعنوي: جريمة الخطف من الجرائم القصديّة، أي الجرائم التي تتطلَّب توفّر القصد الجرمي المتمثِّل بالعلم والإرادة في ارتكاب فعل الخطف بالخداع أو بالعنف. وبالتالي لا تقوم جريمة الخطف عن غير قصد. وإلى جانب القصد العام اشترط المشرّع وجوب توافر قصد خاصّ متمثِّل بقصد الزواج من المخطوفة أو ارتكاب الفجور.

- الخطف بقصد ارتكاب الفجور: اعتبرت م. 515/ع.ل. أنّ من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص ذكرًا كان أم أنثى بقصد ارتكاب الفجور به، عوقب بالأشغال الشاقّة المؤقّتة، وإذا ارتكب الفعل المذكور (أي الفجور) فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات. ويُستدل من استعمال المشرع تعبير "أحد الأشخاص" أن الخطف يمكن أن يقع بهذه الحالة من امرأة على رجل وبالعكس، ومن امرأة على امرأة ومن رجل على رجل. وتقوم جريمة الخطف ويعاقب عليها ولو لم يرتكب الفجور. ويستدلّ على قصد ارتكاب الفجور من وقائع القضيّة، التي يعود للمحكمة تقديرها.
- الخطف بقصد الزَّواج: نصَّت م. 514/ع.ل.، من خطف بالخداع أو العنف فتاة أو امرأة بقصد الزّواج عوقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات. وتستلزم هذه الصُّورة ارتكاب الخطف من ذكر على أنثى ولو كان قاصرًا. ويجب أن يكون القصد الخاصّ هو الزّواج، ويعود للمحكمة إستجلاء القصد الجرمي من ظروف القضيَّة[2].

رابعًا: جريمة الوعد بالزواج وفضّ البكارة:

نصَّت الفقرة 1 و2 من المادة 518 ع.ل.: «من أغوى فتاة بوعد الزواج ففضَّ بكارتها عوقب إذا كان الفعل لا يستوجب عقابًا أشدّ بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين ثلاثة ملايين وخمسة ملايين ليرة أو بإحدى العقوبتين.

لا تنقص العقوبة عن خمس سنوات حبس في حال كان القاصر المعتدى عليه أتمَّ الخامسة عشر ولم يتمّ الثامنة عشر.

أمّا إذا كان القاصر دون الخامسة عشر، فلا تقلّ العقوبة عن سبع سنوات أشغال شاقّة (5/518 ع.ل.)[3].

---

[1] - نادر عبد العزيز الشافي، بحث جريمة الخطف، موقع محاماة.نت، تموز عام 2004م، www.mohamah.net . تاريخ الدخول إلى الموقع:7-11-2018. ص. 2-3.
- رزان العلبي – صفاء أوتاني، بحث جريمة الخطف في القانون السّوري، منشور في مجلة جامعة البعث، المجلد 38، العدد 14 عام 2016م، ص. 92 و94.

[2] - نادر عبد العزيز الشافي، بحث جريمة الخطف، مرجع سابق، ص. 3-4.
رزان العلبي – صفاء أوتاني، بحث جريمة الخطف في القانون السّوري، مرجع سابق، ص. 93-95.

[3] - وقد أصبحت العقوبة على هذا الشكل بعد تعديل 53/2017 بعد أن كان أقصاها ستة أشهر.

ويتكوّن **الـركن المـادّي** لهذا الجرم من عنصرين: الأوّل إغواء الفتاة ووعدها بالزَّواج، والثّاني فضّ البكارة.

أمَّا **الرّكن المعنوي** فيتمثَّل بالقصد الجرمي لارتكاب الفعل بعنصريه العلم والإرادة. وبما خصّ إثبات هذا الجرم، فقد نصّت الفقرة السادسة من م 518 ع.ل. على وسيلتين حصر المشرّع الإثبات فيهما وهما الإقرار والوثائق الخطيّة. فلا يجوز سماع البيِّنة الشَّخصيَّة ولا يجوز الإثبات بجميع الطّرق والوسائل والوثائق الخطيَّة المقبولة هي التي تتضمَّن اعترافًا صريحًا بالجرم وفضّ البكارة[1].

<u>الفرع الثاني: نقاط الإختلاف بين الإغتصاب وباقي جرائم الإعتداء على العرض</u>

إن الخلط بين جرائم الإعتداء على العرض هو أمرٌ لا يقتصر على عامة الناس، بل إن الإطلاع على ملفات التحقيق لدى الضابطة العدلية أو على القرارات والأحكام القضائية يظهر لنا الخلط الكبير بين هذه الجرائم. فمن جهة أولى، نلاحظ أن رجال الضابطة العدلية في حالات كثيرة يصفون غالبية جرائم الإعتداء على العرض على أنها جريمة إغتصاب[2]. ومن جهة أخرى، نلاحظ أن غالبية الأحكام التي يتم الطعن بها في هذا الصدد تتضمن وصفاً للجرم مغايراً للوصف الذي تعطيه محكمة التمييز. ومن ذلك ما جاء في قرار محكمة التمييز لجهة اعتبار مجامعة الجاني للضحية خلافاً للطبيعة جريمة فحشاء وليس محاولة اغتصاب كما جاء في قرار محكمة الجنايات[3].

ولكي يتسنى لنا التمييز بين جريمة الإغتصاب وباقي جرائم الإعتداء عل العرض كما سماها المشرع، لا بد من إظهار جميع نقاط الإختلاف بين هذه الجرائم على صعيد الفعل الجرمي، طرفي الفعل، الرابطة الشرعية، رضى الضحية والقصد الجرمي.

1- لجهة الفعل الجرمي:[4]

- الاغتصاب يتحقّق بالإيلاج في عضو المرأة ولو كان جزئيًّا.
- هتك العرض يتحقّق بالإخلال الجسيم بحياء المجني عليه.

---

[1] - وقد تضمّنت الفقرة الثالثة من المادة 518/ع.ل. بعد تعديل 53/2017 سبب يعفي الفاعل من العقاب إذا تزوّج الضحيّة ولم ينتهِ الزواج بعد مهلة ثلاث سنوات من تاريخ انعقاده.

[2] - وقد تم استنتاج ذلك من خلال الإطلاع على ملفات التحقيق الأولي لدى محكمة جنايات البقاع- زحلة والتي تبين من خلالها الخلط الواقع بين جرائم الإعتداء على العرض.

[3] - محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم 316 تاريخ 2004/11/30 م، المرجع: مركز المعلوماتيّة القانونيّة للجامعة اللبنانيّة. www.legallaw.ul.edu.lb

[4] - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص. 507 ← 524.
- سارة شاوش، بحث جريمة الإغتصاب في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 40.
- نادر شافي، بحث جريمة الخطف، مرجع سابق، ص. 2← 5.
- شاذل عبد أحمد، جريمة الإغتصاب وعقوبتها، ص. 36← 41.
- عادل يوسف، مرجع سابق، ص. 84-88.
- رزان العلبي – صفاء أوتاني، جريمة الخطف في القانون السوري، مرجع سابق، ص. 110 ← 116.

- جريمة التهتّك تقوم على مجرّد اللّمس أو المداعبة أو حتّى الأقوال.
- جريمة الخطف بقصد الزّواج أو بقصد ارتكاب الفجور تقوم بمجرّد الخطف حتى دون ارتكاب الفجور.
- جريمة الوعد بالزواج وفضّ البكارة لا يقوم ركنها المادّي إلاَّ بثبوت فضّ غشاء البكارة.

2- لجهة طرفي الفعل[1]

- جريمة الإغتصاب يمكن أن تقع من رجل على امرأة أو من امرأة على رجل.
- جريمة هتك العرض يمكن أن تقع من رجل على امرأة أو العكس، ومن رجل على رجل ومن امرأة على امرأة.
- جريمة التهتّك تقع بكافّة صور جريمة هتك العرض ويمكن أيضًا أن يقع الفعل على الجاني نفسه.
- جريمة الخطف بقصد الزّواج أو ارتكاب الفجور نميّز بين الحالتين:

إذا كان الخطف بقصد الزواج فلا يقوم الجرم إلاّ من قِبل رجل على امرأة.

أمّا الخطف بقصد ارتكاب الفجور فيمكن أن يقع من رجل على امرأة أو بالعكس، ومن رجل على رجل ومن امرأة على امرأة.

- جريمة الوعد بالزواج وفضّ البكارة لا تقع إلاّ من رجل على فتاة.

3- لجهة الرّابطة الشرعيَّة:

تتّفق جميع هذه الجرائم على اشتراط عدم وجود رابطة شرعيَّة لقيام الفعل الجرمي، أي أنّ جميع هذه الأفعال المجرّمة لا تقوم إذا كان يربط الطرفان زواجًا صحيحًا أي رابطة شرعيَّة[2]. وبما خصّ جريمة الوعد بالزواج وفضّ البكارة فإنّه من غير المتصوَّر وقوعها في ظلّ زواج صحيح، إنَّما الجدير بالذكر أنّه إذا وقع الزواج بشكلٍ لاحق على وقوع الفعل يُعفى الفاعل من العقاب، وذلك وفق المادة 518ع.ل. المعدلة بموجب القانون رقم 53 الصادر في 16 آب عام 2017 م[3].

---

[1] - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص. 507 ← 524.
- سارة شاوش، بحث جريمة الإغتصاب في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 40.
- نادر شافي، بحث جريمة الخطف، مرجع سابق، ص. 2← 5.
- شاذل عبد أحمد، جريمة الإغتصاب وعقوبتها، ص. 36← 41.
- عادل يوسف، مرجع سابق، ص. 84-88.
- رزان العلبي – صفاء أوتاني، جريمة الخطف في القانون السوري، مرجع سابق، ص. 110 ← 116.

[2]- سارة شاوش، مرجع سابق، ص. 40

[3]- المادة 518 (عدلت بموجب قانون 2017/53) (عدلت بموجب قانون 1993/239)
من أغوى فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها عوقب اذا كان الفعل لا يستوجب عقابا اشد بالحبس ستة اشهر على الأقل وبغرامة تتراوح بين ثلاثة ملايين وخمسة ملايين ليرة أو بإحدى العقوبتين.
لا تنقص العقوبة عن خمس سنوات حبس في حال كان القاصر المعتدى عليه أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

4- لجهة رضى الضحيَّة:

أيضًا تتّفق جرائم الاعتداء على العرض على اشتراط عدم رضى الضحيَّة لقيام الركن المادي للجرم، إنّما باستثناء جريمة الوعد بالزواج وفضّ البكار، فإنّ رضى الضحيّة يكون قائمًا حيث أنه يشترط لقيام الجرم موافقة الضحيّة على الفعل بعد إغوائها.

5- لجهة القصد الجرمي:

- يتّجه القصد الجرمي في جريمة الإغتصاب إلى ارتكاب فعل الإيلاج.
- جريمة هتك العرض يتّجه القصد الجرمي فيها إلى فعل المساس والإخلال الجسيم بالحياء العرضي للمجني عليه.
- جريمة التهتّك يتّجه القصد الجرمي فيها إلى فعل اللمس أو الأقوال البذيئة.
- جريمة الخطف بقصد الزواج لا تقوم إلاّ بثبوت قصد الجاني المتّجه إلى الخطف ثمّ الزواج. أمّا جريمة الخطف بقصد ارتكاب الفجور فيتّجه القصد الجرمي فيها إلى الخطف أولاً وارتكاب الفجور ثانيًا.
- جريمة الوعد بالزواج وفضّ البكارة يجب أن تتّجه نيّة الجاني فيها إلى فضّ غشاء البكارة بعد وعد الضحيَّة بالزواج[1].

وبنهاية التمييز بين جرائم الإعتداء على العرض، نلاحظ أنَّ جريمة الإغتصاب تختلف عن بقية هذه الجرائم، فأركان الإغتصاب تظهر لنا أنها أبشع جرائم الإعتداء على العرض من حيث طبيعة الفعل وتداعياته على الضحيَّة ودرجة الإعتداء على جسمها. وهذا الأمر يجعل من غير المقبول التساهل في إعطاء الوصف الصحيح لهذا الجرم من قبل أي جهة، حيث أن ذلك يؤدي إلى الإنتقاص من حقوق الضحية أو الحكم على الجاني بعقوبة جرم أقل وطأةً من الجرم الذي ارتكبه. ولأمكننا بعد هذا التمييز ملاحظة اختلاف أركان الإغتصاب عن غيره من جرائم

وفي هاتين الحالتين إذا عقد زواج صحيح بينهما توقفت الملاحقة أو المحاكمة واذا كان صدر حكم بالقضية عُلق تنفيذ العقاب المحكوم به، في حال كان المعتدى عليه قاصراً لا يصدر قرار القاضي بالتعليق إلا بالاستناد الى تقرير يعده مساعد اجتماعي يأخذ بعين الاعتبار ظروف القاصر الاجتماعية والنفسية.

إذا صدر القرار بوقف الملاحقة أو المحاكمة أو بتعليق العقوبة بسبب الزواج على القاضي، إذا كان المعتدى عليه قاصراً، أن يكلف المساعد الاجتماعي تقديم تقرير له عن وضع القاصر النفسي والاجتماعي بعد الزواج وذلك كل ستة أشهر خلال مهلة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قراره.

تتابع الملاحقة أو يتابع تنفيذ العقوبة قبل انقضاء مهلة الثلاث سنوات اذا انتهى الزواج بالطلاق دون سبب مشروع أو بسبب مرتكب الجرم أو إذا تبين وجود أي سبب آخر مشروع يبرر متابعة الملاحقة أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة في ضوء التقارير الدورية المشار إليها في هذه المادة.

أما إذا كان القاصر دون الخامسة عشر من عمره فلا تقل عقوبة الأشغال الشاقة عن سبع سنوات.

في ما خلا الإقرار لا يقبل من أدلة الثبوت على المجرم إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الأخرى التي كتبها.

[1] - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص. 507 ← 524.
- سارة شاوش، بحث جريمة الإغتصاب في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 40.
- نادر شافي، بحث جريمة الخطف، مرجع سابق، ص. 2← 5.
- شاذل عبد أحمد، جريمة الإغتصاب وعقوبتها، ص. 36← 41.
- عادل يوسف، مرجع سابق، ص. 84-88.
- رزان العلبي – صفاء أوتاني، جريمة الخطف في القانون السوري، مرجع سابق، ص. 110 ← 116.

العرض كما سمَّاها المشرّع اللبناني وعدم الخلط بين هذه الجرائم التي يتمتَّع كلّ منها بكيانٍ قانوني منفرد.

هذا بما خصَّ جرائم العنف الجنسي التي أتى قانون العقوبات اللبناني على ذكرها، إنّما هناك عدد من جرائم العنف الجنسي المعترف بها دوليًّا، لم يجرِّمها المشرِّع وبالتالي غير معاقب عليها في لبنان. هذه الأفعال سنفصِّلها في الفقرة الثّانية من هذا الفصل.

الفقرة الثّانية: جرائم العنف الجنسي الغائبة عن قانون العقوبات:

جرَّمَ المشرع اللبناني العديد من الأفعال التي تندرج تحت عنوان جرائم العنف الجنسي، إلاّ أنّه ترك عددًا من هذه الجرائم (المعترف بها دولياً) دون تجريم. فإذا ما عدنا إلى التعريف المعتمد من منظّمة الصحّة العالميّة للعنف الجنسي وإلى الأفعال التي أدرجتها تحت هذا النوع من العنف[1]، لوجدنا أنّه غاب عن قانون العقوبات اللبناني تجريم التحرّش الجنسي رغم أنَّ القانون يُدين أفعالاً تدخل في توصيف التحرّش الجنسي. وغاب عنه تجريم الإغتصاب الزوجي رغم صدور قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري عام 2014. وأخيرًا غاب عن قانون العقوبات تجريم زواج القاصرات رغم صدور قانون حماية الأحداث عام 2002.

هذه الأفعال المجرّمة دوليًّا، لم يعمد المشرّع اللبناني بعد إلى تجريمها رغم ضرورة ذلك، ورغم مطالبات المجتمع المدني الحثيثة لتجريمها. والهدف من دراستها أن عدم تجريمها يؤدي إلى تفاقم جريمة الإغتصاب، فالسكوت المتتالي عن أفعال التحرش الجنسي ممكن أن يؤدي لاحقاً إلى وقوع فعل الإغتصاب، والإغتصاب الزوجي وزواج القاصرات هما فعلان يندرجان بشكل مباشر ضمن جرائم الإغتصاب.

إلا أن هذه الجرائم منها ما هو غائب بشكل جزئي، ومنها غائب بشكل كلّي . لذا سنعمد في هذه الفقرة إلى تسليط الضّوء على هذه الجرائم كجرائم عنف جنسي غائبة عن قانون العقوبات وقوانين الحماية التي صدرت مؤخّرًا.

[1] - World Health Organization report year 2002: Chapter 6,Sexual violence ,page 149

الفرع الأول: جرائم العنف الجنسي الغائبة جزئيّاً

نص قانون العقوبات على بعض الأفعال فجرمها إنما دون تحديد إطارها القانوني، وهي جمعيها أفعال تدخل ضمن جرائم التحرش الجنسي.

التحرّش الجنسي:

1- تعريف: لم يرد في قانون العقوبات اللبناني تعريفًا للتحرّش الجنسي ولم يُستخدم هذا المصطلح أصلاً، إلاّ أنّه يتضمّن معاقبة أفعال جرميّة ينطبق عليها وصف التحرّش الجنسي.

أمّا قانون العقوبات الفرنسي فقد عرّفه في المادة 222-33 منه بأنّه ذلك الفعل الذي يقع من خلال التعسّف في استعمال السّلطة باستخدام الأوامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو مزايا ذات طبيعة جنسيّة[1].

وقد عرّف الاجتهاد اللبناني التحرّش الجنسي على أنّه تطفّل ذو طابع جنسي غير مرغوب وغير مرحَّب به[2]. وعرَّفه أنّه سلوك ذو نزعة جنسيّة لا يكون مستحبًّا ولا يُطلب ولا يلقى تجاوبًا، فيمثّل أفعالاً مرفوضة وغير متبادلة[3].

فالقضاء بدأ بإدانة التحرّش وتجريمه حتى دون وجود قانون يجرمه، مستخدمًا موادًا في قانون العقوبات تدين أفعالاً مجرّمة تدخل في توصيف التحرّش.

2- الأفعال التي جرَّمها القانون:

يجرّم قانون العقوبات اللبناني أفعالاً تعتبر من أشكال التحرّش، وأفعالاً ينطبق عليها وصف التحرّش. فمن أشكال التحرّش ما هو لفظيّ كالتعليقات الشّفهيّة والملاحقات عبر الهاتف والمجاملات غير البريئة والعروض الجنسيَّة غير المرغوب بها وصولاً إلى الملامسات والأفعال الجنسيّة فالمضايقات الحادّة[4].

بعض هذه الأفعال مجرّمة في قانون العقوبات. فالمادة 385/ع. ل. وما يليها تجرّم القدح والذمّ. ومواد أخرى في الفصل السابع المتعلّق بالجرائم المخلّة بالآداب العامّة تجرّم أفعالاً ينطبق عليها وصف التحرّش الجنسي، كالمادتين 516 و520/ع.ل. واللتان تتناولان جريمة التهتّك: م. 516 «من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصرًا دون الخامسة عشرة من عمره ذكرًا أم أنثى، أو امرأة أو فتاة، لهما من العمر خمس عشرة سنة دون رضاهما عوقب بالحبس مدّة لا تجاوز 6 أشهر». وتنصّ المادة 520/ع.ل.: «من عرض على قاصر دون 15 من عمره عملاً

---

[1] - وكان أول ظهور لجريمة التحرّش الجنسي في قانون العقوبات الفرنسي سنة 1992 حيث تمّ تجريم الفعل في المادة 33/222 التي تمثّل الإطار القانوني لهذه الجريمة وأدرجت في الباب الخاصّ بالاعتداءات الجنسيَّة.

[2] - تمييز جزائي: قرار رقم 51، تاريخ 1999/3/9، غرفة سادسة، عدد 3، ص. 367، كاساندر.

[3] - نزيه شلال، دعاوى التحرّش والاعتداء الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت – لبنان، عام 2010- ص. 8.

[4] - بحث الواقع القانوني لجريمة التحرّش، لبنان، عام 2018، www.harasstracker.org. تاريخ الدخول إلى الموقع: 16-5-2019، ص. 10.

منافيًا للحياء أو وجّه إليه كلامًا مخلاً بالحشمة عوقب بالتوقيف التكديري أو بغرامة لا تزيد عن 25 ليرة أو بالعقوبتين معًا».

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يندرج أيضًا تحت وصف التحرّش المادتين 531-532ع. فالمادة 531 تعاقب على التعرّض للآداب العامّة بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 1/209 ع.ل. بالحبس من شهر إلى سنة. كما تعاقب المادة 532/ع.ل. على التعرّض للأخلاق العامّة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين 2 و3 من المادة 209/ع. ل. بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 20 ألف إلى 200 ألف ليرة[1].

نلاحظ أنّ هذه الأفعال أوردها المشرّع في قانون العقوبات إنّما ليس تحت مسمّى جرائم التحرّش الجنسي في الوقت الذي ينطبق عليها بامتياز وصف التحرّش الجنسي.

بالإضافة إلى إغفال قانون العقوبات لموضوع التحرّش، فإنّه تمّ إغفاله أيضًا في قانون العمل، حيث لم يتضمَّن موادًا تتعلّق بالتحرّش الجنسي أو المعنوي مع العلم أنَّ بعض مواده ترتّب نتائج على التعسّف باستعمال السّلطة من قبل الرئيس تجاه مرؤوسيه، وقد ترتّبت نتائج قانونيّة على حالات ينطبق عليها وصف التحرّش وإنْ كانت الدعوى قدّمت على أسس أخرى[2].

فقد تبيَّن أن جسمي القضاء وقوى الأمن الداخلي أكثر تقدّمًا من القانون، حيث أنّه رغم عدم تجريم التحرّش نجد التعبير متداولاً في الأحكام القضائيّة وفي سجلاّت قوى الأمن الداخلي[3].

أمام هذا النّقص الواضح بموضوع التحرّش تمَّ تقديم اقتراح قانون من قبل النائب غسّان مخيبر يرمي إلى تجريم التحرّش الجنسي والإساءة العنصريَّة عام 2014[4].

أما اليوم فقد صدقت لجنة المرأة والطفل إقتراح القانون المتعلق بمعاقبة جريمة التحرش الجنسي بتاريخ ٢٦ أيلول ٢٠١٩ م، والمقدم من رئيسة اللجنة النائب عناية عز الدين والمؤلف من تسعة مواد. وجاء ذلك إنسجاما مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلتزاما بكل الإتفاقيات الدولية التي صادق عليها لبنان[5].

---

[1] - وتنصّ المادة 209/ع. ل. التي أتى على ذكرها المشترع في المادتين 531 و 532/ع. ل. على وسائل النشر كالأعمال والحركات إذا حصلت في مكانٍ عام، والكلام والصّراخ والكتابة والرسوم والصّور وغيرها.

[2] - نزار صاغية، مقال التحرّش الجنسي في لبنان لا جريمة ولا عقاب، موقع Now، بيروت – لبنان، في 2014/4/7م.

[3] - ففي جدول عددي بجرائم العنف الجنسي من عام 2010 حتى 2016 صادر عن قوى الأمن الداخلي، نلاحظ ورود مصطلح التحرّش للجرائم التي ينطبق عليها نصّ المادة 516 و520/ع. ل. راجع في ذلك بحث ماري روز، مرجع سابق، ص. 67.

[4] - تقدّم النائب غسّان مخيبر عام 2014م باقتراح قانون معجّل مكرّر يرمي إلى تجريم التحرّش. ويعاقب مشروع القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبالغرامة من ضعفين إلى عشرة أضعاف الحدّ الأدنى للأجور، كل من أقدم بشكلٍ صادم أو ملح أو متكرّر على فرض أقوال أو أفعال أو إيحاءات ذات طابع جنسيّ أو ذات طابع عنصري على شخص دون رضاه أو من دون إيحاء بالترحيب، فأدّى ذلك إلى الاعتداء على كرامته إمّا بسبب طبيعتها أو ظروفها المهنيَّة الضاغطة أو المحرجة. تتوقَّف الملاحقة على شكوى المتضرّر.
وينصّ مشروع القانون في المادة الثّانية على أنّ العقوبة تشدّد إذا وقع جرم التحرّش الجنسي على قاصر، على شخص مصاب بإعاقة أو بمرض معقّد، على شخص في وضع تابع اجتماعيًّا أو اقتصاديًّا أو مهنيًّا أو وظيفيًّا. في هذه الحالات يستثنى توجّب انتفاء الرّضى، ويمكن الحكم بالمنع من مزاولة المهنة وفق أحكام المواد 94-9/ع.

[5] - مقال لجنة المرأة صدقت إقتراح القانون المتعلق بمعاقبة جريمة التحرش الجنسي، الخميس ٢٦ أيلول ٢٠١٩ ، موقع النشرة نيوز، www.elnashra.com ، تاريخ الدخول إلى الموقع: 1-10-2019 م.

تضمّن الإقتراح في مادته الأولى تعريفاً لجريمة التحرش الجنسي: " التحرش الجنسي هو أي سلوك صادم غير مرغوب فيه ذي طابع جنسي، يشكل إنتهاكاً للجسد أو للمشاعر، عبر أقوال أو أفعال أو إيحاءات أو ضغوطات نفسية كانت أم مادية تقع على الضحية وتنال من شرفها أو كرامتها".

ونص الإقتراح على عقوبة السجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح قيمتها بين ثلاثة أضعاف وعشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور. وتشدد العقوبة وفق اقتراح القانون فتصبح من سنة إلى أربعة سنوات وبغرامة تتراوح قيمتها بين خمسة أضعاف الحد الأدنى للأجور وعشرين ضعفاً إذا كانت الجريمة ناشئة عن علاقة عمل، أو إذا وقع التحرش في الإدارات العامة، وإذا وقع التحرش على قاصر أو كانت الضحية من ذوي الإحتياجات الخاصة.

على أمل إقرار هذا القانون من قبل لجنة الإدارة والعدل بأسرع وقت ممكن، فقانون العقوبات بأمسّ الحاجة إلى مثل هذا الاقتراح، الذي يجرّم التحرّش ويفرض العقوبة الملائمة التي تردع مرتكبه، وإلاّ نبقى أمام أفعال غير مجرّمة يتمّ ارتكابها كل يوم في مجتمعنا دون حسيبٍ أو رقيب.

الفرع الثاني: جرائم العنف الجنسي الغائبة كلياً

وهي جرائم عنف جنسي لم يتطرق لها المشرع نهائياً في قانون العقوبات، بل إنها مشروعة في بعض المواد القانونية، وهي الإغتصاب الزوجي وزواج القاصرات.

أولاً: الإغتصاب الزّوجي

الاغتصاب الزوجي هو إجبار الزوجة على ممارسة الجنس ضدّ إرادتها، ويعتبر هذا السّلوك جريمة، وشكل من أشكال العنف الأسري والعنف الجنسي. ومع أنَّ هذا الفعل كانت تبرّره المجتمعات وتتجاهله القوانين، ولم يكن يُعترف به كجريمة، إلاّ أنّه أصبح يُدان بشدّة من المنظّمات الدوليّة، ويجرّم قانونيًّا ومجتمعيًّا في العديد من الدّول.

لا يختلف تأثير الإغتصاب الزوجي على المرأة عن تأثير جريمة الإغتصاب في العموم، بل قد يكون أسوأ لأنّ الشخص الذي يرتكبه هو شخص يفترض أن يكون محلّ أمان وثقة، ولأنّ الزوجة تضطرّ في كثير من الأحيان للبقاء معه لأسباب اجتماعيّة واقتصاديّة، على الرغم من الأذى الذي تعرّضت له. فقد يترك الإغتصاب الزوجي آثارًا نفسيّة سيّئة، وآثار جسديّة قد تصل إلى إصابات تستدعي تدخّلاً طبّيًّا وإلى ضرب وإيذاء وتعذيب...[1]

[1] عادل عامر، بحث مفهوم الإغتصاب الزوجي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات، 12 آب 2016م، www.democraticac.de . تاريخ الدخول إلى الموقع: 16-5-2018 ، ص. 1.

1- الإغتصاب الزوجي دوليًّا:

مع تطوّر مبادئ حقوق الإنسان والمساواة، أصبح من غير المقبول عدم تجريم الإغتصاب الزوجي. وفي عام 1993، اعتبرت الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة في إعلانها بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة، أنّ الإغتصاب الزوجي هو انتهاك فاضح لحقوق الإنسان. من ثمّ صرَّحت عام 2006 م في بحثها بعنوان «دراسة معمَّقة بشأن جميع أشكال العنف ضدّ المرأة» ، أنّ الإغتصاب الزوجي يجرّمه فقط عدد قليل من الدول [1].

وفي عام 2011، أشارت هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تقريرٍ لها أنّه بحلول العام 2010 كان ما لا يقلّ عن 88 دولة قد جرَّمت الإغتصاب الزوجي صراحةً في قوانينها الجنائيَّة[2]. وفي عام 2017 م أصبح الإغتصاب الزوجي مجرَّمًا في جميع الدول الأوروبيَّة والولايات الأميركيَّة وأستراليا ودول شمال آسيا وبعض دول جنوب أفريقيا[3].

تجرّم تشريعات عدد من الدول الغربية جريمة الإغتصاب الزوجي وتعاقب عليها بعقوبة لا تختلف عن الإغتصاب من رجل غريب.

فرنسا مثلاً، أصدرت عام 2010 قانونًا صريحًا يسمح لقاضي شؤون الأسرة بأن يصدر على وجه الاستعجال أمرًا لحماية الزوجة بالإبعاد المكاني للزوج المعتدي على زوجته في ثلاث جنح من ضمنها الإغتصاب الزوجي[4].

في المقابل، تعتبر جميع الدول العربيَّة أنّ العلاقة الجنسيّة بين الزوجين سواء رضائيّة أم غير رضائيّة، حقّ أصيل من حقوق الزوج، وعلى الزوجة واجب تلبية احتياجاته، وتقتصر قوانين العنف الأسري على الإيذاء الجسدي فقط. فلا تزال المجتمعات الشرقيّة ترى الزّواج على أنّه «عقد تمليك يبيح للرجل فعل ما يشاء بزوجته». ويُكرّس هذا المفهوم من خلال مؤسّسات الدولة القانونيّة والدينيّة. حيث يوجد للحكومات أثر مباشر لاستمرار الإغتصاب الزوجي في المجتمع. فالدّولة هي من تقرّر تعريف أي جريمة ورصدها والتصديق على ردّ الفعل الأمثل لها. وتلعب الدولة هذا الدور من خلال تجريم أو عدم تجريم هذا الفعل. أمّا من الناحية الدينيّة، يتمّ التعامل مع الجنس على أنّه حقّ شرعي للرجل وواجب على المرأة وبالتالي يحقّ له معاشرتها في أي وقت، وذلك في تفسير خاطئ للنّصوص الدينيّة وفهمٍ مغلوطٍ لها[5].

---

[1] - تقرير الجمعيَّة العامة للأمم المتحدة، دراسة معمّقة بشأن جميع أشكال العنف ضدّ المرأة، في 2017/7/6م، ص. 30←37.

[2] - تقرير عام 2011-2012 لهيئة الأمم المتحدة المعنيّة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. التقرير على موقع: http://progress.unwomen.org ص. 19.

[3] - آية نبيل/ (بحث) الإغتصاب الزوجي جريمة يتجاهلها القانون وتبرّر اجتماعيًّا، موقع إعلاميّون من أجل صحافة استقصائيَّة عربيّة، في 7 كانون الثاني 2017م، تاريخ الدخول إلى الموقع: 16-5-2018، ص. 5

[4] - صدرت قرارات عدّة في فرنسا أقرّت بوجود الإغتصاب الزوجي، وأسّست للتعديل القانوني الذي صدر في 9 تموز عام 2010م، وألغيت المادة 36 التي تشير إلى افتراض الرضى. وكذلك في أميركا عام 1993 سنّت عدّة ولايات قوانين ضدّ الإغتصاب الزوجي تساويه بالاغتصاب من غير الزّوج.

[5] - شاذل عبد أحمد، مرجع سابق، ص. 75-76.

2- الإغتصاب الزوجي في لبنان:

لبنان أحد الدول العربيّة التي لم تُدرج بعد الإغتصاب الزوجي ضمن جرائم العنف الجنسي، بل لا يزال إلى اليوم مشرّعًا في القانون بوضوح في م. 503 ع.ل. (من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب...). فهذه المادّة تشرّع إكراه الزّوجة على الجماع عندما تستثني الزوجة من الأشخاص الذين يقع عليهم الجرم. هذا الأمر يدفع بالمجتمع المدني بمنظّماته كافّةً على معارضة نصّ م. 503ع.ل. واعتبارها انتهاكًا صارخًا للحقوق الإنسانيّة للمرأة ولكرامتها، وتطالب هذه المنظّمات بتعديل م. 503 ع.ل. بحيث لا تتضمَّن استثناءًا للزوجة[1].

وقد اعتبر البعض أن قانون الحماية من العنف الأسري الصادر عام 2014م تحت الرقم 293، قد انطوى على تعديل مبطن للمادة 503 ع.ل. إستناداً إلى ما جاء في المادة الثالثة منه، الفقرة السابعة أ و ب والتي جاء فيها:

م.3-7 أ: من أقدم بقصد استيفائه الحقوق الزوجيّة في الجماع أو بسببه على ضرب زوجته أو إيذائها عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 554 إلى 559 ع.ل. في حال معاودة الضرب والإيذاء تشدّد العقوبة وفق المادة 257 ع.ل.

ب: من أقدم بقصد استيفائه حقوقه الزوجية بالجماع أو بسببه على تهديد زوجته عوقب...[2].

وعند التمعّن بهاتين الفقرتين، نلاحظ أنّهما نصّتا على معاقبة الضرب والإيذاء المرتكب ضدّ المرأة، وعلى معاقبة التهديد، وهذه الجرائم معاقب عليها في قانون العقوبات.

وإذا كانت هاتان الفقرتان تجرِّمان الإغتصاب فعلاً، فيجب أن يكون العنصر المادي للفعل هو الجماع بالإكراه والعنف. إنّما نلاحظ أنّ العنصر المادّي في الفقرة "أ" هو الضّرب والإيذاء، والعنصر المادّي في الفقرة "ب" هو التهديد.

من ثم فإن أقصى عقوبة يمكن أن توقع من أجل جرم الإيذاء هي الحبس ثلاث سنوات(في غير حالتي إحداث العاهة الدائمة والتسبب في إجهاض حامل)،وينطبق الأمر نفسه على جرم التهديد، بينما الحد الأدنى لجريمة الإغتصاب هو الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات.

وهذا التفاوت في العقوبات المقررة للجرائم المذكورة، ما هو إلا تأكيد على أن ما جرمه المشرع لا يمت إلى جرم الإغتصاب بصلة لا من حيث شروط التجريم ولا من حيث شدة العقاب.

---

[1] - نلاحظ أنّه في صدد المطالبات بحقوق المرأة في لبنان يكثر ذكر منظمات المجتمع المدني بدلاً من جهات أخرى، ذلك أنّ هذه المنظمات هي الجهة الفاعلة اليوم والتي تسعى جاهدًا للضغط على مجلس النواب لإقرار وتعديل مواد تعزّز المساواة بين الرجل والمرأة وتخفّف من شرعنة العنف عامّة والعنف الجنسي خاصّة.

[2] - قانون الحماية من العنف الأسري رقم 293 الصادر عام 2014م (الفقرة السّابعة من المادة الثالثة منه).

وبالتالي لا مجال للقول بأنّ المادة 3 من القانون 293 حملت تعديلاً للمادة 503/ع.ل. ففي الواقع هاتين المادتين لم تشيرا إلى أي تعديل، ولم تجعلا للاغتصاب الزوجي كيانًا قانونيًّا لجريمة قائمة بحدّ ذاتها[1].

فالمشكلة في لبنان، رغم كلّ هذه المطالبات للتعديل، تكمن في غياب الإرادة السياسيّة للتعامل مع موضوع الإغتصاب عامّةً والاغتصاب الزوجي خاصّةً، إضافةً إلى التعتيم على خطورته وآثاره المدمِّرة على المرأة. وذلك، رغم إلتزام لبنان بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدوليّة، والتزامه تجسيد مبادئها في كلّ المجالات دون استثناء. ويبقى الإغتصاب الزوجي قائمًا ومشرّعًا في القانون رغم توقيع لبنان على اتفاقيّة مناهضة كلّ أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW[2].

ثانياً: زواج القاصرات

يدخل زواج القاصرات ضمن جرائم العنف الجنسي إلى حدّ يمكن اعتباره اغتصابًا للقاصر إنّما دون القدرة على إنقاذها أو محاسبة مرتكب الفعل. إلاَّ أنه يبدو مباحًا وفق القوانين اللبنانيَّة رغم التزام لبنان منذ تعديل الدستور عام 1990 العديد من المواثيق الدوليَّة والتي شكَّلت أساسًا لورشة تعديل القوانين بمبادرة من منظَّمات المجتمع المدني، وبمؤازرة المجتمع الدولي باتجاه المساواة بين المواطنين.

فقد التزم لبنان بما خصَّ الطفل باتفاقيَّة حقوق الطفل CRC 2000 والبروتوكولات المتعلّقة بها. واتفاقيّة مناهضة التعذيب المصادق عليها في لبنان في العام 2000 لا سيّما المواد 1-2-3-4 التي تشمل العنف الجنسي في معرض تعريفها للتعذيب. وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر وبخاصّة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الحدود.

وتباعًا، صدرت قوانين في لبنان تتضمّن حماية لجميع حقوق الطّفل وهي:

1. القانون رقم 2002/422 وهو قانون حماية الأحداث المنحرفين أو المعرضين للخطر، الذي يعتبر أوّل قانون حماية أدخل على القانون اللبناني.
2. قانون معاقبة جريمة الإتجار بالبشر عام 2002.
3. قانون حماية النّساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري 2014/293[3].

---

[1] - ماري روز زلزل، مرجع سابق، ص. 28.

[2] - وقد قدّمت اقتراحات لتعديل القانون رقم 2017/293، ومن ضمن التعديلات تعديل المادة 3 منه فقرتها السّابعة بذكر الإغتصاب الزوجي بوضوح وتعديل المادة 503/ع بعدم ذكر الاستثناء الوارد على الزوجة في هذه المادّة. وبهذا التعديل يكون لبنان قد أقدم على خطوة مهمّة جدًّا في طريق مكافحة العنف عامّةً والعنف الجنسي الزوجي خاصّة.

[3] - ماري روز زلزل، مرجع سابق، ص. 31.

ورغم ذلك، لم يتضمّن أي قانون من هذه القوانين حمايةً للقاصرات من الزواج المبكر بتحديد سن للزواج، وذلك يشكل انتهاكًا واضحًا لحقوق الإنسان، ومخالفة لاتفاقيات حقوق الطفل التي التزم بها لبنان، مع أن هذه القوانين تضمنت مواداً تجرم أفعالاً تتشابه مع عناصر فعل تزويج القاصرات.

فينص قانون حماية الأحداث المنحرفين أو المعرضين للخطر، في المادة 25/ فقرة 1و2 على التالي: " يعتبر الحدث معرضاً للخطر في الحالات الآتية:

1- اذا وجد في بيئة تعرضه للاستغلال او تهدد صحته او سلامته او اخلاقه او ظروف تربيته.

2- اذا تعرض لاعتداء جنسي او عنف جسدي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي" .

وقد اعتمدت هذه المادة مفاهيماً واسعةً لي تكون أكثر شمولاً لأنواع الخطر الذي يمكن أن يتعرض له الحدث، وفي الواقع يمكن لنا إدراج زواج القاصرات ضمن هاتين الحالتين. حيث أن هذا النوع من الزواج الذي يتم باتفاق الأهل والزوج غالباً ما يكون لاعتبارات مادية، ويشكل استغلالاً لعدم وعي القاصر ويهدد صحتها وسلامتها، ما ينطبق على الفقرة الأولى من المادة 422/25. بالإضافة لذلك فإن هذا الزواج يمكن أن يندرج تحت الفقرة الثانية من المادة نفسها، ذلك أن زواجاً دون رضى سيولّد عنفاً جسدياً واعتداءً جنسياً على القاصر دون قدرتها على المقاومة.

ويتضمن قانون العقوبات الكثير من المواد التي تمنع الإستغلال الجنسي للقاصر وسوء معاملته والإعتداء عليه جنسياً (المادة 523-505-506-509-519-520 ع.ل.)[1]. إنما رغم ذلك فإن القانون لا ينصّ بشكل مباشر على تجريم زواج القاصرات، رغم كل الإقتراحات المقدمة لهذا الغرض،لحمايتهن من مخاطر هذا الزواج كاحتمال الوفاة بسبب صغر السنّ، وحرمان الفتيات من التعليم ورفع إمكانيّة العنف الأسري.

فاقتراحات التعديل لا تلقى ترحيباً من المراجع الدينية، حيث أنه تتعدد قوانين الأحوال الشخصية في لبنان بتعدد الطوائف(18 طائفة)، لكل منها قانونها الخاص. وتختلف حدود السن الأدنى للزواج بحسب كل قانون بحيث يصل عند بعضها الأمر إلى إمكانيّة تزويج الفتاة من عمر 9 سنوات[2]. وتناهض أغلبيّة الطوائف أي جهد للجمعيّات والمنظّمات الدوليّة لسنّ قانون موحَّد يمنع زواج القاصرات ويحدّد السنّ الأدنى للزواج بثمانية عشر عامًا.

---

[1] -فوزي خميس- أرليت تابت: حماية القاصرات من الزواج المبكر- الواقع والمرتجى/ معهد الدراسات النسائية في العام العربي، عام 2014 م، ص. 13-16.

[2] - كريستيل خليل، مقال زواج القاصرات في لبنان، موقع lebanondebate، 22 كانون الأول 2017م، موقع www.lebanondebate.org. تاريخ الدخول إلى الموقع: 13-2-2019 ، ص. 1.

والمفارقة، أنّه في الوقت الذي تشرّع فيه الدولة اللبنانيّة زواج القاصرات، فإنه لا يمكن لمن هم دون الثّامنة عشر التمتّع بالأهليَّة للترشّح للانتخابات أو قيادة السيارات أو الانتخاب أو حتى إجراء العقود والتزامها (إلاّ بإذن)، الأمر الذي يُبرز التّناقض الكبير لدى المشرع، إذ كيف تُعدّ الفتاة دون الثامنة عشر قاصرًا عن القيام بمثل هذه الأمور وأهلاً لإنشاء أسرة؟ في الوقت الذي تعلو فيه مسؤوليَّة إنشاء الأسرة عن كلّ المسؤوليَّات المتبقيّة. فالقاصرات لا يعلمن حجم المسؤوليّة المترتّبة على الزواج، وآثارها السلبيَّة على الحالة الصحيّة والاجتماعيّة[1].

والتشديد على منع زواج القاصرات ينال الحصّة الأكبر كونه يعتبر عنفًا جنسيًّا لا بل إتجارًا بالبشر وليس مجرّد تزويج. فلا يمكن أن يتوافر الرِّضى بظلّ زواج تمّ غصبًا عن القاصر، ولا يمكن الأخذ برضى القاصر للزواج بالوقت الذي أقام فيه المشرع قرينة عدم رضى القاصر بأي حالة من حالات العنف الجنسي. وبالتالي لا يمكن الإعتداد برضى القاصر للزواج ولأي علاقة جماع تلي هذا الزواج الذي غالبًا ما يكون برضى الأهل واتفاقهم مع الزوج دون الأخذ بعين الاعتبار الآثار النفسيّة والاجتماعيّة والصحيّة على القاصر. كل ذلك بمجرد إذن قضائي من القاضي الشرعي في نطاق سلطته التقديرية التي منحه إياها المشرع.

من هنا، فإنَّ زواج القاصرات يدخل ضمن جرائم العنف الجنسي ولا يزال تجريمها في لبنان عالقًا أمام الطوائف وقوانين الزواج لديهم. ففي هذا الزواج سنعرّض القاصر للاغتصاب كل يوم دون القدرة على إنقاذها، وربما سنخسر إنسانة منتجة وفعّالة لو تُركت تتعلّم لكانت ستلعب دورًا مهمًّا في بناء وطنها ومجتمعها ولكانت ستصل إلى مراتب عالية[2].

وأمام مجلس النوّاب عدّة اقتراحات ترمي إلى تنظيم أو منع الزّواج المبكر.

فقدّمت الجمعيّة الوطنيّة لمكافحة العنف ضدّ المرأة اقتراح قانون من خلال النائب غسّان مخيبر يرمي إلى "تنظيم الزواج المبكر" للقاصرين من الجنسين[3].

بالمقابل قدّم التجمّع النسائي الديمقراطي اقتراح قانون من خلال النائب إيلي كيروز يمنع الزواج المبكر بجميع الأحوال دون الثامنة عشر[4].

---

[1] - جان أبي ياغي، مقال زواج القاصرات وجه من وجه الاتجار بالبشر، الموقع الرسمي للجيش اللبناني، العدد 347/ أيار 2014م، www.lebarmy.gov.lb. تاريخ الدخول إلى الموقع:13-2-2019، ص. 2-3.

[2] - زويا روحانا، مقال زواج القاصرات، موقع منظمة "كفى عنف واستغلال"، عام 2016م، www.kafa.org.lb. تاريخ الدخول إلى الموقع: 18-11-2018، ص. 2.

[3] - ويختلف التنظيم عن المنع. حيث أجاز اقتراح القانون هذا لقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي وأن يستمع إلى القاصر ووالديه أو أحدهما أو الوصيّ الشرعي أو الأشخاص المسؤولين عنه، وإلى المطلوب الزّواج منه أو من يراه مناسبًا، قبل اتخاذ القرار الملائم. ويمكن الاستعانة بالضابطة العدليّة لتقصّي المعلومات في الموضوع.
ويكون قرار القاضي المنفرد الناظر بقضايا الأحداث بالرّفض قابلاً للاستئناف خلال مهلة 15 يوم تسري اعتباراً من تبلّغ المستدعي للقرار أمام الغرفة الابتدائيّة لدى محكمة الدرجة الأولى التي تنظر في جنايات الأحداث، والتي يكون لها كامل الصلاحيّات المعطاة للقاضي المنفرد لتمكينها من إصدار قرارها الذي يكون قابلاً لأي طريق من طرق المراجعة.
وقد عدّل مقترح القانون نصّ م 483/ع لتشديد العقوبة على رجل الدين الذي يخالف القانون. وهذا القانون لا يمنع الزواج المبكر، بل يعتبر أنّه ممكن إذا كان تحت إشراف القضاء وبشروط معيّنة.

[4] - إقتراح قانون للنائب إيلي كيروز يمنع الزواج المبكر، موقع منظمة التجمع النسائي الديمقراطي، عام 2016م، يجرّم كل من شارك أو ساعد على تزويج قاصر بغرامة قيمتها عشرة أضعاف الأجر الأدنى، وعقوبة تتراوح بين 6 أشهر وسنتين.

وفي ظلّ هذا الوضع، والاقتراحات المقدّمة، ورفض رجال الدّين، يبقى الأمر عالقًا أمام مجلس النوّاب، وتبقى المطالبات حثيثة من المجتمع المدني لتجريم الزواج المبكر للقاصر. ونبقى أمام شكل من أشكال العنف الجنسي المشرّع في القوانين اللبنانيّة[1].

ويبقى الأمل كبيرًا في تغيير هذا الوضع الراهن، وفي إدراج هذه الأفعال التي غابت عن قانون العقوبات، في جدول الجرائم الجنسيّة وتحديدًا جرائم العنف الجنسي التي تستوجب التجريم والعقاب. فلا فعل التحرّش ولا الإغتصاب الزوجي ولا حتى زواج القاصرات أفعالاً طبيعيّة، فهي كلّها أفعال مشينة يجب أن تدخل دائرة التجريم لخطورتها على الضحيّة والمجتمع تمامًا كجرم الإغتصاب، ومن ثم يجب أن تعي الضحيّة أنّه لا مجال للتستّر على أيٍّ من هذه الأفعال. فلو تمعّنا جيّدًا بطبيعة جريمة الإغتصاب في لبنان لوجدنا أنّها تتّسم بصفتين أساسيّتين هما الكتمان وصعوبة الإثبات. هذه النّقاط ستكون موضوع الدّراسة في الباب الثاني من هذا القسم.

الباب الثّاني: طبيعة جريمة الإغتصاب في لبنان:

إنّ حماية العرض من جريمة الإغتصاب يعدّ من أوّل الحقوق التي اعترفت بها التشريعات والقوانين، وهذا الحقّ هو تجسيد قانوني لشعور طبيعيّ موجود لدى كلّ إنسان وهو الشّعور بالحياء، هذا الشّعور الذي وجد لدى الإنسان وازداد الحرص عليه مع تقدّم الحضارة، بحيث أضحى قيمة دينيّة وأخلاقيّة واجتماعيّة وأصبح الإغتصاب فعلاً مخالفًا لكلّ هذه القيم.

من هنا، نشأ حقّ كلّ شخص تعرّض للاغتصاب باللجوء إلى القضاء لمحاسبة المجرم ومعاقبته، وإثبات وقوع الجرم بكافة طرق الإثبات الجزائي. إنّما، ورغم هذا الحقّ الممنوح لضحيّة الإغتصاب بالإدعاء والإثبات فإنّ لبنان وغيره من الدول يشهد حالة من الكتمان وعدم الإفصاح عن جرم الإغتصاب (كما هو الحال في غيره من جرائم العنف الجنسي)، بالإضافة إلى صعوبة بإثبات هذا الجرم تمنع الضحيّة من اللّجوء إلى القضاء.

هكذا فإنّه يمكننا الملاحظة أنّ جريمة الإغتصاب في لبنان تتمتّع بطبيعة مختلفة عن غيرها من الجرائم، إن كان من حيث صعوبة إحصائها، أو من حيث وسائل إثباتها. وذلك بسبب المشكلة الكامنة في آليّات الانتصاف وضعف وصول النساء للعدالة، إمّا بسبب ثقافة اجتماعيّة تمنعهنّ من الإفصاح عمّا تتعرّضن له من عنف جنسي واغتصاب، أو بسبب آليّات الشكوى والإدعاء وكلّ ما يتّصل بتعقيدات المنظومة القضائيّة والأمنيّة، ما يحرم الضحية من تحصيل حقوقها من جهة ويؤدّي إلى إفلات الجاني من العقاب من جهةٍ أخرى.

ويعتبر بعض القانونيّين أنّ الاقتراح الأول مقبول أكثر باعتبارهم أنّه لا يمكن قانونًا منع زواج القاصرات، لأنّ قوانين الطوائف أي الأحوال الشخصيّة، تدخل ضمن الانتظام العام وبالتالي تسمو على القوانين الأخرى، وهذا ما كرّسته المادة التاسعة من الدستور.

[1] - جان أبي ياغي، مرجع سابق، ص. 4.

لذا فإنّ طبيعة جريمة الإغتصاب في لبنان تستوجب الوقوف عند نقطتين تحولان دون تحقيق العدالة ونيل الجاني العقوبة اللازمة، وهما أوّلاً كون الإغتصاب جريمة مكتومة، وثانياً كون الإغتصاب جريمة صعبة الإثبات.

الفصل الأوّل: الإغتصاب جريمة مكتومة:

لتحديد ما إذا كانت الجريمة مكتومة أو معلومة، لا بدّ من المقارنة بين نسب الإحصاء الجنائي لهذه الجريمة وبين نسبة ارتكابها فعلاً. فالإحصاء الجنائي هو الوسيلة الأمثل في تحديد حجم الظاهرة الجرميَّة، وهو الأساس الذي قامت عليه دعائم البحث في علم الإجرام[1].

والإحصاء مهمّ إن كان على صعيد الجرائم ككلّ أو على صعيد كلّ جريمة على حدة، حيث أنّه دليل ميسور أمام المشرّع والسلطة القضائيّة يظهر كيفيّة سير الإجرام وأثر التشريع والحكم على نسبة وقوع الجريمة ومدى قوّة القانون والأحكام الصادرة في ردع المجرمين وخفض نسبة الجريمة.

لكن هذه المعلومات التي يوفِّرها الإحصاء الجنائي تعبر عمّا وصل فعلاً إلى علم الجهات الرسميّة من بيانات عن النشاط الإجرامي، إنّما هذا لا يعني النشاط الإجرامي الفعلي الذي حصل، ذلك أنّ هناك نسبة لا يُستهان بها من الجرائم لا تصل إلى علم السلطات فتُسمَّى بالجرائم الخفيّة أو المكتومة، والاغتصاب إحدى هذه الجرائم[2].

تنعكس في مجتمعاتنا الشرقيّة عقليّة الانغلاق على المجتمع من جهة، وعلى أداء المؤسّسات القضائيّة والأمنيّة الموكلة بالتحقيق في جرائم الإغتصاب من جهة أخرى. فلا تزال مسألة العنف الجنسي عامّةً، والاغتصاب خاصّة، تخضع لبعض المعايير التي تعرّض الضحيّة في حالة إفشائها أو التحدّث عمّا تعرّضت له إلى المساءلة من قبل المجتمع.

من هنا اتّسمت جريمة الإغتصاب بطبيعة الكتمان، بحيث أنّ التستّر على الجريمة من قبل الضحيّة يجعلها مكتومة، والمعلوم عنها لا يتجاوز 10% من الواقع[3]. وبهذا يكون كتمان الضحيّة، وتسترها على الجرم، أحد العوامل الرئيسيّة لتفاقم نسبة العنف الجنسي ضدّها وبخاصّة

---

[1] - ويعرّف الإحصاء الجنائي على أنه وسيلة من وسائل البحث العلمي الذي يترجم خصائص وسمات الظاهرة الإجراميّة إلى أرقام، بأسلوب يركز على دراسة الشخصيّة الإجراميَّة متبعًا إيّاها باستعراض أساليب الفعل الإجرامي وسماته من حيث الحجم والنوع والزمان والمكان والأسلوب والدافع للتوصل إلى العلاقة بين الجريمة والمجرم.
يُراجع في ذلك: محمد سعدون، الإحصاء الجنائي ودوره في رصد ومكافحة الجريمة، المعهد التقني في النجف الأشرف، في 21 كانون الثاني 2019م، ص. 8-9.

[2] - محمد سعدون، مرجع سابق، ص. 23-24.

[3] - هديل فرفور، مقال (ثلاث نساء يتعرّضن لاعتداء جنسي أسبوعيًّا)، الخميس 2018/4/26م، جريدة الأخبار، لبنان، ص. 1.

الإغتصاب، وذلك لتقبّل الضحيّة له، واعتبار التسامح والخضوع أو السكوت عليه هو الحلّ ممّا يحثّ الجاني على التّمادي والتجرّؤ أكثر فأكثر.

إنّما تستر الضحيّة ومحاولة تقبّل الأمر لا تأتي من سراب، فهناك العديد من الأسباب الاجتماعيّة والشخصيّة التي تحول دون ذلك، بالإضافة إلى شكّ الضحيّة في الحصول على العدالة، وهذا الشكّ عائد إلى وجود فجوة كبيرة ما بين الضحيّة والقضاء بما خصّ جرائم الإغتصاب.

وبالتالي فإنَّ التستّر على الجرم يعود بنتائج سلبيَّة على الضحيّة والمجتمع، ما يدفعنا للبحث عن حلول تحول دون كتمان التعرّض للاغتصاب وتدفع الضحيّة للتبليغ عنه بغية الوصول للعدالة والإقتصاص من الجاني.

هذه النقاط ستكون موضوع بحثنا في هذا الفصل عبر إظهار الأسباب التي تدفع بالضحيّة للتستّر على الجرم، والحلول التي تساهم في تشجيع ضحايا الإغتصاب على اللجوء إلى القضاء فور تعرّضهم لهذا الجرم.

الفقرة الأولى: أسباب التستّر على جريمة الإغتصاب

يؤكّد علماء الإحصاء أنّ الجرائم بشكلٍ عام والجرائم الجنسيّة بشكلٍ خاصّ تنتشر بشكلٍ واسع لا تدلّ عليه الأرقام التي تسجّل في الإحصائيّات[1]، وقد اعتبروا أنّ هناك دائمًا أرقامًا مجهولة سُمّيت بالرقم الأسود[2]، وسبب هذا الغموض في الأرقام يعود إلى تستّر الضحيّة والمحيطين بها وعدم الإبلاغ عن الجرم.

وتتنوّع الأسباب التي تدعو إلى التستّر على الجريمة، منها ما هو إجتماعي، ومنها ما هو عائد إلى شكّ الضحيّة في الحصول على العدالة[3].

الفرع الأول: أسباب التستّر الإجتماعيّة

أولاً: الأسباب العائليّة

طريق الصّمت وعدم المواجهة هو الطريق الذي تسلكه الضحيّة في أغلب الأحيان، ذلك أنّه بعد ارتكاب الجرم يأتي المجتمع ويرخي بثقله على الضحيّة: العائلة تطلب السترة، الأقرباء

---

[1] - نهى القاطرجي، الإغتصاب: دراسة تاريخيّة نفسيّة اجتماعيّة، بيروت – لبنان، المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، عام 2003م، ص. 362.

[2] - الرقم الأسود هو حجم الجرائم المتسترة غير المبلغ عنها، وبالتالي هو الفارق بين الإجرام الحقيقي (أي عدد الجرائم الحقيقيّة داخل مجتمع ما)، والإجرام المعلن عنه (أي الجرائم التي تمّ التبليغ عنها). لذا لا يمكن الاعتماد على الإحصائيّات لمعرفة حجم ظاهرة الإجرام بشكل دقيق وذلك لوجود عدد كبير من الجرائم لا يتم الإعلان عنها.

[3] - محمد سعدون، مرجع سابق، ص. 23-25.

والغرباء يعيّرون الأهل بطريقة تربيتهم، وعائلة المغتصب تبحث عن الحلّ لكي لا يُحاكم ابنها. كلّها عوامل تشدّ الضحيّة أكثر فأكثر نحو القعر وتعيق أي محاولة لها لكي تكسر التقوقع الذي وجدت نفسها فيه بسبب الجريمة التي تعرّضت لها.

فبعد الإغتصاب، تنتاب المغتصبة مشاعر متنوّعة من الخوف، ومن هذه المخاوف الخوف من الإعلان عن الإغتصاب، خاصّة إذا كان المعتدي من المحارم، فتخاف الضحيّة من تهديدات المجرم المستمرّة[1].

وخوف الضحيّة لا يكون من المجرم فحسب، بل يكون الخوف على عائلتها من نتائج الإعلان عن الجرم. فتخاف من ردّة فعل أهلها وإخوتها التي تتفاوت بحسب درجة الجهل عندهم فإمّا يتقبّلون الأمر ويساعدونها وإمّا يلقون اللوم عليها. وتتستّر الضحيّة في بعض الحالات حفاظًا على بيتها وسمعتها، فكثيرًا ما تتعرّض المرأة نفسها لخطر الطّلاق إذا كانت متزوّجة، أو لعدم الزّواج في حالة كونها عزباء، كما أنّه في بعض الأحيان قد تفقد المرأة عملها وقد تطرد من منزلها. ويكمن السبب الأساسي في الثقافة الخاطئة التي تنشأ عليها الأجيال في مجتمعنا، هذه التربية الذكوريّة التي يترعرع عليها الذكور والإناث والتي تضع المرأة غالبًا في موقع المذنب والرجل على صواب. ففي حين توجّه أصابع الإتّهام للمرأة ضحيّة الإغتصاب من أقرب الناس لها، نجد أنّ أهل الجاني يسعون جاهدين لإثبات براءة ابنهم مع علمهم بذنبه، إنّما بنظرهم لا شيء يعيب الرَّجل.

ثانياً: الخوف من إلقاء اللوم على الضحيَّة

تخاف الضحيّة عادةً من إلقاء اللوم عليها من قبل المحيطين بها، خاصَّةً إذا كان الإغتصاب اغتصاب محارم. فالمجتمع أحيانًا يوجّه أصابع الاتهام إلى المرأة المغتصبة، معتبرين أنّ لاستسلامها الكامل دور كبير في حدوث الإغتصاب، وأنّ المرأة في كثير من الأحيان تستطيع أن تنقذ نفسها من هذا الموقف بقليل من المقاومة. حيث يتمّ التساؤل، لماذا لم تنتهز المرأة أو الفتاة اللحظة التي يغفل فيها المعتدي عن كلّ شيء ما عدا شهوته لكي تؤذيه بشكلٍ أو بآخر، بدلاً من البقاء بلا حراك؟ إنّما في الواقع تختلف ردّات الفعل من ضحيَّة إلى أخرى، فنسبة منهن يستعملن العنف الجسدي للدفاع عن أنفسهنّ، ونسبة منهنّ يصرخن، إنّما نسبة كبيرة من النساء يخفنَ استعمال العنف الجسدي للمقاومة رغم عدم رضاهنّ عن الفعل. وبعض الضحايا يلجأن إلى استخدام أساليب أخرى كالنِّقاش والمساومة مع المعتدي، أو تنفيره من الفعل أو

[1] - فيرونيك أبو غزالة، (مقال) التستر على جرم الإغتصاب، جريدة الحياة، بيروت – لبنان، 28 آب 2016م، ص. 1.

استجلاب عطفه ومخاطبة إنسانيَّته[1]. وذلك دليل على أنّ عدم مقاومة الضحيّة بعنف لا يشكّل قرينة على موافقتها على الفعل.

الفرع الثاني: التستّر لعدم الثّقة بالعدالة

يمتنع كثير من ضحايا الإغتصاب عن الإعلان عن تعرّضهم للاغتصاب، لخوفهم من الصّعوبات التي سوف تعترضهم عند التبليغ أمام رجال الضابطة العدليّة، أو أثناء المحاكمة، بالإضافة إلى عدم ثقة الضحايا بإنصافهم والحكم بما يعوّض لهم عن الضرر النفسي الذي حلّ بهم جرّاء ارتكاب الجرم.

أولاً: الضّغوطات أمام الضابطة العدليّة

تتعرّض الضحيّة عند الإعلان عن الجريمة والالتجاء إلى السلطات المختصّة، للإبلاغ عن المجرم إلى التحقيق الواسع، وبالتالي تواجه ضغوطات أحيانًا من رجال الضابطة العدليَّة والمحقّقين الذين لا يهتمّون لحجم المعاناة التي تعيشها الضحيّة.

فالضحيّة التي تتجرأ وتبلغ عن الجرم تتعرّض لكمٍّ هائل من الأسئلة، وأحيانًا لا يؤخذ بلاغها على محمل الجدّ. فما يدفع الضحيّة إلى الصّمت هو قلّة المراعاة والاستخفاف من قبل رجال الضابطة العدليّة.

فجرائم العنف الجنسي ومنها الإغتصاب غير موثّقة في وحدات الأمن الداخلي، والتعامل معها غير منهجي. والمخافر غير مجهّزة لاستقبال ضحايا العنف الجنسي بشكل يسمح بتقديم دعم نفسي للضحيّة أثناء الإستجواب[2].

فطالما أنّ رجال الضابطة العدليّة غير مدرّبين للتعامل مع ضحايا جرائم الإغتصاب ستبقى الضحيّة خائفة ومتردّدة من التبليغ والتعرّض لاستجواب سيزيد من حدّة المعاناة النفسيّة لديها. حيث أنّه يقال أن هذا الاستجواب يؤثّر بضحيّة الإغتصاب إلى حدّ يعتبر كاغتصابٍ ثانٍ للضحيَّة.

ففي كثير من الأحيان تكون الأسئلة الموجّهة كالتالي: أين كنت؟ وكيف تخرجين في هذا الوقت؟ ولماذا ترتدين هذه الملابس؟ بالإضافة إلى النظرات الإيحائيّة لها التي من شأنها أن

---

[1] - هدى قرى، (كيف يمكن مساعدة المغتصبة على تخطي التجربة؟) منشور على موقع جمعيّة دار الأمل، عام 2015م، تاريخ الدخول إلى الموقع: 15-7-2017 ، ص. 2.
- نهى قاطرجي، الإغتصاب دراسة تاريخيّة – نفسيّة – اجتماعيّة، مرجع سابق، ص. 363 – 364.

[2] - ناي الراعي، الناجيات من العنف الجنسي (دراسة معدّة من قبل جمعيّة "كفى")، منشورة على موقع الجمعيّة، بيروت – لبنان، في 2014/6/26م . www.kafa.org.lb. تاريخ الدخول إلى الموقع: 29-11-2018، ص. 9.

تحوّل اللوم من الجاني إلى الضحيّة، ويجعلها تشعر بالعجز تمامًا كما شعرت خلال الاعتداء الجنسي عليها.

هذه الضغوطات، قد تقلّل قابليّة الضحيّة للتعاون مع المحقّق، وستؤدّي إلى عدم حماسها للمتابعة والادعاء على الجاني وأخذ صفة الادعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق[1].

ومن خلال مراجعاتنا لملفّات بعض الضحايا، نلاحظ أنّ غالبيّة شكاوى الإغتصاب تنتهي بالتنازل عن الحقوق الشخصيّة في المخفر، لعدم تشجيعها من قبل رجال قوى الأمن ومن خلال معاملتهم غير الملائمة، ولعدم القدرة النفسيّة عند الضحايا لاستكمال الطريق والمثول لاحقاً أمام المحاكم الجزائيّة.

هكذا فإنّ الأرقام التي تدلّ على نسب الشّكاوى المقدّمة غير متوفِّرة في لبنان، إذ لا جهة رسميَّة ولا أهليّة توثّق حالات العنف الجنسي، ولا يوجد صورة واضحة عن تواتر الجرائم هذه ونسبة وقوعها وإدانتها، وذلك ليس فقط بسبب امتناع الضحايا عن التبليغ، بل أيضًا بسبب غياب آليَّة لتوثيق هذه الحالات في وحدات الأمن الداخلي والمخافر. مع الإشارة إلى أنّه حديثًا بدأ الأمر يتحسَّن تدريجيًّا بفضل الجمعيَّات الأهليَّة والمنظَّمات التي تسعى للحدّ من العنف الجنسي الموجَّه ضد المرأة والقاصرين[2].

وإنْ كان توثيق هذه الحالات صعبًا، فتأمين الخدمة المتكاملة للضحايا أصعب. حيث تتوفّر في لبنان كل الخدمات الضروريّة: الطبيب الشرعي، الاختصاص النفسي، الإرشاد الاجتماعي، الخدمة القانونيّة ومراكز الإيواء، لكن كلّ خدمة متوفّرة على حدة، فالمخفر لا يحيل الضحيّة المشتكية إلى عالمة نفسيّة أو إلى مراكز الإيواء، لذا تجد ضحيّة الإغتصاب نفسها لوحدها في بيئة غير صديقة إن لم تكن عدائيَّة[3]. فالواقع في لبنان كان كذلك واليوم بدأ يتحسّن نوعًا ما مع اتفاقيّات التعاون ما بين القوى الأمنيّة والجمعيّات.

ثانياً: الخوف من صعوبات المحاكمة:

يصعب على ضحيّة الإغتصاب بعد العنف الجنسي والنفسي الذي تعرّضت له، أن تمثل أمام المحاكم الجزائيّة المكتظّة للإدلاء بإفادتها المتعلّقة بحالات حميميّة مؤلمة ومحرجة. هذه الصُّورة وبمجرَّد ورودها في ذهن الضحيَّة، ستجعلها تتراجع مباشرة عن الشّكوى والادّعاء. حيث أنّ الضحايا يفتقدن إلى آليّة لتقديم خدمات المساعدة القانونيّة أمام القضاء بشكلٍ مستمر وفعّال وفي جميع مراحل الإجراءات القضائيّة.

---

[1] - عبد المطلب ممدوح، البحث والتحقيق في جرائم الإغتصاب، مركز بحوث شرطة الشارقة، الشارقة، عام 2006م، ص. 32.
[2] - ناي الراعي، الناجيات من العنف الجنسي، مرجع سابق، ص. 11.
[3] - نهى قاطرجي، الإغتصاب: دراسة تاريخيّة نفسيّة اجتماعيّة، مرجع سابق، ص. 350-351.

فالدعوى تحتاج إلى محامٍ وتحتاج المال وتحتاج دعمًا نفسيًّا وقانونيًّا للضحيّة كي تتمكّن من ولوج باب المحاكم والإفصاح عن العنف الجنسي الذي تعرَّضت له والذي يصعب عادةً على الضحيَّة الحديث عنه أمام قاضٍ وكاتب محكمة وقوى أمن وكلّ من يحضر الجلسة. فالأمر بغاية الصّعوبة خاصّة في ظلّ غياب آليَّة خاصّة للتعامل مع الضحايا في مثل هذا الظّرف، ولمعرفة كيفيَّة احتضان الضحيّة ودعمها طوال مرحلة المحاكمة[1].

إضافةً إلى ذلك، فإنّ المجرم عادةً يعمد إلى توكيل المحامي الذي يعمل جاهدًا لإثبات براءة موكّله عن طريق محاولة إثبات رضى الضحيَّة، وأنّها هي التي شجّعت المتهم على فعله، إن كان عن طريق اللباس أو الإغراء. وهذا ما يخيف ضحيّة الإغتصاب ويمنعها من اللجوء إلى القضاء، بحيث إذا ما صعب عليها الإثبات سيعمد محامي الجاني إلى محاولة إثبات بأنّها امرأة سيّئة السّمعة وأنّها هي من استدرج الفاعل لارتكاب الفعل، أو أنّها ترغب في استغلال المجرم بقصد الكسب المادّي أو التشهير.

فالنقطة التي يستعين بها محامي الجاني غالبًا هي موضوع رضى الضحيّة، حيث أنّه قد يبدأ الجاني فعله بالعنف ولكن دون تأثير على إرادة الضحيَّة، ثمّ تسلَّم نفسها بعد ذلك بإرادتها للجاني، في هذه الحالة لا تقوم جريمة الإغتصاب قانونًا وبالتالي عادةً ما يحاول محامي الجاني إثبات انقلاب عدم الرّضى إلى رضى لدى الضحيّة لتبرئة موكّله من جرم الإغتصاب إذا ما صعب عليه إثبات عدم وقوع العنف الذي عادةً ما يظهر أثناء المعاينة والفحص الطبّي للضحيّة.

فكيف لا تخاف ضحيّة الإغتصاب من الإعلان عن الجرم بظلّ وجود جميع هذه الصعوبات التي تعترضها في جميع مراحل المحاكمة[2].

وآخر ما يخيف الضحيّة ويشعرها بالخيبة هي الأحكام التي تصدر في جرائم الإغتصاب. فعادةً ما تعتبر الضحيّة بعد تعرّضها للجرم أن لا شيء سيعوّض لها الضرر الذي تعرّضت له. فتجد الضحيّة أن عقوبة السجن والتعويض المادّي الذي يلزم فيه الجاني ليسا كافيين للتعويض عن مأساتها، بحيث سيخرج من السجن بعد بضع سنوات ليستكمل حياته بشكلٍ طبيعيّ، أمّا هي فستظلّ تعيش حالة نفسيّة صعبة طوال حياتها.

وفي ظل هذا الواقع، وعدم تأمين أي دعم للضحيّة، من الطبيعي أنها ستفضّل الكتمان على الإعلان عن الجرم وإلحاق الفضيحة بنفسها في ظلّ مجتمع لا يرحم ويعتبر ضحيّة الإغتصاب مخطئة في جميع الأحوال[1].

---

[1] - برجس خليل الشوابكة، الحماية الجزائيّة للمجني عليه في جريمة الإغتصاب، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، عام 2018، ص. 74-80.

[2] - عبد المطلب ممدوح، مرجع سابق، ص. 37.
- برجس خليل الشوابكة، مرجع سابق، ص. 80-81.

جميع هذه النقاط التي ذكرناها، والأسباب التي تدفع الضحيّة للتستّر هي الواقع الذي يعيشه المجتمع اللبناني وإنْ بظلّ التغيير الحاصل على الصّعيد الأمني والقضائي بعد صدور قوانين الحماية كقانون العنف الأسري والأحداث والإتجار بالبشر. وبالتالي التستّر على الجرم يخلّف نتائج كارثيَّة على الضحيَّة والمجتمع، ما يحتاج لحلول لا بدّ منها لحماية الضحيّة ودعمها ومساندتها للحصول على حقّها وتجريم الجاني ومعاقبته.

لذا، سنتحدّث في الفقرة الثانية عن نتائج التستّر على جرم الإغتصاب، للخروج أخيرًا بحلول لا بدّ منها وذكر التحسينات والتطوّرات الحاصلة في كيفيّة التعامل مع هذه الجرائم بتدخّل من جمعيّات المجتمع المدني.

الفقرة الثّانية: التّصدي لجرم الإغتصاب

ينتج عن التّستّر على جرم الإغتصاب نتائج تؤثّر على الضحيّة وعلى المجتمع ككلّ، حيث نصبح في مجتمعٍ يعجّ بمجرمي الإغتصاب المفلتين من العقاب، وضحايا كتموا ما تعرّضوا إليه وعاشوا في عزلة، ومنهم من انحرف ولجأ إلى طريقٍ لا مخرج منه. فتبقى جرائم الإغتصاب المرتكبة بآثارها كافّة تلقي بثقلها وتداعياتها على المجتمع دون وضع حدٍّ لها. فتكثر حالات الإجهاض وقتل الوليد اتقاءً للعار، أو رمي الرضّع في حاويات النّفايات أو وضعهم على أبواب المستشفيات، ويبقى هؤلاء الأولاد مكتومي القيد نتيجة عدم اعتراف المغتصب بهم. كلّ ذلك نتيجة علاقات غير مشروعة من جهة، وجرائم اغتصاب كُتم أمرها من جهةٍ أخرى.

والطّلاق أيضًا هو أحد هذه النتائج بحيث أنَّ عدم التبليغ سيؤدّي إلى ضياع حقّ الضحيّة في إثبات براءتها وعفّتها أمام زوجها، وسيكون مصيرها الطّلاق. كلّها آثار تنتج عن كتمان جرم الإغتصاب وعدم التبليغ عنه. إنّما ما هي الحلول التي قد تساهم في رفع نسبة التبليغ وتجنيب الضحيَّة والمجتمع نتائج التستّر على الجرم؟[2]

طالما أنَّ الأسباب التي تدفع بالضحيّة نحو كتمان جرم الإغتصاب وعدم الإفصاح عنه هي أسباب تتعلق بالضحية من جهة، وأخرى تتعلق بالسلك الأمني والقضائي وكيفيّة تعاطيهم مع جرائم الإغتصاب من جهة أخرى، فإن الحلول سوف تتوجه لهذه الأسباب.

---

[1] - نهى قاطرجي، الإغتصاب دراسة تاريخيّة – نفسيّة – اجتماعيّة، مرجع سابق، ص. 367.
[2] - نهى قاطرجي، الإغتصاب دراسة تاريخيّة – نفسيّة – اجتماعيّة، مرجع سابق، ص. 369-386.

الفرع الأول: الحلول المتعلقة بالضحية

أولاً: على صعيد محيط الضحية

إنّ البداية لحلّ أسباب التستر المحيطة بالضحية، هي في تغيير الثقافة الاجتماعيّة الخاطئة، بحيث تنشأ الأجيال على عدم التمييز بين الرجل والمرأة، وبالتالي سيكون بمقدرة عائلة الضحيّة وكلّ من يحيط بها تقبل المرأة المغتصبة وتقديم الدعم الكافي لها لتتخطَّى محنتها وتلجأ إلى التبليغ عن الجرم. فالمجرم الذي يرتكب الجريمة ثمَّ لا تبلّغ عنه المجني عليها، يُصبح أشدّ جرأة وأكثر إتقانًا لأساليب ارتكاب الجريمة والتخطيط لها، وبالتالي يُصبح من الصّعب القبض عليه وتقديمه للعدالة[1].

والحلّ الأمثل لذلك، هو التوجّه إلى جميع طبقات المجتمع وتوعيتهم، فالتوعية يجب أن توجّه للأهالي بشكلٍ عام، لطلاّب الجامعات، وللمرأة تحديدًا، حيث يجب توعيتها على أهميّة معرفة حقوقها كاملة بكافة أنواعها وكيفيّة الخروج عن صمتها للدفاع عن حقوقها وبالتالي عدم كتمان ما تعرّضت له لأي سبب من الأسباب، بل واطّلاعها على كيفيّة الدفاع عن نفسها وإيضاح أماكن اللجوء لمساعدتها وحمايتها من العنف أو بعده من قبل الجهات المختصّة في الدولة.

أضف إلى ذلك ضرورة توعية الرّجل بكيفيَّة التعامل مع المرأة وإعطائها حقوقها بدلاً من الإنحراف نحو ارتكاب جرم الإغتصاب، والوقوف مع ضحيَّة الإغتصاب بدلاً من اتهامها بأنّها مذنبة.

هذه التوعية الشاملة، إذا ما توجّهت للجميع صغارًا وكبارًا، رجالاً ونساءً، سيكون بمقدورهم نوعًا ما وتدريجيًّا التعاطي مع حالات الإغتصاب التي تصيبهم أو تصيب أحد أفراد العائلة، أو أي فرد في المجتمع. وسيكون بالإمكان مساندة الضحيّة ودعمها بدلاً من تخويفها ودفعها للصّمت. بالمقابل التوعية والإرشاد للمرأة تحديدًا سيساعدها على معرفة الخطوات الواجب اتّباعها في سبيل حماية نفسها بالدرجة الأولى، أو لتلقِّي المساعدة من الجهات المختصّة إذا ما تعرّضت للاغتصاب. فالضحيَّة، إذا لم تجد نفسها في بيئةٍ حاضنة لها، ستتّجه إلى طرقٍ عديدة منحرفة ومنافية للآداب والأخلاق.

وفي لبنان اليوم، تقدّم العديد من الجمعيّات الحماية الملائمة للضحايا (في ظلّ غياب الدولة في هذا المجال) وتعمل على إرشادهم إلى مراكزهم في حال التعرّض للاغتصاب أو أي عنف جنسي، هكذا فإنَّ هذا الدعم يدفع بضحايا الإغتصاب إلى عدم السّكوت عمّا تعرّضوا إليه،

[1] - نهى قاطرجي، الإغتصاب دراسة تاريخيّة – نفسيّة – اجتماعيّة، مرجع سابق، ص. 421.

واللجوء إلى من يقدم الحماية والمساندة، وإلاّ تتفاقم حالة الضحيّة النفسيّة إلى حدّ الإكتئاب والإنتحار، إذا ما فقد الدعم النفسي لها، ما يزيد وطأة الجرم عليها ويجعلها تعيش حالة من الخوف والرّعب اللامتناهي[1].

ثانياً: تقديم الحماية للضحيَّة

أهم الحلول التي يجب اعتمادها في سبيل الخروج من دائرة التستّر هي الحماية التي تقدّم للضحيّة، فهي تحتاج إلى تأمين بيئة مناسبة لها تساعدها على تقبّل وضعها والخروج عن صمتها. لذا الخدمة النموذجيَّة لضحيَّة العنف الجنسي هي مركز يحصر كل هذه الخدمات في مكانٍ واحد: طبيب شرعي، مركز إيواء، اختصاصيِّين نفسيِّين ومساعدين اجتماعيِّين في مركز واحد تلجأ إليه الضحيَّة فتتلقَّى كل المساعدة اللازمة. فالعلاج بالمجموعة مهم ليتشارك الضحايا تجاربهنّ، ولتعلم كل ضحية أنّها ليست وحدها وأنّ هناك نساء مررْنَ بالتجربة عينها واستطعنَ التغلّب عليها.

هؤلاء الأطبَّاء والمساعدين ينبغي أن يكونوا مدرّبين على كيفيّة التعامل مع احتياجات ضحايا الإغتصاب بصورةٍ مهنيَّة ومساندة، وعلاجهنّ في إطارٍ من الخصوصيّة اللازمة. والحماية لا تكون فقط من الناحية الصحيّة والنفسيَّة، بل أيضًا الحماية من الأهل أحيانًا أو الأقربين الذين من الممكن أن يتعرّضوا لهنَّ بسوء[2].

وفي ظلّ غياب تامّ للدولة في مجال تأمين الحماية للضحيَّة إن كان على صعيد التشريع (حيث أنه لا يوجد قوانين لضحيّة الإغتصاب في قانون العقوبات) أو على صعيد الواقع، بما خصّ إنشاء مراكز لدعم هؤلاء الضّحايا، فإنّ الجمعيّات الأهليّة في لبنان تغطّي هذا النّقص من خلال مراكز دعم وحماية لضحايا العنف عامّةً والاغتصاب خاصّةً. من هنا، فإنّه ليس من الغريب أن يطغى الحديث عن الجمعيّات ودورها عند تناول موضوع حماية ضحايا الإغتصاب.

والجديد اليوم في موضوع تأمين الحماية لضحايا الإغتصاب هو المذكّرة التي وقّعت بين جمعيّة "أبعاد" والمديريّة العامّة لقوى الأمن الداخلي في 25-9-2017 م، والتي تلزم الضّابطة العدليّة والعناصر التابعة لها، بإحالة الضحيَّة بناءً على رغبتها إلى الخدمات المتخصِّصة في مراكز للعناية بالضحايا. بالإضافة إلى جهوزيَّة منظّمة "أبعاد" لتقديم الدعم ومواكبة الضحيّة من خلال مجموعة من الخدمات المتخصّصة التي تقدّم في مراكزها، كالإيواء المؤقّت والرعاية

[1] - ماري روز، مرجع سابق، ص. 23-24.
[2] - ماري روز زلزل، مرجع سابق، ص. 37.
برجس خليل الشوابكة، مرجع سابق، ص. 151.

النفسيّة والاجتماعيّة، والمتابعة الصحيّة والطبّ الشّرعي، وتقدّم للضحيّة المشورة والمتابعة القانونيّة، وترافقها في مسارها القضائي، ومساعدتها في توكيل محامٍ لها[1].

هذه الإحالة توفّر الحماية والدعم اللازم للضحيّة منذ لحظة التبليغ ما يضمن حماية الضحيّة والحفاظ على أدلّة الإثبات ومساندتها لتحمّل مشقّات المحاكمة. الأمر الذي يعود بالفائدة على الضحايا القدامى والجدد، بحيث يدفعهم إلى البوح عمّا تعرّضوا له من عنفٍ دون التستّر عن الجرم.

الفرع الثاني: الحلول على الصعيد الأمني والقضائي

أولاً: على صعيد دور الضابطة العدليَّة:

نشرت منظمة العفو الدوليّة قائمة مراجعة بشأن العدالة المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة. وتحت عنوان: هل التبليغ عن الجريمة الجنسيّة أو الجريمة القائمة على جنس المرأة آمن بالنسبة للضحيّة؟ نصّت القائمة على النقاط التالية:[2]

- يتعيَّن على الدولة أن تضمن إفساح المجال أمام ضحايا العنف الجنسي أو غيره من أشكال العنف القائم على النّوع، كي يبلغن بصورةٍ آمنة وفي الوقت المناسب عن الجريمة.
- يتعيَّن على الدولة ضمان أن لا تقوم الشرطة وغيرها من الموظّفين المكلّفين بتنفيذ القانون بتخويف ضحايا العنف الجنسي أو تهديدهنَّ أو إذلالهنَّ.
- ينبغي وجود قواعد سلوك نافذة تكفل أداء رجال الشرطة عملهم بصورةٍ حِرفيَّة مع ضحايا العنف الجنسي، وينبغي أن تتضمَّن حظر النّظرات التمييزيَّة أو العدوانيَّة.
- ينبغي عدم صرف النظر عن الشكوى بصورةٍ مسبقة، أو التشكيك وعدم المهنيّة في التعامل مع الشكاوى. وإلاّ مساءلة رجال الشرطة في الحالات التي لا تتلقَّى فيها الضحيَّة المعاملة المناسبة.
- ينبغي تدريب رجال الشرطة على أفضل الأساليب في مقابلة الضحايا ودعمهنّ.
- مقابلة الضحيّة في بيئة آمنة تكفل الخصوصيَّة.
- يجب تسجيل جميع القضايا فورًا والتدوين الكامل للمعلومات اللازمة.

[1] - مقابلة مع ألما الشامي (إداريّة في منظمة أبعاد) في 2018/12/10م.

[2]- International Amnesty Organization : Recommendations to states at the global summit to end sexual violence in conflict, First published by Amnesty International Publications, London- United kingdom, May 2014 ,page 5-6

فإذا ما تمّ الالتزام بهذه النقاط، نكون أمام أداء مميَّز لرجال الضابطة العدليَّة.

والجدير بالذكر أنَّ الأمر لم يعد كما من قبل في كيفيَّة التعاطي مع ضحايا الإغتصاب، ولو أنّه لا يزال يحتاج إلى تعديلات وتحسينات عدّة. ففي لبنان، وبعد التعديل الذي طرأ عام 2001 على قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، بما خصّ دور الضابطة العدليَّة، وبعد تدريب المساعدين القضائيين وأفراد الضابطة العدليَّة على التعامل مع ضحايا العنف الأسري بعد صدور قانون 293/2014، انعكس حسن أداء أفراد الضابطة العدليَّة والمساعدين القضائيّين، وكتّاب المحاكم في معرض الجرائم كافّة التي تقع على النّساء ومنها الإغتصاب. بعد أن كانت كلّ شكاوى العنف الجنسي تنتهي بالتنازل عن الحقوق الشخصيّة في المخفر لعدم القدرة النفسيَّة عند الضحايا على متابعة طريق الادعاء[1].

إنّ التدريبات التي تابعها عناصر قوى الأمن الداخلي، كان لها الأثر الأكبر في زيادة فاعليَّة وكفاءة الضابطة العدليَّة أكان لجهة حسن التعامل مع قضايا العنف الأسري أو ما يعلوها قساوةً من قضايا عنف جنسي. أو بالنّسبة لتوجيه التحقيقات وصياغة المحاضر التي تنظّم في المخافر والتي تحسّنت بشكلٍ ملحوظ[2].

إضافةً إلى ذلك، أصدرت المديريَّة العامّة لقوى الأمن الداخليّ في 2017/9/25م مذكّرة عامّة تتعلّق بأصول التعاطي والتحقيق في جرائم الإتجار بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسي، بهدف تأمين الدعم النفسي للضحايا والتوسّع في تحقيقات الاعتداءات الجنسيّة[3].

وبهذا نكون أمام وضع يشجّع الضحيّة على التبليغ وعدم الخوف من التعرّض للحرج أو المهانة في المخافر، وبالتالي يشجّعها على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي أمام القضاء الجزائي[4].

ثانياً: على صعيد دور القضاء

نصّت قائمة المراجعة التي نشرتها منظَّمة العفو الدوليَّة على النّقاط الواجب اتباعها كي تتّسم التحقيقات في الجرائم بالكفاءة والدقّة. حيث يجب أن يُجرى التحقيق في وقته المناسب وأن يستكشف جميع الأدلّة ذات الصّلة لإسناد المقاضاة بصورةٍ مناسبة.

- ينبغي على سلطات التحقيق أن تحمي هويّة الناجية وتبقيها سرًّا إذا أرادت ذلك.

---

[1] - وكان ذلك حصيلة مقابلات شخصيّة أجريتها في إطار البحث، مع ضابط وعدد من رجال الضابطة العدليّة في منطقة البقاع في شهر نيسان عام 2018م، ومقابلة كاتب محكمة في زحلة وآخر في بعلبك في كانون الأول عام 2018م.

[2] - المقابلات الشخصيّة، المرجع السابق.

[3] - وجاءت المذكّرة بعد مذكرة تفاهم وُقّعت بين المديريَّة وجمعيّة "أبعاد" في 2017/9/25م، وذلك ضمن مشروع الجمعيّة الهادف إلى مساعدة عناصر قوى الأمن في كيفيَّة التعامل مع الضحايا من جهة، وإطلاعهم على حقوقهم خلال التحقيق معهم، وتطبيق نظام الإحالة إلى العيادات أو المؤسّسات والجمعيّات التي تعمل على حماية ودعم هؤلاء الضحايا.

[4] - هديل فرفور، مرجع سابق، ص. 2.

- ينبغي اعتماد معايير واضحة لتحديد الوقت الذي تحيل فيه الشّرطة القضيّة إلى المدعي العام.
- لا يجوز أن تتوسّط الشرطة لعقد اتفاقات بين الجناة والضحايا.
- ينبغي جمع معلومات إحصائيّة بشأن الجريمة فور الانتهاء من التحقيق ونشرها على الملأ.
- يتعيَّن على المدعين العامّين مباشرة إجراءات جنائيّة ضدّ المشتبه فيهم حيث توافرت أسباب لذلك.
- ينبغي تدريب المحامين والمحقّقين العاملين في مكتب الادعاء العام على طرق التعامل مع ضحايا العنف الجنسي.
- ينبغي أن يحافظ المدعون العامّون على كرامة الضحايا والشّهود في قاعة المحكمة بضمان استجواب الشّهود من قبل محامي الدفاع بصورةٍ مهنيَّة.
- استجواب الضحيّة أو السّماع للشهود داخل غرف مغلقة لعدم تعريضهم للإحراج أو الخطر، والحفاظ على سريّة هويّة الضحيّة إذا ما اختارت ذلك.
- ينبغي تدريب القضاة والمحامين على فهم طبيعة جرائم العنف الجنسي.
- لا ينبغي أن يسمح القضاء باللجوء إلى أدلَّة تعود إلى التاريخ الجنسي للمدعية إلاَّ في حالات استثنائيَّة.
- ينبغي العمل داخل الجلسة من قبل القضاة والكتّاب والمحامين على نحوٍ يكفل عدم التحامل ضدّ الضحيَّة أو إحراجها[1].

وقد تطرّقنا لما نصّت عليه قائمة منظمة العفو الدوليّة لما فيها من نقاط تختصر جميع الحلول اللاّزم اتّباعها في سبيل تأمين الكفاءة والدقّة في التحقيقات في جرائم الإغتصاب، وبالتالي إيجاد انطباع عام لدى الضحايا بأنّ اللجوء إلى المحكمة ليس بالأمر الصّعب للوصول للعدالة والتعويض على الضحيَّة، وخروج الضحايا من دائرة التستّر والكتمان إلى الإعلان والتبليغ والإصرار على الوصول إلى حقّهم.

وينصّ قانون أصول المحاكمات الجزائيّة في المادة 249 منه بما خصّ علنيّة جلسات المحاكمة الجنائيّة: «تجري المحاكمة لدى محكمة الجنايات بصورةٍ علنيّة، ما لم يُقرّر الرئيس إجراءها بصورةٍ سرّيّة حفاظًا على الأمن أو الأخلاق العامَّة»[2].

---

[1]- International Amnesty Organization : Recommendations to states at the global summit to end sexual violence in conflict, First published by Amnesty International Publications, London- United kingdom, May 2014, page 11-12.

[2] - يجب على المحكمة عندما تقرّر إجراء المحاكمة السريّة أن تبيّن السّبب الذي من أجله لم تُجرِ المحاكمة العلنيّة، فإذا خرجت المحاكمة عن القاعدة الأصليّة، وهي علانيّة المحاكمة، دون أن تبيّن السّبب الذي يفرضه القانون، تكون قد خالفت أحكامه وعرّضت حكمها برمّته للنقض. (تمييز جزائي: غ 7، تاريخ 1999/3/18، مجلة صادر، ص. 593).

لـذا فيكـون للمحكمـة أن تقـرّر إجـراء المحاكمـة بصـورةٍ سـرّيّة مراعـاةً لشـعور ضـحيّة الإغتصاب وصعوبة مثولها أمام المحكمة بصورةٍ علنيّة تجرح حياءها، إضافةً إلى أهميّة الحفاظ على الأخلاق والآداب العامّة.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنَّ التطوُّر الحاصل بما خصّ التعامل مع جرائم العنف الجنسي ينعكس إيجابًا على المحاكمات. فبعد أن كانت الضحيَّة تتنازل عن حقوقها لعدم المثول أمام المحاكم الجزائيّة، تغيّر الواقع اليوم بعد أن تغيّرت الإجراءات. فالقضاة الذين يشعرون بإحراج المدّعية يعقدون الجلسة في مكاتبهم بعيدًا عن الأنظار الفضوليّة، كما أنّ الكتّاب أصبحوا قادرين على التعامل مع وضع النساء الخاصّ، وأصبحوا يبدون تعاطفًا وتعاونًا معهنّ. هذا التحسّن أدّى إلى ازدياد عدد الشّكاوى التي تتابع أمام المحاكم، وازداد عدد الملفّات التي يفصل بها في هذا الصّدد، ويقرّ فيها بتعويض عن الأفعال الجرميّة المرتكبة [1].

هكذا فإنّ كلّ ما ذكرناه من حلول ينعكس إيجابًا على الضحايا وعلى نسبة التبليغ عن الجرائم. إلّا أن الضحية تواجه مشكلة أخرى بعد التبليغ وهي صعوبة إثبات الجرم، ما يدعو لإيجاد حلّ يخفّف عبء الإثبات عن الضحيّة ويساعد في وصولها لحقّها. لذا، سيكون الفصل الثاني للحديث عن صعوبة الإثبات. فما هي وسائله، وكيف يكون الإثبات عائقًا أمام ضحيَّة الإغتصاب؟

الفصل الثّاني: الإغتصاب جريمة صعبة الإثبات:

الإثبات هو إقامة الدليل أو البرهان على حصول أو عدم حصول أمر ما. والإثبات في الميدان الجزائي يعني محاولة لإعادة صياغة وبناء الوقائع والأحداث في عمليّة تركيبيّة، يقصد منها التعرّف على الحقيقة، ومن ثمّ فإنّ الإثبات يتّسم بالصعوبة والتعقيد نظرًا لكونه يتوجّه نحو إعادة الواقع الذي انقضى في الماضي.

وتعدّ جريمة الإغتصاب من الجرائم التي يصعب إثباتها، وتتجلّى هذه الصعوبة من خلال التعقيد الذي يطرحه إثبات "انعدام الرّضى" لدى الضحيّة أمام القضاء، فإمّا أن يتمّ إثبات وقوع الجريمة بإثبات انعدام الرضى، أو إعلان براءة المتهم من جرم الإغتصاب.

لذا سنتناول موضوع الإثبات في هذا الفصل، لنتحدّث في الفقرة الأولى عن وسائل الإثبات، والثانية صعوبة الإثبات التي تشكّل عائقًا أمام ضحيّة الإغتصاب.

[1] - وذلك حصيلة مقابلة شخصية أجريتها في إطار البحث، مع قاضي تحقيق في منطقة البقاع في شهر آذار 2018م.

الفقرة الأولى: وسائل إثبات جريمة الإغتصاب

لا يصحّ الحكم الصادر عن المحكمة الجزائيّة أو القرار الصادر عن قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهاميّة، إلاّ بإدراج وسائل الإثبات التي اعتمدت كأدلّة قاطعة على ارتكاب الجرم وبالتالي يستند إليها القاضي لإصدار حكمه بتجريم المتهم ومعاقبته. والوسائل التي يعتمد عليها في إثبات الإغتصاب هي على نوعين حاسمة وغير حاسمة. فوسائل الإثبات غير الحاسمة هي استجواب المجني عليها، المعاينة الماديّة، القرائن، والخبرة. أما وسائل الإثبات الحاسمة هي اعتراف المتهم وشهادة الشهود.

الفرع الأول: وسائل الإثبات غير الحاسمة

الوسائل غير الحاسمة تعني أنه لا يمكن الركون إليها لوحدها للقول بثبوث جناية الإغتصاب دون ان يتم تعزيزها بأدلة وحجج وقرائن أخرى لتكوّن المحكمة قناعتها وإصدار حكم قائم على اليقين، لا على الشك والتخمين.

أوّلاً: استجواب المجني عليها

عادةً ما تبدأ التحقيقات في جريمة الإغتصاب إمّا عندما تتّصل الضحيّة هاتفيًّا للإبلاغ عن حادثة الإغتصاب، أو تذهب بنفسها إلى المستشفى أو إلى المخفر.

لذا فإنّ التحقيقات قد تبدأ بعد مرور لحظات من وقوع الجرم، أو بعد أيّام أو أسابيع من وقوعها. وفي كلّ الأحوال، فإنّ الضحيّة عبارة عن مسرح جريمة متحرّك، لذا يجب اتباع إجراءات معيّنة عند التحقيق لضمان عدم فقدان الدليل المادي أو تلفه.

يتضمّن التحقيق الأولي الذي يجريه رجال الضابطة العدليّة مع المجني عليها، الاستجواب والاستفسار عن ظروف الحادثة وكيفيّة حصولها. إنّما الاستجواب الأولي للضحيّة يجب أن لا يكون عميقًا للغاية، فمن الأفضل الحصول على ملخّص عن الحادث وأوصاف الجاني لتجهيز أمر احتجازه من قبل الضابطة العدليّة[1].

أما الاستجواب المفصَّل فيجب أن يجري في اليوم التالي عندما تكون الضحيّة قد هدأت بعض الشيء، وفي بيئة مريحة كما تحدّثنا في الفصل السابق. عندها يتضمّن التحقيق الأولي عدّة عناصر لتكوين صورة أوليّة عن الجريمة. حيث تسأل الضحيّة عن نوع وتتابع الأفعال الجنسيّة أثناء الإغتصاب لتحديد الدوافع وراء الجرم، ولتحديد طبيعة الاعتداء الجنسي الحاصل.

[1] - برجس خليل الشوابكة، مرجع سابق، ص. 80.

ثانيًا من المهم تحليل النشاط اللفظي للمغتصب والضحيَّة في سبيل تحديد دوافع الجاني ومدى توافر رضى الضحيَّة من عدمه.

تسأل أيضًا المجني عليها عن حصول ضرب وإيذاء لها وعمّا إذا تعرّضت للسرقة بعد الإغتصاب وعن الحالة النفسيَّة للجاني أثناء ارتكابه الفعل، وعمّا إذا كانت تعرف الجاني مسبقًا أو لا، وطبيعة العلاقة بينهما إذا كانت تعرفه...

هذه الأسئلة من المهم توجيهها للضحيّة في التحقيق الأولي لتحضير الملف الذي سيقدّم إلى النيابة العامّة للادعاء أمام قاضي التحقيق، وهذا الأخير يجري التحقيق الابتدائي مع الضحيّة والجاني إذا تمّ توقيفه قبل أن يصدر قراره الظنّي[1].

ثانيًا: المعاينة الماديّة

وتشمل فحص المجني عليها وفحص الجاني والكشف على مكان الحادث.

1- فحص المجني عليها:

المحقّق الذي تولّى استجواب الضحيّة يجب أن يبذل الكثير من الجهد لضمان استمرار أي دليل قد يكون على الضحيّة، حيث أنّه بمجرّد تلف الدليل فليس هناك سبيل لاسترجاعه. فالاهتمام وتقديم الحماية النفسيّة للضحيّة هي من مهمّة الضابطة العدليّة بشكلٍ لا يؤدّي إلى تلف الأدلّة.

حيث يتبع مرحلة الاستجواب عمليّة الفحص الطبّي للضحيّة لإثبات حصول الجرم. وتبدأ هذه المرحلة بعد أخذ موافقة المجني عليها كتابةً للقيام بفحصها، أو موافقة والدها أو من يقوم مقامه، وبعدها يجري الكشف الطبّي عليها مع أهمّية ملاحظة عدّة أمور أثناء الفحص وهي:

1. حالتها العامّة النفسيَّة أثناء سرد الحادثة.
2. حالتها العقليّة ومدى تفهّمها للواقعة.
3. علامات تدلّ على تناولها أي مسكر أو مخدّر.
4. تقدير سنّها.

* ويشمل الفحص الطبّي الفحوصات التالية:

أ- الكشف على الأعضاء التناسليّة للضحيّة: وذلك للتأكّد من حدوث فعل الإغتصاب عبر فحص غشاء البكارة للبكر أو الفحص للتأكد من حصول علاقة جنسيّة من مدّة قصيرة. وهذا الكشف الطبّي يجب أن يجري بفترةٍ زمنيّة قريبة لحصول الفعل وإلاّ تضيع معظم الأدلّة الماديّة. وبهذا حكمت محكمة الجنايات في البقاع بتجريم المتّهم بجرم الإغتصاب رغم إنكاره

[1] - ممدوح عبد المطلب، البحث والتحقيق في جرائم الإغتصاب، مرجع سابق، ص. 38-50.
- سارة شاوش، جريمة الإغتصاب في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 85-88.

المتتالي لارتكاب الجرم، وإفادته بأنّ المدّعية قد نامت عنده لخوفها من العودة إلى منزلها. إلاّ أنّ تقرير الطبيب الشّرعي كان حاسمًا لجهة حصول اعتداء جنسي، ذلك أنّ فحص المدّعية مباشرةً بعد وقوع الجرم أظهر حصول تمزّق حديث في غشاء البكارة، والمتّهم بذاته أدلى أنّ المدعية قد باتت عنده، وبالتالي استنادًا إلى كافّة الأدلّة سيّما تقرير الطّبيب الشرعي، جرّمت المتّهم بجناية المادّة 503 ع.ل.[1].

ب- فحص الحمل والدم: لمعرفة ما إذا كانت الضحيّة حامل قبل الاعتداء، وإعادته لاحقاً لفحص الحمل بعد الإغتصاب. أمّا فحص الدم فهو مفيد لفحص وجود المخدّرات أو الكحول للتأكّد من عجز الضحيَّة عن المقاومة في مثل هذه الحالة.

ج- الكشف على سائر الجسم: للتأكد من وجود آثار العنف والكدمات على جسم المجني عليها أثناء الكشف عليها، ونتيجة الضرب من قبل الجاني. بالإضافة إلى رفع جميع المواد عن جسم الضحيّة لتحليلها واستخدامها لتأكيد شهادة الضحيَّة، مثل ملابس الضحيَّة وما يوجد عليها من آثار، الشَّعر، الدم، سائل الرجل، أظافر الضحيّة وما يوجد تحتها من مواد تفيد التحقيق[2].

ففي حكم صادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان، جرّمت المحكمة المتّهم بجرم المادة 503/ع.ل. بعد تطابق البصمة الوراثيّة الجينيّة التي أخذت من المني الذي وُجد على الضحيّة مع البصمة الوراثيّة الجينيّة العائدة للمتهم. كما أنّ الشّعرة التي رفعت عن سروال الضحيّة تبيّن أنها تعود للمتّهم أيضًا. ما يثبت وقوع الإغتصاب من قبله[3].

2- استجواب المتّهم والكشف عليه:

تلحق بعمليّة الكشف على الضحيّة توقيف الجاني واستجوابه وفحصه للتأكّد من صحّة الادعاء المقدّم ضدّه.

أ- استجواب المتهم:

يتمّ استجواب المتهم من قبل المحقّق شفاهةً. ويتمتّع المتهم بحقوق أثناء الاستجواب:

-حقّه في الصّمت أو الإمتناع عن الإجابة.

-دعوة المحامي للحضور.

أمّا مبطلات استجواب الضابطة العدليّة: الإكراه المادّي – الإكراه المعنوي – الإغواء بالوعود – حلف اليمين.

---

[1] - محكمة الجنايات في البقاع، قرار رقم 165 تاريخ 2017/5/29م، المرجع: مركز المعلوماتيّة القانونيّة للجامعة اللبنانيّة. www.legallaw.ul.edu.lb

[2] - نهى قاطرجي، جريمة الإغتصاب في ضوء الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص. 216-222.

[3] - محكمة جنايات جبل لبنان، قرار رقم 493، تاريخ 2014/5/2م، المرجع: مركز المعلوماتيّة القانونيّة للجامعة اللبنانيّة. www.legallaw.ul.edu.lb

فهذه الأمور إذا ما حصلت أثناء التحقيق فإنّها تبطله ولو حصل اعتراف من قبل المتهم بالجريمة[1].

ب- الكشف على المتهم:

يتضمّن الكشف الجسدي على المتهم: فحص جسمه وملابسه، كما يتضمّن الكشف العقلي للتأكّد من سلامة قواه العقليَّة.

وفحص المتهم يتمّ فيه تفتيش ملابسه أوّلاً وفحص جيوبه، إذ ربّما يوجد فيها بعض المواد التي قدّمها للضحيّة. وتقليم أظافره وإرسالها للتحقيق لما يمكن أن يكون فيها من بقايا دم أو جلد أو مواد مخدّرة. وبيان ما بالملابس من بقع دمويّة ومنويّة وما بها من تمزّقات، وفحص ما في جسمه من إصابات كخدوش أظافر أو آثار عضّ.

ومن المفيد أيضًا فحص القوّة العقليَّة للمتهم للتأكّد من عدم إصابته بمرض عقلي كالعته أو الجنون والذي يكون سببًا لتخفيف العقوبة أو إعفائه منها[2].

3- الكشف على مكان الحادث:

التفتيش هو من المعاملات التحقيقيَّة العائدة لقاضي التحقيق، وتقوم الضابطة العدليّة بهذه المهمّة بتكليف من النيابة العامّة أو قاضي التحقيق (وفق المادة 33/أ.م.ج.)[3].

وتعتبر معاينة المكان الذي وقع فيه الحادث من طرق الإثبات المهمّة في جريمة الإغتصاب، وهذه المعاينة تتضمّن وصف المكان وصفًا دقيقًا من الخارج والداخل مع ذكر الطرق الموصلة إليه وفحص ما في مكان وقوع الجرم من فرش وملابس وعرضها على الطبيب الشرعي لبيان ما بها من بقع دمويّة أو منويّة.

ويفترض أن لا يكون قد تمّ حصول أي تغيير في مكان وقوع الجرم، لما فيه من أهميّة لأدقّ التفاصيل فيه، حتّى سلّة المهملات ودورة المياه، حيث أنّ العبث بها قد يؤدّي إلى فقدان أدلّة هامّة[4].

والجدير بالذكر، أنّ جمع الأدلّة الماديّة غالبًا ما يكون العامل الحاسم في إدانة المتهم، أو براءته، لذلك يُراعى عند جمع الأدلّة تصنيفها بحذر وحفظها بطريقةٍ جيّدة حيث تظلّ سليمة

---

[1] - فقد صدر قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الجديد في 2001/8/13م وكان محوره منذ البداية حماية الحريّات خاصّةً في مرحلة التحقيق الأوّلي، فضمن هذا القانون حقوق المشتبه بهم، وذلك بعد أن صدرت تقارير عن "منظمة العفو الدولية" تدين الممارسات اللبنانيّة في مرحلة التحقيقات الأوليّة في ظلّ قانون أصول المحاكمات القديم. وللتوسّع أكثر: مراجعة كتاب د. فيلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائيّة، دراسة مقارنة وتحليل، المؤسّسة الحديثة للكتاب، لبنان، عام 2013م، ص. 512 وما يليها.

[2] - نهى قاطرجي، جريمة الإغتصاب في ضوء الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص. 223-224.

[3] - فيلومين يواكيم نصر، مرجع سابق، ص. 522-523.

[4] - ممدوح عبد المطلب، مرجع سابق، ص. 40-45.

وصالحة للتحليل الجنائي حتى لا تتعرّض للتشكيك. فسوء التعامل مع الأدلّة الجنائيّة يشكّل أحد المعوقات الرئيسيّة للبحث والتحقيق الجنائي.

وبما خصّ المعاينة الماديّة والفحص الطبّي، نصّت قائمة المراجعة بشأن العدالة المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة التي نشرتها منظمة العفو الدوليّة، الصّورة التي يجب أن تكون عليها عمليّة جمع الأدلّة الشرعيّة، حيث نصّت على التالي:

- «ينبغي تدريب المهنيّين الطبّيين وفق بروتوكول منظمة الصحة العالميّة للتعامل مع جميع الأدلّة الشرعيّة في قضايا العنف الجنسي، وينبغي أن يتعلّموا كيفيّة تدوين الملاحظات وجمع العيّنات على نحوٍ يضمن صلاحيَّة الأدلّة للاستخدام في المحاكمات الجنائيَّة.
- ينبغي أن يجري الفحص بأسرع ما يمكن، فبعض أنواع الأدلّة يجب أن تجمع خلال ساعات.
- لا يجوز لخبراء الطبّ الشرعي الخروج باستخلاصات قانونيّة بشأن ما يجمعونه من أدلّة.
- ينبغي أن يكون الفحص الطبّي الشرعي متاحًا للناجيات سواء من الناحية البدنيّة أو الجغرافيّة، وأن تكون الفحوصات مجانيَّة»[1].

فموضوع المعاينة الماديّة ورفع الأدلّة الجنائيّة والكشف الطبّي على الضحيّة، غاية في الأهميّة في سبيل إثبات وقوع الجرم وعدم رضى الضحيَّة وتصنيف الفعل على أنّه اغتصاب، لذا للنقاط السابقة أهميّة كبرى يجب اتباعها في مجال التحقيق الجنائي.

ثالثاً: القرائن:

تعتبر القرينة دليلاً من الأدلّة التي يستخدمها القاضي في إثبات الجرائم. والقرينة هي استنتاج يستخلصه المشرّع أو القاضي من واقعة معلومة ليصل به إلى حكم واقعة مجهولة، فهو استنتاج للواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات.

والقرائن نوعان: قضائيَّة وقانونيَّة. القانونيَّة هي التي فيها نصّ قانوني. أمّا القضائيَّة فهي الاستنتاج الذي يستخلصه القاضي من وقائع معيّنة دون وجود نصّ. والقرائن القانونيّة منها ما هو قاطع أي لا يقبل إثبات العكس، مثال ذلك قرينة انعدام التمييز في المجنون والقاصر دون السابعة، أو كقرينة انعدام رضى القاصر في فعل الإغتصاب. ومن القرائن القانونية ما هو غير قاطع ويعود للقاضي سلطة تقديريّة بالأخذ بها أو لا، كقرينة فرار المتهم[2].

---

[1] - International Amnesty Organization, recent reference, page 7

[2] - عمر الموريف، مرجع سابق، ص. 27.

ومن القرائن القضائيّة على ارتكاب الجرم من قبل المتهم هو التناقض الكبير في أقواله، ما يظهر عدم قوله للحقيقة.

فقد اعتبرت محكمة الجنايات في هذا الصّدد، أن التناقض الحاصل في أقوال المتهم لجهة وضعيّة المغدورة عند ملاقاته لها مثل اغتصابها وقتلها. وتناقض أقواله لجهة معرفته ومشاهدته المسبقة للمغدورة، يعتبر قرينة على ارتكاب المتّهم الأفعال المسندة إليه، وقد استكملت بكافّة الأدلّة المثبتة لوقوع جرمي الإغتصاب والقتل من قبله[1].

رابعاً: الخبرة:

الخبرة هي إبداء رأي فنّي من شخص مختصّ فنيًّا في شأن واقعة ذات أهميّة في الدعوى الجزائيّة. حيث أنّ القول بأنّ القاضي الجزائي هو سيّد الخبراء، لا يعني أنّ خبرته تشمل كلّ فروع العلم والمعرفة، لأنّه أمر مستحيل. ولمّا كان القاضي في أحكام الإدانة إنّما يعبّر عن اقتناعه الشخصي بأسباب هذه الإدانة، ولمّا كانت هذه الأسباب قد تنطوي على قدر من المسائل الفنيّة التي لا يستطيع الإلمام بها إلاّ متخصّص أو خبير، فإنّ القاضي قد يحتاج الاستعانة بأهل الخبرة حسب ما تستدعي الجريمة القائمة[2].

وفي الإغتصاب، فإنّ للخبرة الطبيّة والجينيّة دورًا كبيرًا في إثبات وقوع الفعل من عدمه، ولو أنّها لا يمكنها إثبات عنصر انعدام الرّضى. وبالتالي هذه الخبرة الطبيّة أو الجينيّة لا يمكن الرُّكون إليها نهائيًّا للقول بتجريم المتهم من عدمه، وبكلّ الأحوال يعود التقدير للقاضي[3].

الفرع الثاني: وسائل الإثبات الحاسمة

تسمى هذه الوسائل بالحاسمة، لقوتها الإثباتية وقوتها الإقناعية للقاضي، وهي الإعتراف القضائي وشهادة الشهود.

---

[1] - محكمة الجنايات في جبل لبنان، قرار رقم 493، تاريخ 2014/5/2م، مركز المعلوماتيّة القانونيّة للجامعة اللبنانيّة. www.legallaw.ul.edu.lb

[2] - للسلطات القضائيّة كافة الحقّ في تعيين الخبراء عند الضرورة. فللنائب العام مثلاً أن يستعين بخبير أو أكثر في الجناية المشهودة وخارجها للتدقيق بالشكوى أو الإخبار أثناء التحقيق الأوّلي أو إذا كانت حالة المجني عليه تستلزم معاينة طبيّة (م. 34/أ.م.ج.). ولقاضي التحقيق والهيئة الاتهاميّة هذا الحقّ فيما لو اقتضى التحقيق ذلك. وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الفرقاء أن تعيين الخبراء إذا رأت أنّ هناك فائدة من ذلك، إنّما لا يجوز لها أن تلجأ إلى هذا التدبير للتحقيق من فعل مثبت في محضر ضبط معمول به حتى إثبات العكس.

[3] - ممدوح عبد اللطيف، مرجع سابق، ص. 50-51.

أولاً: الإعتراف القضائي للمتّهم:

يعتبر اعتراف المتهم بارتكابه الواقعة الإجراميّة المنسوبة إليه، من وسائل الإثبات المباشرة في الميدان الجزائي. والاعتراف هو إقرار المدعى عليه على نفسه بارتكاب الفعل الجرمي، أي إقراره بكلّ أو ببعض ما نسب إليه[1].

ويكون الاعتراف قضائيًّا عند إقرار المتهم عن فعله أمام جهةٍ قضائيَّة. إنّما يبقى الاعتراف مقيّدًا بشروط كي يعتدّ به كوسيلة إثبات وهي:

1. صدوره عن المتهم شخصيًّا.
2. أن يكون صريحًا وواضحًا لا لبس فيه.
3. أن لا يكون المتهم قد أخضع لأي نوع من الإكراه.
4. أن يتمتَّع المتهم بالإدراك والتمييز.

إنّما لا شكّ أنّ الاعتراف بارتكاب الجريمة يعدّ من الحالات النّادرة التي تجد المحكمة نفسها أمامها، ومع ذلك فإنّ الاعتراف ليس دليلاً قاطعًا تركن إليه المحكمة وتعتمد عليه في إثبات حصول الجرم، ويبقى للقاضي والمحكمة سلطة تقديريَّة في أن تأخذ به أو لا متى اطمأنّت إليه واقتنعت به[2].

غير أنّه من الناحية العمليّة، فاعتراف المتهم بكونه اعتدى على الضحيّة بالعنف والإكراه أو أية وسيلة أخرى، يعدّ من وسائل الإثبات القويّة والكفيلة لاتخاذ المحكمة قرارها بالإدانة[3].

ثانياً: الشّهادة (البيِّنة الشخصيَّة):

لا يعتمد الإثبات في جريمة الإغتصاب على الشهود بشكلٍ واسع، ذلك أنّ هذه الجريمة غالبًا ما تحصل في الخفاء ونادرًا ما يشاهدها أحد، لذلك فقد أباح القانون شهادة المشاركين في الجرم. أمّا في حال وجود شهود فإنَّ قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة يقوم بتنظيم عمليّة الشّهادة تنظيمًا دقيقًا من حيث التفريق بين الشهود، وتحليف يمين الشّهادة والتأكّد من شخصيّة المتهم[4].

وينظّم القانون عمليّة الشهادة بحيث لا يتأثّر شاهد بأقوال الآخر، فيستدعى كل منهم على حدة. ويوجب القانون تحليف اليمين للشاهد قبل الإدلاء بشهادته وإلاّ في ذلك مخالفة جوهريّة تستوجب الطّعن.

---

[1] - فيلومين يواكيم نصر، مرجع سابق، ص. 440.

[2] - أما بالنسبة للاعتراف المدلى به أمام الضابط العدلي، فقد ذكرت المادة 47/أ.م.ج. أنّه ليس للضابطة العدليّة خارج نطاق الجريمة المشهودة إلاّ أن تستمع إلى أقوال المشتبه به تحت طائلة بطلان الإفادة. لذا فالاعتراف في هذه الحالة لا يمكن الاستناد إليه كدليل من أدلة الإثبات، إنما يبقى له تأثير غير مباشر على قناعة القاضي وعلى سير التحقيق والمحاكمة.
يراجع بذلك: كتاب فيلومين نصر، مرجع سابق، ص. 440 – 446.

[3] - عمر الموريف، جريمة الإغتصاب وإشكاليّة الإثبات، رسالة ماستر، كليّة العلوم القانونيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، المغرب، عام 2016م، ص. 23. .

[4] - نهى قاطرجي، جريمة الإغتصاب في ضوء الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص. 225.

وبالتالي يعود للمحكمة تقدير أهميّة وصحّة الشهادة من عدمها، والأخذ بها متى صيغت بصورةٍ واضحة ومنسجمة مع الواقع دون أن يتخلّلها أي تناقض أو التباس[1].

أخيرًا، إنّ جريمة الإغتصاب تستلزم إثباتها بالوسائل التي تؤكد حدوثها، لا أن يغلب الشكّ حول الوقائع المثارة. وبالتالي، ففي كلّ حكم بالإغتصاب تستند المحكمة إلى عدّة وسائل من وسائل الإثبات لتكوّن قناعتها وتصدر الحكم بالإدانة. إنّما ذكرنا مسبقًا أنّ جريمة الإغتصاب بطبيعتها جريمة صعبة الإثبات، لما فيها من صعوبة في إثبات انعدام رضى الضحيَّة، ما يشكّل عائقًا أمام ضحيّة الإغتصاب ويدفع بها إلى التستّر على الجرم بدلاً من أن تعرّض نفسها لمواقف صعبة ومحرجة إذا لم تستطع إثبات عدم رضاها، أو إثبات وقوع الجرم عليها. وهذا سيكون موضوع الفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفقرة الثّانية: صعوبة الإثبات عائق أمام الضحيَّة:

يصعب إثبات الكثير من الجرائم أمام المحاكم الجزائيّة، وذلك أنّه لإثباتها يتوجّب على من ادّعى محاولة إعادة صياغة الوقائع والأحداث من جديد للتعرّف على الحقيقة. ويتّسم إثبات جرائم الإغتصاب بهذه الصعوبة أيضًا لأسباب عدّة ترجع إلى الضحيّة وجهلها المحافظة على الأدلّة المثبتة لوقوع الفعل وإلى دقّة موضوع المعاينة الماديّة وجمع الأدلّة الجنائيّة بحيث إذا ما وقع أي خطأ، يصعب استرجاع الدليل والاستناد عليه في الإثبات. من جهةٍ أخرى فإنّ لجريمة الإغتصاب بحدّ ذاتها طابع يجعل من الصعوبة في أحوال معيّنة إثبات انعدام رضى الضحيّة فيها، أو إثبات أنّ ما وقع هو محاولة دون الفعل، أو أنّ الفعل جريمة اغتصاب وليس فحشاء. هنا تكمن صعوبة إثبات هذا الجرم، التي تولد عند الضحيّة خوفًا كبيرًا من الشكوى والادعاء على المعتدي بسبب عائق الإثبات.

هذا الواقع يظهر عوائق كثيرة تدفع الضحيَّة إلى التستّر، وهي إمّا عوائق على صعيد الأدلّة الماديّة أو لجهة تحديد نيّة طرفيّ الجماع. ولتخفيف مشكلة الإثبات لا بدّ من طرح حلول

[1] - تنصّ المادة 86/أ.م.ج: «يدعو قاضي التحقيق الأشخاص الواردة أسماؤهم في الشكوى أو الإخبار أو التحقيقات وكلّ من يرى أنّ لديه معلومات تفيد التحقيق». ويحقّ لقاضي التحقيق أن يرفض شهود مطلوبين من الفرقاء إذا قرّر أن لا جدوى من سماعهم، ولكن عليه أن يصدر قرارًا معللاً برفض سماع شاهد ورد من النيابة، وقراره هذا قابل للاستئناف أمام الهيئة الاتهاميّة. (يُراجع: كتاب فيلومين نصر، مرجع سابق، ص. 451.

تحدّ من هذه الصعوبة وتدعم الضحيّة في سبيل الوصول إلى ما يعوّضها عن العنف الذي تعرّضت له.

الفرع الأوّل: العوائق على صعيد الأدلّة الماديّة

ينتج عن جرم الإغتصاب الكثير من الأدلة المادية التي تساهم إلى حدّ كبير في إثبات وقوع الجرم والتي يتم جمعها عند الكشف على مكان الحادث. لذا فإن المحافظة على هذه الأدلة أمر بالغ الأهمية، إنّما غالباً ما تجهله الضحية أو تقع أخطاء أثناء المعاينة المادية.

أوّلاً: جهل الضحيَّة كيفيّة المحافظة على الأدلّة

بعد وقوع فعل الإغتصاب، غالبًا ما تكون الضحيّة مشوّشة وليست بوعيها، وبالتالي لا يمكنها التفكير أو التركيز بأيّ أمرٍ تقوم به قبل التبليغ إذا كانت تنوي ذلك. وإنْ كانت بنسبة وعي محدودة، فإنّ جهلها كيفيّة الحفاظ على الأدلّة لن يسمح بالحصول على الإثباتات اللازمة.

هذا الجهل يدفع بالضحيّة غالبًا، أو بنصيحة من حولها، للاستحمام بعد وقوع الجرم، ظنًّا منها أنّها سترتاح بعد ذلك إذا ما أزالت آثار ما حصل عن جسمها. والواقع عكس ذلك، فجسد الضحيّة ومكان وقوع الجرم يشكّلان معًا مسرحًا للجريمة، وإذا ما أزيلت هذه الآثار سيصعب إثبات وقوع الفعل[1]. فكلّ ما هو موجود على جسد الضحيَّة مهمّ في إثبات الإغتصاب، من شعر أو دم أو سوائل أو ملابس وحتى ما تحت الأظافر، والاستحمام بعد الفعل يؤدّي إلى تلف كل هذه الأدلّة.

إضافةً إلى ذلك، فإنّ جهل الضحيّة أو خوفها يؤدّيان بها إلى تأخير التبليغ عن الجرم، ما يؤدّي إلى تلف الأدلّة بمرور الوقت. فالتأخير لعدّة أسابيع أو شهور من شأنه أن يقلّل احتمال القبض على المتهم أو حتى إثبات وقوع الفعل الجرمي. فهناك قسم من الأدلّة تستمرّ مدّة إمكانيّة اكتشافه لساعات فقط، وقسم آخر يبقى ليوم أو يومين، وبالنسبة للعلامات الداخليّة للاغتصاب فقد تستمرّ عشرة أيّام كحدّ أقصى. وبالتالي فإنّ التأخير في التبليغ سيؤدّي غالبًا إلى تلف جميع الأدلّة المثبتة لوقوع الفعل الجرمي[2].

والتوعية هي الحلّ الأمثل لمشكلة جهل الضحيّة المحافظة على الأدلّة. والتوعية لا يجب أن توجّه إلى ضحيّة الإغتصاب فحسب، بل يجب أن تشمل المراهقين والشباب في المدارس

[1] - نهى قاطرجي، جريمة الإغتصاب في ضوء الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص. 230.
[2] - سارة شاوش، مرجع سابق، ص. 82.

والجامعات، وندوات مخصّصة للسيّدات، وذلك لتوعية الجميع على جرائم العنف الجنسي من جهة، وإرشادهم إلى الخطوات التي يجب على ضحايا هذه الجرائم اتباعها في سبيل المحافظة على الأدلّة اللازمة لإثبات وقوع الفعل الجرمي من جهة أخرى.

على أن هذه التوعية، يمكن أن توجّه إلى الضحيّة بحدّ ذاتها من قبل المحيطين بها، أو من قبل الضابط عند تبليغ الضحيّة مباشرةً، وترمي إلى تشجيعها على الإمتناع عن الاستحمام وإقناعها بعدم تبديل ملابسها التي كانت ترتديها أثناء وقوع الفعل، ونصحها أيضًا بتفادي إدخال أي تغيير في مسرح الجريمة مهما كان بسيطًا.

وبهذا فقد تساهم التوعية على هذا الصّعيد تساهم في الحفاظ على الأدلّة وبالتالي تسهيل عمليَّة إثبات وقوع الجرم من جهة، وكشف هويَّة الجاني من جهةٍ أخرى[1].

ثانيًا: حدوث الأخطاء في جمع الأدلّة

الأدلّة الماديّة في كثير من الحالات تكون العامل الحاسم في إدانة المتهم أو براءته. وقد ساهمت التطوّرات العلميّة والتقدّم في طرق تحليل الشّعر والأنسجة والألياف، إلى مساعدة المحقّقين في البحث والتحقيق الجنائي بصورةٍ كبيرة.

لذلك يُراعى عند تجميع الأدلّة، تصنيفها بحذر وحفظها بطريقة جيّدة بحيث تظلّ سليمة وصالحة للتحليل الجنائي.

وأبرز الأخطاء في جمع وحفظ الأدلّة الجنائيّة هي:

- إغفال الحصول على الأنسجة من أظافر الضحيَّة.
- عدم الاهتمام بالحصول على كافّة ملابس الضحيّة والمتهم التي كانوا يرتدونها وقت ارتكاب الجرم.
- إغفال الحصول على عيّنات من الدّم واللعاب.
- عدم الاهتمام بإزالة الشعر الظاهر وتعبئته بالكيفيّة السليمة.
- القصور في التعامل مع عمليّة تعبئة أو تغليف الأدلّة، الأمر الذي يؤدّي إلى تلوّثها أثناء نقلها[2].

هذه الأخطاء لا يمكن التسامح بها، حيث أنها تؤثّر على موضوع الإثبات بشكلٍ كبير. وقد نصّت القائمة التي نشرتها منظّمة العفو الدوليّة على الأمور الواجب اتباعها في سبيل جمع الأدلّة الشرعيّة بصورةٍ مناسبة. وممّا نصّت عليه: «ينبغي تدريب المهنيّين الطبيّين وفق بروتوكول منظمة الصحّة العالميّة للتعامل مع جميع الأدلّة الشرعيّة في قضايا العنف الجنسي.

[1] - ناي الراعي، الناجيات من العنف الجنسي، مرجع سابق، ص. 13.
[2] - ممدوح عبد المطلب، البحث والتحقيق في جرائم الإغتصاب، مرجع سابق، ص. 59.

وينبغي أن يتعلّموا كيفيّة تدوين الملاحظات وجمع العيّنات على نحوٍ يضمن صلاحيّة الأدلّة للاستخدام في المحاكمات الجنائيّة، وحماية تسلسل حفظ الأدلّة»[1].

وفي الواقع، إنّ التدريبات التي يتلقّاها رجال قوى الأمن بما خصّ البحث والتحقيق في جرائم العنف الجنسي، وفي كيفيّة التعامل مع ضحايا العنف الجنسي ستؤدّي بدون شكّ إلى امتهانهم وزيادة خبرتهم في هذا المجال، وبالتالي العمل على جمع الأدلّة بصورة صحيحة ودون أخطاء.

الفرع الثاني: العوائق لجهة تحديد نية طرفي الجماع

لا تقوم جريمة الإغتصاب إلا إذا تم إثبات عدم رضى الضحية بالفعل، وتوجه نية الجاني إلى الإغتصاب حصراً وليس إلى أي جرم آخر. هذا الأمر تعترض إثباته صعوبات عدّة تعيق تحقيق العدالة.

أولاً: صّعوبة إثبات إنعدام رضى الضحيّة

إنعدام الرّضى هو جوهر الإغتصاب، لأنّه في ذلك يتحقّق الاعتداء على الحريّة الجنسيّة، حيث أنّه إذا وقع فعل الجماع برضى الطّرف الآخر فلا نكون أمام جريمة اغتصاب. فانعدام الرضى يشمل حالات كثيرة، منها الإكراه المادي والمعنوي والغلط والخداع، وحالات قيام قرينة على انعدام الرّضى كالقاصر ومن لديه نقص جسدي أو نفسي[2]. إنّما الإشكاليّة التي نطرحها هنا هي الصعوبة في إثبات انعدام رضى الضحيّة. فأحيانًا تكون الأدلّة المثبتة لوقوع فعل الجماع لا تكفي لإثبات إذا ما حصل الفعل برضى الضحيّة أو دونه. فالأمر غاية في الدّقّة في كثيرً من الأحيان، حيث أنّه إذا ما أردنا الاستشهاد بالإكراه، وهي الصّورة الشائعة التي يستعملها الجاني ضدّ المرأة لإرغامها على الرضوخ لرغبته في مواقعتها، فإنّه حتّى بثبوت حصول العنف المادّي مثلاً، يمكن للجاني أن يُدلي بأنّه عند البدء بحصول الفعل كانت الضحيّة موافقة على ذلك.

ويشترط بالعنف أن يكون له تأثير على إرادة المجني عليها، ويدفعها إلى الاستسلام رغمًا عنها بالاتصال الجنسي، إنّما إذا بدأ العنف جسيمًا ولكن دون تأثير على إرادة المجني عليها، وسلّمت نفسها بعد ذلك بإرادتها بعد إثارة الجاني لها، ففي هذه الحالة لا تتوفَّر جريمة

---

[1] - International Amnesty Organization, recent reference, page 7.

[2] - محمد القاضي، مرجع سابق، ص. 517.

الإغتصاب. إنّما إذا استمرَّ العنف حتى استسلمت رغمًا عنها بعد مقاومتها المستميتة، فإنّ الجريمة تقع في هذه الحالة.

وبجميع الأحوال يخضع تقدير العنف وأثره على رضى المجني عليها للسلطة التقديريّة للقاضي والتي يستخلصها من الوقائع التي شملها التحقيق والأدلّة المثبتة لديه[1].

إذًا النقطة التي نطرحها هي صعوبة تمييز ما إذا كانت الضحيّة قد استسلمت برضاها أو رغمًا عنها، أو إذا كان الفعل برمّته قد حصل بموافقتها أو لا. ففي أغلب الأحيان، يعمد الجاني ووكيله إلى إثبات البراءة عن طريق جعل الفعل يبدو إراديًّا، وأنّ الفتاة هي من شجّع على ذلك، أو محاولة إثبات الادعاء الكاذب من قبل الضحيَّة لمآرب معيّنة بهدف تبرئة المتهم كقولهم بأنّه: «إذا رفضت المرأة أن تغتصب فإنّها ببساطة تستطيع أن تضمّ رجليها فتمنع ذلك»[2].

إنّما في الحقيقة الأمر ليس بهذه البساطة في ظلّ اعتماد المجرمين على أبشع سبل التهديد والعنف للوصول إلى مبتغاهم ومعاشرة الضحيَّة رغمًا عنها. هذا العنف الذي يصل إلى حدّ يمنع الضحيّة أحيانًا من الدفاع عن نفسها خوفًا منها أن يقتلها الجاني أو ينفّذ ما توعّد به بأسلوب الإكراه المعنوي، فهذه الحالة يكون من الصّعوبة جدًّا إثبات عدم رضى الضحيَّة لعدم ظهور أدلَّة على المقاومة من قبلها.

والخبرة الطبيّة أحيانًا لا تكفي لإثبات انعدام الرضى، ومثال ذلك الاعتداء على امرأة متزوّجة تحت إكراه معنوي معيّن دفعها إلى الاستسلام، هنا يصعب إثبات حصول الاتّصال ذلك أنّه لا علامات لتمزّق البكارة ولا علامات كدمات وغيرها، بهذه الحالة يصعب على الضحيّة أن تثبت ما تعرّضت له من عنف في ظلّ عدم توفّر الأدلّة الكافية. أضف إلى ذلك موضوع ادعاءات الإغتصاب الكاذبة التي تصعّب الوضع أكثر وتدفع بالقضاة في مثل هذه الحالة إلى اعتبار الأمر ادعاءًا كاذبًا[3].

فعلى الرّغم من أنّ الغالبيّة العظمى لشكاوى الإغتصاب تكون حقيقيّة، إلاّ أنّه على المحقّقين توخّي الحذر حيث من المحتمل تقديم شكوى اغتصاب زائفة، بهذه الحالة يجب إجراء مراجعة شاملة لملفّ المدعية إذا ما ساور المحقّق الشكّ حول صحّة كلامها، قبل اتخاذ أي إجراء قانوني[4].

---

[1] - القهوجي، مرجع سابق، ص 476-479.

[2] - نهى قاطرجي، الإغتصاب دراسة تاريخيّة – نفسيّة – اجتماعيّة، مرجع سابق، ص. 366.

[3] - الادعاء الكاذب أو ما أطلق عليه المشرّع اللبناني اسم "جريمة الافتراء"، تعرّفها المادة 402/ع.ل.: «من أخبر السلطة القضائيّة عن جريمة يعرف أنها لم تقترف ومن كان سببًا في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلاقه أدلة ماديّة على جريمة كهذه عوقب بالحبس مدّة لا تجاوز الستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن مئة ألف أو بإحدى العقوبتين. فيحدث في الإغتصاب أن تفتري امرأة على شخص فتدعي أنه اغتصبها رغم علمها أن ذلك لم يحصل، ما يجعل القضاة أكثر حذرًا من دعاوى الإغتصاب».

[4] - سارة شاوش، مرجع سابق، ص. 83.

وبجميع الأحوال، ولإنصاف ضحايا الإغتصاب وتسهيل الطريق عليهنّ، على المحقّقين والقضاة التروّي وعدم بناء الأحكام على قناعات شخصيّة دون اللجوء إلى تسبيب قانوني، ودون الارتكاز على أدلّة قاطعة تثبت رضى المدعية من عدمه وبالتالي براءة المتهم أو تجريمه. وفي الكثير من الأحيان، يمكن للقضاة الارتكاز على مضمون ملف التحقيق الأولي – إذا ما ثبت عدم استخدام القوّة ضدّ المتهم من قبل رجال الضابطة العدليّة – ذلك أنّه نلاحظ من قراءة الأحكام أنّ المتهم عادةً ما يُدلي في التحقيقات الأوليّة باعترافات تثبت ارتكابه للجرم، أو حتى بإدلاءات تتطابق مع ما أُدلي به من قبل المدعية فتؤكّد عدم رضى الضحيّة، من ثمّ يصرّح أمام المحكمة بأنّ ما حصل كان برضى الضحيّة، بهذه الحالة من السّهل على القاضي الاستدلال من ملف التحقيق الأوّلي على كذب المتهم – وإن كان ما يُدلي به أمام الضابطة العدليّة لا يتمتّع بقوّة ثبوتيّة مطلقة – إنّما يُعدّ قرينة على عدم رضى الضحيَّة[1].

ثانياً: صعوبة إثبات المحاولة في الإغتصاب:

تطرّقنا في الباب الأوّل من القسم إلى موضوع المحاولة الجرميَّة في الرّكن المادّي لجرم الإغتصاب، وما هي الأفعال التي تؤدّي إلى اعتبار الفعل جرمًا تامًّا أو مجرّد محاولة، ومتى نكون فقط أمام أفعال تشكّل جريمة فحشاء وليس محاولة اغتصاب.

إنّما ما نطرحه في هذه النقطة هو الصعوبة في التمييز بين هذه الحالات، وصعوبة إثبات أنّ نيّة المجرم تتّجه إلى الإغتصاب وليس الفحشاء إنّما حال دون ذلك سبب خارج عن إرادته فتوقّف فعله عند حدّ المحاولة في الإغتصاب.

فمن النّاحية الماديّة، أي الأفعال التي يقترفها الجاني، لتعتبر محاولة في الإغتصاب يجب أن تؤدّي مباشرةً إلى الجماع وتكشف بصورة قاطعة أنّ قصد الجاني يتّجه إلى الإغتصاب وليس إلى أيّ غرضٍ آخر. فاعتبرت محكمة الجنايات في بيروت أنّ تعرّض المدّعية للتحرّش من قبل المتّهم من ثمّ لحاقه بها إلى الشقة وخلع الباب ومحاولته فتح باب المطلع بعد اختبائها داخله وهروبه بعدها بسبب صراخها، ما هي إلاّ أدلّة واضحة على محاولة الإغتصاب، ومن ثمّ جرّمته بجناية المادة 200/503 ع.ل.[2]. أمّا جريمة الفحشاء فركنها المادّي يقوم على فعل المساس بجسم المجني عليه بصورةٍ تخلّ بالحياء العرضي لديه إخلالاً جسيمًا دون رضاء صحيح منه. وبالتالي يختلف الوضع بين الحالتين باختلاف نيّة الفاعل في كلّ حالة. فما يشكّل جرم الفحشاء يمكن أن يعتبر محاولة اغتصاب إذا ما تأكّد توجّه نيّة الجاني إلى فعل الإغتصاب إنّما حال

[1] - برجس خليل شوابكة، مرجع سابق، ص. 85-86.
[2] - محكمة جنايات بيروت، قرار رقم 339 بتاريخ 2013/6/12م، المرجع: مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانيّة. www.legallaw.ul.edu.lb

دون النتيجة سبب خارج عن إرادته. وعند التأكّد من أنّ الأفعال تشكّل محاولة اغتصاب فإنّه لا محلّ للحديث عن جرم الفحشاء. هكذا فإنّ محكمة جنايات جبل لبنان اعتبرت أنّ إدخال المدّعية إلى بيتٍ مهجور ووضع الشفرة على عنقها وتقبيلها، وعرض فيلم إباحي عليها ثمّ نزع ثيابها في ظلّ مقاومتها له إلى أن هربت منه، يعتبر منطبقًا على المادة 201/503 ع. أي أنّ فعله يُعتبر محاولة اغتصاب تامّة ولا محلّ للحديث عن جرم فحشاء. إلاّ أنّه في حالة العدول الاختياري عن فعل الإغتصاب، أي الحالة التي يعدل فيها الجاني عن فعل الإيلاج اختياريًّا بسبب استيقاظ ضميره، فعندها لا يعاقب على محاولة الإغتصاب، إنّما يعاقب على الأفعال التي ارتكبها إذا كانت تشكّل بحدّ ذاتها جريمة فحشاء[1].

لذا فإنّ محاولة الإغتصاب تثير إشكالاتٍ بالغة الدقّة نظرًا لصعوبة التمييز بينها وبين جريمة الفحشاء. ففي الوقت الذي تعتبر فيه محاولة اغتصاب أفعال العنف التي تتمّ لحمل المرأة على الاستسلام لمواقعتها أو محاولة خلع ملابسها أو حملها على الركوب في السيارة، اعتبرت محكمة التمييز فعلاً منافيًا للحشمة لمس عورة المجني عليها بالعضو الذكري ورفع الثّياب وتمزيقها والإدخال من الخلف ووضع الأصبع[2].

فنلاحظ من قراءتنا لهذه الأفعال أنّ ما يعتبر جريمة فحشاء أحيانًا يمكن اعتباره محاولة في الإغتصاب والتقدير يعود لقاضي الأساس وفق معيار موضوعي يرجع فيه إلى شخص معتاد في البيئة التي ارتكب فيها الفعل دون الاعتداد بمفهوم المجني عليه نفسه أو الجاني للفعل الذي تمّ ارتكابه.

هكذا فإنّ الصعوبة تكمن في عدم تحديد الأفعال الجرميّة التي تشكل جريمة الفحشاء، فالمشرّع ترك ذلك للقضاة الذين يميّزون الفحشاء عن المحاولة في الإغتصاب وفق تقديرهم للأدلّة والإثباتات القائمة، ووفق توجّه نيّة الفاعل والتي تستنتج من الأفعال الجرميَّة الحاصلة.

أخيرًا، في جميع هذه الحالات التي تُعتبر أسبابًا تؤدّي إلى صعوبة إثبات جرم الإغتصاب، وبالتالي أسبابًا تدفع بالضحيّة للتستّر على الجرم وعدم البوح بما تعرَّضت له خوفًا من عدم قدرتها على إثبات وقوع الاعتداء، الحلّ الأمثل هو لجوء الضحايا إلى مؤسّسات تساعدهم على جميع الأصعدة. هذه المؤسّسات التي تغيب في لبنان كمؤسّسات تابعة للدولة، إنّما تعوّض عن ذلك المراكز التي أسّستها الجمعيّات الأهليّة التي تعمل على مساندة المرأة في مثل هذه الأحوال، فتقدّم لها الدعم النّفسي والاجتماعي والرعاية الصحيّة والأمان بالإضافة إلى

[1] - محكمة الجنايات في جبل لبنان، الغرفة الثانية، قرار رقم 440 بتاريخ 2013/4/25م، المرجع: مركز المعلوماتيّة القانونيّة للجامعة اللبنانيّة. www.legallaw.ul.edu.lb

[2] - القهوجي، مرجع سابق، ص. 512-517.

المشورة القانونية ومتابعتها وتوكيل محامٍ لها ومواكبتها طوال فترة التحقيق والمحاكمة. هذا الدعم من الناحية القانونية كفيل بمساعدة الضحيّة للقدرة على إثبات الإعتداء الحاصل عبر الحفاظ على جميع الأدلّة التي تساعد في الإثبات، ومعرفة كيفيّة تفعيلها في سبيل إثبات وقوع الجرم، وبالتالي تجريم المحكمة للمتهم ومعاقبته والحكم للضحيّة بتعويضٍ مناسب. وتمر العقوبة بعدة مراحل إلى حين تنفيذها، وتحكم هذه المراحل الكثير من المبادئ في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من هذه العقوبة. لذا سيكون موضوع القسم الثاني من بحثنا عقوبة جريمة الإغتصاب بكافة مراحلها.

القسم الثاني: عقوبة الإغتصاب: نقصٌ في التشريع وعجزٌ في التطبيق

تتألف القاعدة الجنائية من شقين، شق التجريم الذي يتمثل بتحديد الفعل المجرم، وشق الجزاء المتمثل بالأثر القانوني الذي يرتبه المشرع على من يخالف أحكامها. وأكثر ما يميّز القاعدة الجنائية جزاؤها، إذ هو الذي يعطيها فعاليتها ويضمن إحترام الأفراد لها.

تعد جريمة الإغتصاب من أخطر الأفعال الماسة بالحرية الجنسية للفرد ،لذا لابد من التصدي لها بصرامة وحزم وذلك بتوقيع جزاءات رادعة تحمي حق المجنى عليه بصورة خاصة والمجتمع بصورة عامة، إن كان على صعيد النص أو على صعيد التطبيق. فعقوبة الإغتصاب يجب أن تعبر عن أقصى مراتب الحماية التي يكفلها النظام الجزائي المناط به التصدي للجريمة ،فهي لا تحقق أهدافها ولا تتلاءم مع السياسة العقابية الحديثة إلا من خلال النظام الجزائي بأكمله.

ويتألف النظام الجزائي من التشريع الجزائي من جهة، والمؤسسة الجزائية من جهة أخرى. فالتشريع الجزائي يشكّل الوسيلة الدستورية والقانونية لتكريس المبادئ والوسائل التي يعتبرها المجتمع كفيلة بحمايته من الإعتداء على أمنه وسلامته . أما المؤسسة الجزائية فهي التي تقوم بإعطاء هذا التشريع بُعده العملي بواسطة الأجهزة المكونة لها من شرطة وقضاء ومؤسسات عقابية.

فالتصدي للجريمة من خلال النظام الجزائي والمؤسسة الجزائية هو أحد أهم السبل للحد منها. فبواسطة هذا النظام وتلك المؤسسات تتوضح معالم حرية الأفراد وحدودها، وترتسم سبل مواجهة المجرمين ضمن إطار الشرعية وتبعاً للأصول المقررة قانوناً.

والمؤسسة الجزائية تبقى الأداة الفاعلة في تحقيق الدفاع عن المواطنين ضد الجريمة وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها، ولكن بالقدر الذي تظهر به فاعلية النظام الجزائي من خلال تطبيقه الميداني والفعلي. وفاعلية النظام الجزائي في التصدي للجريمة رهن بنوعية وفاعلية القائمين عليه والمؤسسات المهيّأة لتحقيق الأهداف التي يرمي إليها هذا النظام. وعند أي نقص أو ضعف في أي جهاز من أجهزة النظام الجزائي، لابد من إجراء إصلاحات فورية لمعالجته، وإلا تتراكم المشاكل ويزداد التقصير ويصبح من الصعب جداً حلّها، أو يأخذ حلّها مدّة طويلة من الزمن.

لذا، انطلاقاً من أهمية عقوبة الإغتصاب، وأهمية التشريع والتطبيق الأمثل لهذه العقوبة كي تحقق أهدافها وتحد من جريمة الإغتصاب، لا بدّ من دراستها تشريعاً وتطبيقاً .

تشريعاً، عبر تبيان الأهداف المبتغاة من عقوبة الإغتصاب، من خلال دراسة نص عقوبة الإغتصاب (في قانون العقوبات اللبنانية)، وبالتالي دراسة مدى ملاءمة هذه العقوبة للجرم وتناسبها معه.

وتطبيقاً، من خلال التدقيق في عمل المؤسسة الجزائية في لبنان: أولاً على صعيد القضاء ودوره في تحديد العقوبة الملائمة للجرم إنطلاقًا من السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي، وثانياً، على صعيد التنفيذ من خلال دراسة الأسس التي يجب أن يقوم عليها لتحقيق الردع الخاص لمجرم الإغتصاب.

لذا سنحاول في هذا القسم إظهار المبادئ التي يجب أن تقوم عليها عقوبة الإغتصاب وواقع هذه العقوبة في لبنان نظرًا للنقص الذي يعتريها، فنظهر ما يشوبها تشريعًا وتطبيقًا.

كلّ هذه النقاط سنتوسع بها في هذا القسم من بابين:

الأول يتناول عقوبة الإغتصاب على صعيد التشريع، والثاني عقوبة الإغتصاب على صعيد التطبيق.

الباب الأول: عقوبة الإغتصاب على صعيد التشريع

يقع على المشرّع واجب تحديد العقوبة لكل جرم تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لإحداث مفعول رادع لدى من تسوّل له نفسه الإقدام على ارتكاب الجريمة.

وفي هذا الإطار، يباشر المشرّع وظيفته الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع، فيختار الجزاء الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح.

وقد أوضحت دراسات علم العقاب العديد من الواجبات التي تقع على عاتق المشرّع عند تحديده للعقوبة، ومن أهمها ضرورة أن يراعي تفريد العقوبة بحسب ظروف كل جاني من خلال تحديد أسباب التشديد وأعذار التخفيف والإعفاء من العقاب، سعياً منه لتحقيق التناسب بين العقوبة والجرم، وبلوغ الأهداف المبتغاة من العقوبة.

فعلى المشرّع في جريمة الإغتصاب، أن يحدد عقوبتها بحيث تكون جزاءً متناسباً ومتلائماً مع الخطورة المادية للفعل لما يتضمنه من خطر على المجتمع، ومع الظروف الشخصية للجاني، والتي يمكن له أن يتوقعها وأن يتنبأ بها وقت تحديد العقوبة.

إنما هذه العقوبات يجب أن تكون مرنة، بحيث تتعدّل كلّما طرأ تغيير يستدعي ذلك، فهدف السياسة العقابية والإصلاحات الجنائية هو الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي، وتوجيه المشرّع إلى القيام بإصلاحات تشريعيّة وعقابيّة كلّما دعت الحاجة لذلك. فمن شروط تحقيق النظام الجزائي لأهدافه في التصدي للجريمة، هو يقظة المشرّع ومواكبته لتطوّر الظاهرة

الإجرامية، فيكون سبّاقًا في سنّ القوانين التي من شأنها ضبط هذا التطور والسيطرة عليه، أو تعديل العقوبات بحيث تتلاءم مع تفاقم الجريمة قبل أن تحدث الأضرار التي لا سبيل للتعويض عنها.

وخير مثال على ذلك، جريمة الإغتصاب التي ترتفع نسبتها بشكل ملحوظ وفق إحصاءات قوى الأمن الداخلي[1]، ما يتطلّب تدخل تشريعي للعمل على ردع مرتكبي هذا الجرم وتحسين الوضع الراهن.

لذا لا بد من معالجة الأهداف المبتغاة من هذه العقوبة كمبادئ عامة يجب أن تقوم عليها عقوبة الإغتصاب في فصل أول، من ثم ننتقل إلى الواقع اللبناني، أي إلى نص العقوبة في قانون العقوبات اللبناني والنقاط التي تتعارض مع المبادئ العامة للعقوبة في علم العقاب في فصل ثان.

الفصل الأول: الأهداف المبتغاة من عقوبة الإغتصاب

لتحديد أهداف العقوبة أهمية كبيرة، بحيث تكون السبيل إلى تحديد الأساليب اللازمة لتنفيذ العقوبات . فمن المؤكد أن استعمال أساليب لا تتلاءم مع الأهداف المرجوّة من العقاب من شأنه تفويتها، وجعل العقاب غير ذي فائدة.

وقد تعددت المذاهب والنظريات منذ نهاية القرن الثامن عشر، ولم تتوقف الدراسات لمحاولة تطوير العقوبات بحيث تتلاءم مع الجريمة والمجرم. إلا أن الفكر الجنائي استقرّ على أنّ العقوبة الجنائية يجب أن تهدف إلى إرضاء شعور العدالة، وتحقيق الردع العام والخاص.

فالعدالة الجنائية تفرض العناية بشخص المجرم للوصول إلى تناسب فعلي بينه وبين العقوبة، ويفرض تحديد عقوبات تتناسب مع جسامة الجريمة وخطورة المجرم. أمّا تحقيق الردع العام والخاص فيؤدي إلى محاربة الدوافع الإجرامية لدى المجتمع عامة والمجرم خاصة.[2]

لذا سنقدم في هذا الفصل شرحاً لهذه الأهداف، ودراستها ضمن إطار جريمة الإغتصاب وعقوبتها بشكل خاص وذلك في فقرتين:

- الأولى بعنوان العدالة الجنائية.
- والثانية بعنوان تحقيق الردع العام والخاص.

[1]- جدول عددي بجرائم العنف الجنسي من عام 2010 حتى عام 2016 صادر عن قوى الأمن الداخلي. بحث ماري روز زلزل، مرجع سابق، ملحق رقم 3، ص. 67.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، عام 2009 م ، ص.333 – 334.

الفقرة الأولى: العدالة الجنائية:

تحقيق العدالة يعدّ من أهم الأغراض التي ينبغي أن يستهدفها العقاب، فالجزاء الجنائي لا يكون عادلاً إلا حين يحقق التماثل او التعادل بين الشر الذي أصاب المجتمع من جرّاء وقوع الجريمة، وبين العقوبة التي تقرّر إنزالها بالجاني لقاء جرمه. وتحقيق هدف العقوبة في العدالة الجنائية بتطلب أمرين: الأول أن يكون هناك ضرورة لتقرير العقوبة، أي دون إفراط في الإيلام، ومؤدى ذلك أنّ العقوبة لا تكون عادلة إلا إذا كانت لازمة لا غنى عنها. وهذه النقطة متوافرة في عقوبة الإغتصاب، حيث يتم إيقاعها على مرتكب لجريمة تعد من أخطر الجرائم الواقعة على الإنسان وبالتالي لا غنى عن عقوبتها.

والأمر الثاني، هو ضرورة تناسب إيلام العقوبة مع جسامة الجريمة التي تتقرر من أجلها. فعدالة العقوبة هي الأثر النفسي الذي تتركه العقوبة في نفس المجني عليه وذويه والمجتمع، وكل المتضررين من الجريمة، بمجازات الجاني بعقوبة تتلاءم مع خطورة المجرم وجسامة فعله، وهذا ما يسمّى بمبدأ التناسب بين العقوبة والجرم[1]. لذا يقتضى التوسع في هذا المبدأ وآليات تطبيقه نظراً للأهمية التي يتمتع بها عند توقيع العقاب.

الفرع الأول: تعريف مبدأ التناسب

هو مبدأ يتوجه مضمونه بالدرجة الأولى إلى المشرّع، وينبّه إلى ضرورة مراعاة التلاؤم بين إيلام العقوبة والجريمة القائمة، وذلك من خلال أساليب يعتمدها عند تحديد العقاب حيث يحرص على مراعاة تفريده، ويحدّد أسباب تشدّد وأعذار تخفف العقاب حسب ظروف كل جاني.

ويتوجّه مبدأ التناسب بالدرجة الثانية إلى القاضي ، الذي يكمّل عمل المشرّع في سعيه للوصول إلى تناسب حقيقي بين العقوبة والجريمة ، ليس فقط انطلاقاً من ماديّات الجرم بل أيضاً من شخصية مرتكبه، وهو أمر لا يمكن للمشرّع الوصول إليه عندما يحدد لكل جريمة العقاب الذي يقدّر مناسبته لها.[2]

مبدأ التناسب ليس قاعدة تأخذ بها التشريعات الجنائية المطبقة في هذا البلد أو ذاك، بل هو أحد أهم مبادئ علم العقاب المعتمدة في السياسات الجنائية الحديثة، وقد لاقى اهتماماً كبيراً في معظم التشريعات، في الوقت الذي تتجه فيه السياسات الجنائية الحديثة نحو التخفيف من قساوة العقوبات والتركيز على تأهيل وإصلاح المجرم. وتعاظمت أهمية هذا المبدأ إلى حد

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 387

[2]- تميم طاهر: بحث الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية، المجلة السياسية والدولية،العراق، عام 2014، ص. 1 إلى 3.

صيرورته أحد موجهات السياسة الجنائية، إذ كلّما تناسبت العقوبة المقررة مع الجرم المرتكب، كلّما زاد ذلك من القيمة الإقناعية للقاعدة الجنائية بما يكفل تحقيقها لوظيفة الرّدع المرجوّة منها.

وبالتالي، فإن مبدأ التناسب عند اعتماده يحول دون توقيع عقوبات قاسية بالنسبة لجرائم لا تستحق هذه القسوة، ويدفع إلى تحديد العقوبات والتدابير الإحترازية التي تتناسب مع جسامة الفعل وخطورة المجرم بشكل يضمن تحقيق العقوبة لأهدافها المرجوّة. فالإيلام الناتج عن العقوبة يجب أن يتناسب مع الجريمة ، ويعني ذلك أنه هناك قدراً من التلاؤم ينبغي ضمانه كحد أدنى لا يمكن تجاوزه بين الإيلام الكامن في طبيعة العقوبة، والجريمة الموجبة لتلك العقوبة.[1]

الفرع الثاني: آليات تحقيق التناسب:

إذا كان مبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب يعتبر اليوم أحد أهم المبادئ في علم العقاب، فإن وضعه موضع التطبيق يرتبط بآليات معينة في تحديد العقوبة. حيث أن نجاح فكرة التناسب مشروط بإمكانية تحقيقه من النّاحية العملية.

وثمّة طريقان لوضع مبدأ التناسب موضع التطبيق: طريق التفريد التشريعي، وطريق التفريد القضائي، فالتفريد هو الذي يجعل العقوبة من حيث نوعها ومقدارها وكيفية تطبيقها ملائمة لظروف من تفرض عليه، وذلك من خلال تنويع العقاب ليلائم حال كل فرد يراد عقابه. وأساس هذه النظرية أن العقوبة وسيلة لإصلاح المحكوم عليه، لذا لا ينبغي أن تتحدد مسبقاً بصورة دقيقة وصلبة، ولا تنظيمها قانوناً بطريقة لا تقبل التغيير، أو فرضها دون منح القاضي سلطة في تقديره للعقاب الملائم[2].

أولاً: التفريد التشريعي:

هو الذي يتولّاه المشرّع ذاته محاولاً به أن يجعل من العقوبة جزاءً متناسباً ومتلائماً مع الجرم بما يحقق التناسب التشريعي. ويحدد المشرّع العقوبة تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إلا أنّه في كثير من الحالات لا يستطيع القيام بذلك بشكل حصري ومحدّد، فإذا كان وقت وضع النص التشريعي يقدر خطورة الجريمة، ويحدّد تبعاً لها العقوبة الملائمة، إلا أنه على علم بأن مرتكب هذه الجريمة ليس دائماً على هذه الدرجة من الخطورة الإجرامية، حيث أن ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة تختلف من مجرم إلى آخر ارتكب نفس الجرم.

فالتفريد التشريعي يوجب على المشرّع جعل العقوبة متدرّجة، بحيث يضعها بين حدّين أدنى وأقصى ويترك للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة الملائمة. وحيث يرى المشرّع في بعض

---

[1]- سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص. 425 .

[2]- أمل المرشدي، بحث قانوني حول نظام تقرير العقوبة، موقع محاماة. نت ،21 أيلول 2016 .www.mohamah.net . تاريخ الدخول إلى الموقع:4-4-2019 . ص. 2

الحالات أن العقوبة التي رصدها للجريمة لا تتلاءم مع ظروف ارتكابها، سواء ما تعلق منها بالجريمة ذاتها أو بمرتكبها ، فيرى أن هذه الظروف تستدعي التشديد وجوباً أو التخفيف أو الإعفاء، فيكون على القاضي الالتزام بها دون أن يكون له سلطة تقديرية في هذا الشأن[1].

1- الأعذار القانونية:

وهي الأسباب المنصوص عنها في القانون والتي توجب حتماً في حال توافر شروطها تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها كلّياً، وقد ذكرت على سبيل الحصر وهي نوعان: أعذار مُحلّة (معفية) وأعذار مخففّة:

- الأعذار المحلّة: هي أسباب تعفي من العقاب (م 250 ع.ل) على الرغم من بقاء الجريمة وقيام المسؤولية عنها، وهي أعذار لا يؤخذ بها إلا في حالات محددّة حصراً[2]. ولم يتضمن قانون العقوبات هذه الأعذار ضمن قواعده العامة، إنما ذكرها المشرّع في نصوص متفرّقة.

وفيما خصّ جريمة الإغتصاب، فقد كان قانون العقوبات يتضمن عذراً محلاً من العقاب في المادة 522 ع. ل. قبل أن يتم إلغاء هذه المادة بموجب القانون رقم 53 تاريخ 2017/8/17 حيث لم يعد هناك من عذر محلّ في جريمة الإغتصاب. هذا العذر كان يعفي مجرم الإغتصاب من العقاب في حال عقد زواجاً صحيحاً بين مرتكب الجرم والمعتدى عليها، حيث توقف الملاحقة وإذا كان قد صدر حكم بالقضية عُلق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه[3].

- الأعذار المخففة: هي حالات ذكرها القانون على سبيل الحصر تلزم القاضي بتخفيض العقوبة بالمقدار الذي حدده النّص، فإذا سكت القانون عن مقدار التخفيض وجب تطبيق أحكام المادة 251 ع.ل. وهي على نوعين عامة وخاصة:

الأعذار المخففة العامة وهي التي يتسع نطاقها لجميع الجرائم: العته (م 233 ع.ل.)، التسمّم بالكحول أو المخدّرات القهري او الطارئ المضعف للوعي أو الإرادة (م 236 ع.ل.)، بحيث إذا كان فقدان الوعي والإرادة كلّي يكون مانعاً للمسؤولية، والقصر (م 240 ع.ل.) معطوفة على المادة 15 من قانون الأحداث. وتخفف العقوبة وفق ما نصّت عليه هذه المواد أو تطبق أحكام م 251 ع.ل.[4].

---

[1] - أمل المرشدي ، بحث نظام تغريد العقوبة ، مرجع سابق ، ص. 6

[2] - هذه الأعذار تقرّرت في القانون لغايات نفعيّة مستمدّة من سياسة العقاب، ومبرراتها تقدير المشرّع أن منفعة المجتمع بعدم معاقبة الجاني في حالات معينة أجدى له من تنفيذ العقوبة بحقه، فيقرّر استبعاد العقاب مراعاة للمنفعة الأسمى .

[3] - في 2017/8/16 م أقرّ مجلس النواب اقتراح القانون الرامي إلى إلغاء المادة 522 ع.ل. فألغيت إنما بقي مفعولها قائماً بالنسبة إلى المواد 505 و 518 ع.ل. بعد تعديلهما.

[4] - سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام – بيروت لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، عام 2010 ، ص.550 – 552.

الأعذار المخففة الخاصة وهي التي ترد في نص التجريم وتطال الجريمة المنصوص عنها دون غيرها. ولم ينص المشرع على أعذار مخففة خاصة لجريمة الإغتصاب، فتنطبق على هذا الجرم الأعذار المخففّة العامة فقط في حال توافر شروطها .

2- أسباب التشديد:

هي الأسباب التي إذا توافرت تجيز للقاضي رفع العقوبة عن حدّها الأقصى المقرّر لها. وتقسم أسباب التشديد إلى أسباب عامة تنطبق على جميع الجرائم كالتكرار واعتياد الإجرام والدافع الشائن وغيرها... وعلى أسباب تشديد خاصّة ترتبط بالجريمة وذلك إذا رأى المشرّع ضرورة لذلك. إذا تضمّن النص تحديداً لمقدار التشديد وجب تطبيقه كما هو مقرر ، وإلا يحيل بذلك إلى المادة 257 ع.ل. في نص التجريم [1].

وقد نصّ المشرّع في صدد جريمة الإغتصاب على أسباب تشديد عددها ضمن المواد 503ع.ل. إلى 506ع.ل. ونصّ على أسباب تشديد لجميع العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة الذكر وفق المادة 257 ق.ع. إذا كان المجرم أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 506 ع.ل. ثم نصّ على أسباب تشديد أخرى في المادة 512 ع.ل.

هكذا نلاحظ أن المشرّع راعى الإختلاف في الظروف من مجرم لآخر ومن جريمة لأخرى، ولم يلزم القاضي بتطبيق عقوبة واحدة على مجرم الإغتصاب، حيث ميّز بين الإغتصاب بالعنف والتهديد، والإغتصاب الواقع بسبب نقص جسدي أو نفسي عند الضحيّة وبين الإغتصاب الواقع على قاصر باختلاف أعمارهم. وحدّد لكل حالة عقوبة مختلفة، إذ أن جسامة الفعل تختلف من حالة لأخرى . كل ذلك يظهر التفريد من قبل المشرّع اللبناني لعقوبة الإغتصاب، فإذا ما قارنّا عقوبة الإغتصاب في القانون اللبناني مع القانون المصري مثلا، لظهر الفرق جليّاً، حيث أن المشرّع المصري لم يراع نظام التفريد التشريعي كما يجب ففرض عقوبة موحّدة في جميع الحالات، ونصّ على سبب عام موحّد للتشديد[2].

ثانياً: التفريد القضائي للعقوبة:

هو الآلية التي يتحقق من خلالها تفريد العقاب بما يتلاءم مع شخصية المجرم، ويتّصل بالتطبيق المباشر للعقوبة التي فرضها المشرّع بصورة مجرّدة بحيث إذا أنزلت بنصّها – في حالات معينة– على الواقعة الجرمية تتنافى مع مقتضيات العدالة فسلطة التفريد هي التي تخرج

---

[1] - سمير عالية، المرجع السابق ، ص. 557.

[2] - حيث نصت م 267 من قانون العقوبات المصري "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها ، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة " يراجع في ذلك كتاب محمد القاضي مرجع سابق – ص. 524 – 528 .
أما المشرع اللبناني فقد أفرد نبذة خاصة لجريمة الإغتصاب تتضمن عدة مواد وتفرق بين حالة وأخرى وفق معيار الوسيلة المعتمدة لارتكاب الفعل عبر العنف أو التهديد أو الخداع، أو وفق معيار طبيعة الضحية إن كانت قاصر أو راشدة ، طبيعية أو تعاني من نقص جسدي أو نفسي. فكل من هذه الحالات تستأهل عقوبة مختلفة عن الأخرى.

العقوبة من قوالبها الصمّاء وتردّها إلى جزاء يلائم الجريمة ومرتكبها. وتقوم فكرة التفريد القضائي على أساس أن المرحلة الحقيقية لتحقيق التفريد هي مرحلة النطق بالحكم لا مرحلة وضع النص التشريعي الخاص بالجريمة.

ويعرّف التفريد القضائي للعقوبة بأنه هو ذاك الذي يتولّاه القاضي في حدود القواعد والمبادئ التي يقررها المشرّع بقصد الحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة ولظروف مرتكبها. اي أنه يتمثّل في اختيار القاضي نوع وقدر العقوبة أو التدبير الملائم لحالة الجاني على ضوء ما تسفر عنه دراسة شخصيته وظروف حياته، والحصول على كل المعلومات المتصلة بشخصه وصفاته الخاصّة والأسباب التي أدّت به إلى ارتكاب الجريمة لتكون محل اعتبار عند اختيار العقوبة المناسبة.

فمن خلال نصوص التجريم والعقاب ، نجد أن المشرّع قد حدّد العقوبة على نحوٍ عام ومجرّد، حيث أن تفريد العقوبات في المرحلة التشريعيّة تقتصر على وضع حدّ أقصى للعقوبة وهو أقصى ما يقدّره وفقاً لجسامة الفعل المجرّم، والحد الأدنى وهو أدنى ما يتصوّره من عقاب للجريمة. ثم فوّض القاضي مهمة تحديد العقوبة المناسبة لكل مجرم على حدة إنطلاقاً من سلطته التقديرية .

ومن أهم مظاهر التفريد القضائي سلطة القاضي في منح الجاني أسباباً مخفّفة للعقوبة بحيث له النزول عن العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر به في نص التجريم. أما أخطر سلطة مخولة للقاضي في مجال تفريد العقاب هو نظام وقف تنفيذ العقوبة، أي تعليق العقوبة المحكوم بها على شرط موقف خلال فترة محددة وفقاً لشروط يحدّدها القاضي. ووقف التنفيذ يُمنح في حالة الحكم بعقوبة جناحية للجاني الذي يتمتع بسيرة حسنة أو الذي لاتنطوي شخصيّته على خطورة جرمية[1].

لذا، وبالرغم من أهمية التفريد التشريعي في مجال تحقيق التناسب، نلاحظ أن التفريد القضائي أكثر أهمية، حيث أن المرحلة الحقيقية لتحقيق التفريد هي مرحلة النطق بالحكم. فلا يمكن للعقوبة أن تؤدي الدور الذي أنيطت به والذي يتمثّل في مكافحة الظاهرة الإجرامية، إلا إذا كان الجزاء يتناسب مع ظروف ارتكاب الجريمة وشخصية المجرم. وبهذين النظامين يتحقق التناسب بين العقوبة والجرم، وبالتالي يتحقق الهدف الأول من أهداف العقوبة وهو العدالة الجنائية.

---

[1]- أما نظام وقف التنفيذ فلا يمكن تطبيقه إلا في حالة واحدة في جريمة الإغتصاب التي تعاقب بعقوبة جناحية هي حالة المادة 505،3 ع.ل. فنظام وقف التنفيذ نص عليه المشرع اللبناني في المواد 169 إلى 172 ع.ل. ويعرف على أنه تعليق تنفيذ حكم صدر بعقوبة جزائية بصورة مؤقتة خلال مدة تجربة يحددها القانون وبناء على شروط حددها المشرع. فإن كان الحكم بعقوبة مانعة للحرية يترك المحكوم عليه حراً أو يفرج عنه إن كان موقوفاً، وإن كان الحكم بغرامة فهو غير ملزم بأدائها.يراجع في ذلك كتاب سمير عالية، مرجع سابق ص.565 وما يليها.

- بحث إيهاب محمد الروسان، التفريد القضائي للعقوبة ، موقع جوريسبيديا القانون المشارك، عام 2010 . https://ar.jurispedia.org . تاريخ الدخول إلى الموقع: 4-4-2019. ص. 1 إلى 6 .

أمّا الهدف الثاني من العقوبة وهو الردع بنوعيه العام والخاص، فإن تحقيقه يتطلّب أخذه بعين الاعتبار في جميع مراحل العقوبة، أي من وقت تحديد العقوبة من قبل المشرّع إلى حين انتهاء تنفيذها داخل المؤسسات العقابيّة، وهذا ما سنوضحه مفصلاً في الفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفقرة الثانية: تحقيق الردع

تقوم العقوبة بدورٍ رادعٍ وواقٍ من الجريمة، وقد اعتمدها المجتمع الإنساني منذ تكوّنه كأداة رادعة بالنظر إلى الألم المادي أو المعنوي أو الجسدي الذي تحدثه لدى الإنسان، فغياب المفعول الرادع للعقوبة يجعلها غير ذي منفعة. والردع لا يقتصر على المجرم فحسب بل يجب أن يطال المجتمع بأكمله. لذا استقر الفقه الجنائي الحديث على أن للعقاب وظيفتين غير العدالة الجنائية وهما الردع العام والخاص. فيقصد بالردع العام أثر تشريع العقاب والحكم به وتنفيذه في صرف الآخرين عن سلوك سبيل الجريمة، أما الردع الخاص فيقصد به أثر تنفيذ برامج الإصلاح العقابي في إصلاح الجاني ونزع الشخصية الإجرامية عنه، وإحلال شخصية جديدة محلّها[1].

وسنتحدث عن هذين الهدفين تباعاً وعن ضرورتهما وأهمية تحديد عقوبة الإغتصاب وتطبيقها بشكل يحقق الردع العام والخاص، ويحدّ من تفاقمها.

الفرع الأول: الرّدع العام

يقصد بالردع العام إبعاد أفراد المجتمع عن سلوك طريق الجريمة من خلال إنذارهم بإنزال العقوبة بهم إذا ما خالفوا النص التجريمي. وهذه الفكرة تقوم على مواجهة الدوافع الإجرامية بأخرى مضادة للإجرام. فالعقوبة تحدث تأثيرات خاصة في كل إنسان كي تنفره من الجريمة وتدعوه إلى سلوك يتّفق مع القانون، وهنا نلاحظ أهمية تناول هدف الردع العام في صدد دراستنا لعقوبة الإغتصاب، ذلك أن هذا الهدف إذا ما تحقق نكون أمام عقوبة رادعة ومانعة وتحدّ فعلاً من تفاقم جرم الإغتصاب. لذا يفيض البحث في أثر الردع العام من جهة، وسبل تطبيقه على جريمة الإغتصاب من جهة أخرى.

[1]- حامد راشد علي ، بحث البدائل الجنائية وأغراض العقوبة الجنائية ، موقع المنهل للأبحاث – مصر ، عام 2017 ، https://www.almanhal.com . تاريخ الدخول إلى الموقع: 9-2-2019. ص. 3 .

أولاً: وظيفة الردع العام

الردع العام هو بمثابة إنذار للناس كافة ببيان الآثار السيئة التي تترتب على ارتكاب الجريمة، فينصرفون عنها وتحملهم على إتباع السّلوك القويم.

ويمكن أن تتحقق وظيفة الردع العام من خلال عدة مراحل تمرّ بها العقوبة، من مرحلة التشريع فالحكم فالتنفيذ. فالعقوبة تمارس أثراً تهديدياً نفسياً على الأفراد من خلال الإطلاع على النص القانوني أولاً، من ثم من خلال حتميّة تطبيقها من قبل القاضي، وأخيراً من خلال تنفيذها بواسطة الإدارة العقابيّة. حيث أنّ مهمة الردع العام تقع من حيث الأصل على المشرّع وذلك من خلال خلق القواعد التجريمية وتقرير العقوبات المناسبة لكل جرم، وبهذا يوجّه المشرّع التحذير للكافّة بتوقيع العقاب في حالة انتهاك القاعدة التجريمية. من ثمّ يأتي دور القاضي باختيار العقوبة الأنسب للمجرم كمّاً وكيفاً حسب ظروف كل حالة، فيتفاعل المجتمع مع هذا التطبيق، فإن كان عادلاً تبدأ أولى مراحل الردع العام، وإن كان ظالماً أو متهاوناً استخفّت النفوس بالقانون وبالعقوبة وقلت لديهم عوامل الردع العام. وعلى ذلك، فإن كان المشرّع هو المنشئ للردع العام من خلال القاعدة الجنائية المجردة والعامة، فإن القاضي هو الموكول إليه تطبيق تلك القاعدة على الحالات الخاصة الواقعية لتحقيق الردع العام الفعلي[1].

ولشدة العقاب أثر مهم في تحقيق الرّدع العام ، فرغم المبادئ التي نادت بها المدرسة الوضعيّة التي ركّزت على سياسة عقابيّة إصلاحية معتدلة تنأى بالمجرم عن الذّل والتحقير، والتركيز على سياسة إصلاح الجاني وتأهيله ، إلا أن ذلك لم يمنع من إعتماد سياسة التشديد العقابي في بعض الأحيان .

فالكثير من المجتمعات لا تستقر ولا تضعف حركة الإجرام فيها دون إعتماد سياسة التشديد، كما هو الحال في بعض الدول النامية ومنها الدول العربية، التي لا تزال تحتفظ بعقوبة الإعدام، فضلاً عن الظروف المشددة الواردة في قوانين عقوباتها. وتختلف سياسة الشدة عن سياسة التشديد، فتعني الشدّة أن المشرّع الجنائي يأخذ بالشدّة ابتداءاً، فيضع عقوبات قاسية منذ التشريع. أما سياسة التشديد، فيقصد بها ما يطرأ من تعديل على تلك النصوص مع مرور الزمن مسايرة لظروف المجتمع وردعاً للجناة الذين لم يرتدعوا من العقوبات المقررّة في القانون مسبقاً.

إذاً فالهدف من سياسة تشديد العقاب هو الرّدع العام وإضعاف حركة الإجرام. ويتم ذلك بعدة صور، فإما يكون عبر فرض ظروف مشددة عامة تنطبق على جميع الجرائم، أو ظروف

[1]- حامد راشد علي ، مرجع سابق ، ص. 4 إلى 6
مصطفى العوجي ، دروس في العلم الجنائي – الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت – لبنان، عام 1987 م، ص. 446 إلى 447.

مشدّدة خاصة بكل جريمة، أو عبر توسيع دائرة التجريم أو عبر استحداث عقوبات جديدة تضاف إلى قائمة العقوبات المعمول بها في البلد.

وصور التشديد هذه يلجأ إليها المشرّع في سبيل تحقيق الرّدع العام، ذلك أنه في العديد من المجتمعات – خاصة في الدول النامية – لا بدّ من اللّجوء إلى هذه السياسة في سبيل ردع الإجرام[1].

ثانياً: السبيل لتحقيق الردع العام في جريمة الإغتصاب:

كلّما ازداد الجرم خطورةً كلما وجب اعتماد سياسة مُحكمة في تحديد العقاب وتحقيق الردع العام، الأمر الواجب اعتماده في جريمة الإغتصاب. ويتوقف ذلك على عدالة العقوبة وتناسبها مع جسامة الواقعة الجرمية وخطورة الجاني. فزيادة العقوبة أكثر مما تقتضيه جسامة الواقعة، قد يحمل القضاء على عدم تطبيقها وسعيه الحثيث إلى تبرئة المتّهم مخافة توقيع عقاب غير عادل. وضعف العقوبة بالمقارنة مع جسامة الفعل الجرمي، قد يشعر الناس بالاستخفاف بالقانون، وبالحالتين هذا الأمر يرسّخ في أذهان العامة قلّة أهمية دور العقوبة وبالتالي لا يتحقق الرّدع العام للعقوبة[2].

والسبيل إلى تحقيق الرّدع العام في جريمة الإغتصاب هو أولاً عبر اختيار المشرّع لعقوبة عادلة تتلاءم مع فعل الإغتصاب، فجسامة هذا الفعل تدعوا لفرض عقوبة فعالة تؤدي وظيفة الردع العام العقابي.

فعلى المشرع أن يحاول جعل العقوبة جزاءاً متناسباً ومتلائماً مع الخطورة المادية لجريمة الإغتصاب بما تتضمنه من خطر على المجتمع، أو ما يمكن أن تحدثه من ضررٍ يمكن له أن يتوقعه أو يتنبأ به وقت تحديده للجريمة والعقوبة، أي لحظة وضع نص التجريم والعقاب.

من ثم يجب على القاضي أن يطبق العقوبة على مجرم الإغتصاب إنطلاقاً من الظروف المحيطة بالجرم، والضرر الناتج عنه. فجريمة الإغتصاب لها تأثير سلبي كبير على شخص الضحية والمجتمع ككل، ما يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار عند تحديد العقوبة، وخاصة عندما ترتفع معدلات الإغتصاب ويتبين أن هذا الإرتفاع يرجع إلى ضعف العقوبات التي سبق الحكم بها أو عدم حتميتها. فالحتميّة في إيقاع العقاب تشكل رادعاً أكثر من شدّته، بالإضافة إلى الكيفيّة التي يسير بها مرفق القضاء من حيث البطء أو السّرعة في مواجهة الجريمة.

[1]- عمار الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، عام 2011، ص. 175 – 182.
[2]- مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، مرجع سابق ص. 459 – 460.

وأخيراً، أن يتم تنفيذ عقوبة الإغتصاب بواسطة الإدارة العقابية بالشكل الصحيح ليكتمل مفعول العقوبة في تحقيق الردع العام. فعندما تكون العقوبة على هذا النحو، فإن خشيتها تمنع الأفراد من الإقدام على الجرم ثانيةً[1].

فتحقيق الردع العام في جريمة الإغتصاب أمر بالغ الأهمية على صعيد المجرم والمجتمع. إذ أن العقوبة تردع الفاعل وتردع كل من تنطوي شخصيته على خطورة جرمية ممكن أن تدفعه للإغتصاب. فالخطورة لا تكمن فقط في شخص إرتكب جرماً، بل يمكن أن تتوافر في شخص لم يرتكب جريمة في حياته إلا أن الظروف الشخصية قد تدفعه لارتكابها، بالتالي تتوجه وظيفة الردع العام لهؤلاء الأشخاص أيضاً.[2]

لذا فإن الردع العام يتوجّه إلى المجتمع ككل لمحاولة منع الناس من الإقدام على ارتكاب الجرم. إنما الهدف الثالث من العقوبة أي الردع الخاص، يقتصر على المجرم بحد ذاته لإعادته شخصاً طبيعياً إلى المجتمع.

الفرع الثاني: الردع الخاص

تعد وظيفة الرّدع الخاص للعقوبة أحدث أهداف العقاب وأبرزها . لذا كان من المهم أن نتطرق لها في إطار بحثنا لدورها في مواجهة جريمة الإغتصاب ، ذلك أن إصلاح وتأهيل مجرم الإغتصاب هو الأمر الذي يكفل إعادته إنساناً سوياً إلى المجتمع ، ويكفل عدم عودته لارتكاب الجرم مرّة أخرى.

ويمكن تعريف وظيفة الردع الخاص العقابي بأنها علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم واستئصالها[3]. وتظهر الخطورة الجرمية من خلال عدة عوامل منها : جسامة الفعل، سلوك المجرم المعاصر واللاحق على الجريمة، والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجرم، وصفاته وقدراته وظروفه الشخصية والعائلية والإجتماعية، والوسائل التي استخدمها في تنفيذ جرمه. وجميع هذه العوامل تشكل أدلة على وجود خطورة جرمية لدى الشخص فيأخذها القاضي بعين الإعتبار عند تقديره للعقوبة والتدابير الإحترازية الملائمة له.[4]

فهي تتجه إلى شخص المجرم بالذات لتغير من معالم شخصيته وتحقق التآلف بينها وبين القيم الإجتماعية لمنعه من الإقدام على ارتكاب جريمة أخرى مستقبلاً، وذلك عن طريق إزالة

---

[1]- مصطفى العوجي ، دروس في العلم الجنائي ، مرجع سابق ، ص. 452

[2]- جواهر الجبور، بحث السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبات ، جامعة الشرق الأوسط ، عام 2013 ، ص. 65.

[3]- وتعرَف الخطورة الجرمية أنها إستعداد يتواجد لدى الشخص بحيث يكون من المحتمل إقدامه على إرتكاب جرائم مستقبلاً أو تكرار جرمه، لذلك فهي حالة نفسية يعتد بها القانون في تقدير العقوبة والشكل الذي تكون عليه.

[4]- جواهر الجبور، بحث السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبات ، مرجع سابق ، ص. 63- 64

الخلل الجسماني والنفساني أو الإجتماعي الذي أفضى إلى ارتكاب الجريمة. وهذا الإهتمام في شخصيّة المجرم وخطورته كان أبرز ماجاءت به المدرسة الوضعية التي نادت بأهمية العناية بتصنيف المجرمين والإلتفات إلى شخصية كل مجرم ودرجة خطورته عند تحديد العقاب وليس فقط إلى جسامة الفعل، والعمل على إصلاحه وتأهيله[1]. ومقتضى مطلب الإصلاح والتأهيل هو أن تتحوّل العقوبة من كونها وسيلة للإيلام إلى وسيلة للعلاج والتقويم، لذا فكلّ عقوبة لا يقصد بها إلا الردع والإيلام دون الإصلاح هي عقوبة ظالمة وغير إنسانية.

أولاً: وظيفة الردع الخاص

يقصد بالردع الخاص إحداث التغيير في شخصية المحكوم عليه وإعداده للتآلف الإجتماعي والقضاء على عوامل الخطورة الجرميّة من خلال فرض التدابير الإحترازية وتأمين تطبيق نظم المعاملة العقابية داخل السّجون التي تؤدي إلى تأهيله عبر خلق حالة إعتياد السّلوك المطابق للقانون[2].

لذا فإن العقوبة تنفرد في تحقيق الردع الخاص، أما التدابير الإحترازية فتعمل على مواجهة الخطورة الجرمية الكامنة في شخص المجرم. فالعقوبة تنطوي على معنى اللوم والمؤاخذة وتتجه إلى الماضي، فتتضمن قدرا من الألم عن طريق المساس بحقوق المحكوم عليه، في حين تتجه التدابير الإحترازية إلى المستقبل لتواجه الخطورة الجرمية بغية القضاء عليها، دون أن تستهدف الإيلام بل تهدف للحيلولة دون عودة المجرم إلى الإجرام.

وبالتالي فإن القاضي بما له من سلطة تقديرية ينظر إلى شخصيّة المجرم ومدى قابليتها للعلاج وبالتالي الإصلاح، فيتأكد من مدى ملاءمة العقوبة والتدابير الإحترازية، ونجاحها في التأثير على الجاني وردعه. لذا فإن وظيفة الردع الخاص يبدأ بها القاضي عند اختيار العقوبة، من ثم المؤسسات العقابية[3].

فنظم المعاملة العقابية داخل هذه المؤسسات هي السبيل لتحقيق الردع الخاص للمجرم ، حيث يخضع خلال مدّة سلب الحرية لبرنامج يتضمن مجموعة من الأساليب التي يشرف على تنفيذها موظفو الإدارة العقابية، والتي تؤدي في النهاية إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه .

ولا يتحقق الردع الخاص إلا من خلال نظم المعاملة العقابية من قبل جهاز عقابي سليم ونزيه قادر على تحقيق تلك الأغراض. هكذا فإن استقراءً يسيراً لفكرة الردع الخاص وما يمكن أن

---

[1]- المدرسة الوضعية هي إحدى المدارس العقابية التي كان لها دور في التحديث لأغراض العقوبة، والتي نادت بالردع الخاص واعتبرته هدف وحيد للعقوبة بعد أن كانت المدرسة التقليدية تعتبر أن أهداف العقوبة تقتصر على العدالة والردع العام (راجع في ذلك كتاب د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق ص. 333 وما يليها.

[2]- أحمد شوقي ، بحث الردع العام والردع الخاص، مرجع سابق، ص. 5.

[3]- جواهر الجبور، بحث السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبات، مرجع سابق ، ص. 125 – 126.

تحققه من نتائج إيجابية مختلفة تدور كلها حول مصلحة المحكوم عليه ومن ثم المجتمع، يجعلنا نلتمس العديد من المزايا التي تتحصّل من خلاله.

1. على مستوى الخطورة الجرمية: للردع الخاص دور في إزالة الخطورة الكامنة في شخصية المجرم حيث ينصب على شخص المحكوم عليه ، فيدفعه إلى تغيير عناصر شخصيته في المستقبل مما يحول بينه وبين الرجوع إلى اقتراف الجريمة لاحقاً. فكأن الردع الخاص هو محاولة لاستئصال الخطورة الإجرامية المستقبلية أو الإحتمالية التي كشفت عنها الجريمة المرتكبة. لذا فإن الردع الخاص يخلق لدى المحكوم عليه الشعور بالمسؤولية تجاه نفسه والمجتمع.
2. على المستوى الثقافي: حيث تُكسب نظم الإصلاح للمحكوم عليهم الكثير من المعارف العلميّة والعملية من خلال نظام تعليم السجناء.
3. على المستوى الإقتصادي: البرامج الإصلاحية والتأهيلية المعدّة للنزلاء تتضمن الكثير من المناهج العلمية والعملية التي تزودهم بالعديد من المعارف الحرفية وما شابهها، مما يخلق منه عنصراً منتجاً ومكتسباً لحرفة معيّنة يستطيع الإستفادة منها بعد خروجه من السجن، بل حتى أثناء فترة محكوميته، ما يدفع لإيجاد مصادر دخل للمحكوم عليهم وأسرهم.
4. على المستوى الإجتماعي: لا شك في أن هذه المزايا لابد وأن تقود إلى مجتمعٍ آمنٍ – نوعاً ما – يخلو من مظاهر الإجرام ولو بشكلٍ نسبي، وهو مايؤدي إلى سيادة نوع من الإستقرار الاجتماعي[1].

ثانياً: أهمية الردع الخاص في إطار عقوبة الإغتصاب

أمام جريمة شائنة كجريمة الإغتصاب، فإنه من المرجح أن شخصيّة مرتكبها تنطوي على خطورة جرميّة دفعته لارتكاب هذا الجرم، أو حالة نفسية مستعصية جعلته لايفكّر بعواقب أفعاله. وبجميع الحالات، فإنه لابدّ من إعطاء أهميّة كبيرة لهدف الردع الخاص في إطار عقوبة الإغتصاب .

فبالوقت الذي تعتبر فيه العدالة الجنائية هدفاً أساسياً من أهداف العقوبة باعتبارها ذات قيمة أخلاقية واجتماعية، فإن ذلك يفرض حتماً العناية بشخص المجرم والعمل على تحقيق الردع

[1]- عمار الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى عام 2013، ص. 42-44
- فتوح الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق ص. 530 وما يليها .

الخاص للتخلص من هذه الشخصيّة التي دفعت به ليكون كذلك. فيتوجه الردع إلى مرتكب جرم الإغتصاب بالذات لإصلاحه، ما يكفل عدم تكراره للجرم ثانيةً.

لذا فإن أهمية الردع الخاص في إطار جريمة الإغتصاب تكمن فيما يلي:

1. تؤدي وظيفة الردع الخاص إلى تنمية الشعور لدى المغتصب بأهمية الحفاظ على المعايير الإجتماعية والإمتثال لها ، وتنمية الخوف لديه من تكرار الجرم.
2. تحقيق التآلف بين مجرم الإغتصاب وبين القيم الإجتماعية التي خرج عنها بارتكابه لجرم الإغتصاب ، ويكون ذلك من خلال إعادة تربيته وغرس روح جديدة بداخله ملؤها الإلفة مع الأخرين وذلك عن طريق برامج إصلاحية وتأهيلية يخضع لها المحكوم عليه داخل السجن.
3. المحافظة على الإمكانيات المختلفة التي يمتلكها المغتصب ومحاولة تنميتها بشكل إيجابي. حيث أن مرتكب جرم الإغتصاب ليس شخصاً سيئاً من جميع الجهات، فهو غالباً لديه إمكانيات إذا تم العمل عليها سيؤدي ذلك إلى رؤية الجاني للجانب الإيجابي في شخصيته وبالتالي تشجيعه على تنميته.
4. المساهمة في إزالة الأسباب التي دفعت المحكوم عليه لارتكاب جريمة الإغتصاب، ومنع الجاني من الوقوع في هاوية الإجرام ثانيةً. فالمجرم بطبيعته يميل إلى تكرار السلوك الإجرامي إذا لم يجد رادعا له، وبالتالي فإن للردع الخاص آثار إيجابية في إبعاد المجرم عن ارتكاب الجرم ثانيةً.
5. يسهم الردع الخاص في تحطيم العادات والقيم الخاطئة التي تكوّنت لدى مجرم الإغتصاب وأدت به إلى الانحراف ، وذلك عبر إظهار سلبيات ذلك السلوك وإيجابيات السلوك السليم.[1]
6. تؤدي متابعة المجرم طوال فترة تنفيذ العقوبة إلى معرفة الأسباب الداعية إلى الإجرام ومن ثم علاجها، فإذا كان الدافع للاغتصاب خلل نفسي عولج هذا الخلل، وإن كان صحّي، أودع المحكوم عليه بإحدى المؤسسات الخاصة بهذا الغرض. وإن كان السبب خلل اجتماعي معين عملت المؤسسة على حل وعلاج هذا الخلل، مما يساهم في استئصال الخطورة الجرمية والعودة بمجرم الإغتصاب إلى جادة الصواب.

[1]- عمار الحسيني، الردع الخاص العقابي، مرجع سابق، ص. 36-41
- نهى قاطرجي، الإغتصاب دراسة تاريخية نفسية اجتماعية، مرجع سابق، ص. 425-430.
- فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص. 565 – 570 .

وبعد ذلك فإن المدة التي سيقضيها المجرم في السجن تنفيذا للعقوبة، ستكون كفيلة بإعادته شخصاُ سوياً إلى المجتمع إذا ما طبقت أساليب المعاملة داخل السجن كما يجب وحققت أهدافها من تأهيل وإصلاح[1].

وهكذا، فإذا حققت عقوبة الإغتصاب أهدافها المبتغاة منها من عدالة جنائية وردع عام وخاص (وفق ماتمّ بيانه)، نكون أمام عقوبة مجدية تشعر العامة بعدالتها وتردعهم عن ارتكاب الجرم أو تكراره. وذلك يؤدي إلى إنخفاض معدّل جريمة الإغتصاب والتخفيف على المجتمع عبء هذا النوع من الجرائم الذي يترك آثاراً اجتماعيةً وخيمة. فأهداف العقوبة كلّها ذات أهمية كبيرة، وكما للردع العام والعدالة الجنائية أثر إيجابي، فإن للردع الخاص أثرٌ مهمٌّ أيضاً. حيث يظل هدفاً سامياً تسعى إليه العقوبة لا يمكن إنكار أهميته، ويجب أن تسعى إليه جميع الحكومات من أجل إستعادة هذه الفئة التي آثرت الإنحراف إلى بيئتها ومجتمعها، ليضحوا بعد ذلك أفراداً نافعين أو على الأقل ليسوا بضارين[2].

وبعد دراسة الأهداف المبتغاة من عقوبة الإغتصاب، لابد وأن نظهر مدى تحقق هذه الأهداف من خلال عقوبة الإغتصاب التي حددها المشرع اللبناني في قانون العقوبات، وهذا ما سيكون موضوع الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني: التعارض بين عقوبة الإغتصاب وأهدافها

توضح السياسة الجنائية المتبعة في لبنان الهدف من العقوبات في مراحلها الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية، وتبين الوسائل المتبعة في تحقيق هذا الهدف. وتكشف السياسة العقابية المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها.

وعلى صعيد التشريع في جريمة الإغتصاب، فقد حدّد المشرّع العقوبات التي تفرض على مرتكب الإغتصاب بمختلف الحالات. ولمّا كانت السياسة الجنائية المتّبعة في لبنان تعتبر أنّ الهدف من العقوبة هو تحقيق الردع العام والخاص والعدالة الجنائية ، فإنه من المفترض أن نبحث في مدى توافر هذه الأهداف في العقوبة المحدّدة تشريعاً ولنكون فعلاً أمام عقوبة تتماشى مع السّياسة الجنائية الحديثة وتحقق أهداف العقاب. فإذا تبين أن هذه العقوبة لا تحقق الأهداف المبتغاة منها، عندها يجب اللجوء إلى إصلاحات تشريعية وتعديل العقوبات بحيث تتلاءم مع السياسة الجنائية المتبعة من جهة، وتتلاءم مع الجرم ودرجة خطورته من جهةٍ أخرى. هذه

[1]- مار الحسيني، الردع الخاص العقابي، مرجع سابق ، ص. 40-41.
[2]- نهى قاطرجي، الإغتصاب دراسة تاريخية نفسية اجتماعية، مرجع سابق، ص. 427 – 428.

الإصلاحات تشكل إنفتاحاً على واقع الظاهرة الإجرامية واحتواء تجلّياتها الحقيقية في إطار سياسة جنائية تتطلب تدخلاً حاسماً على مستوى التجريم والعقاب وإجراء مايلزم من تعديل[1].

من هنا، فإن دراسة عقوبة الإغتصاب على صعيد التشريع تتطلب منّا التطرق إلى العقوبة الملحوظة في النص، لنرى كيف تعامل المشرّع مع جرم الإغتصاب، وما هي العقوبات التي فرضها على مختلف الحالات (فقرة أولى). من ثم ننتقل إلى الإضاءة على قصور التشريع اللبناني في إطار عقوبة الإغتصاب لإظهار نقاط الضعف في المواد القانونية والتي أدّت عملياً إلى فشل عقوبة الإغتصاب في ردع المجرمين (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: العقوبة الملحوظة في النّص

لم يحدّد المشرّع اللبناني عقوبة موحدة لجريمة الإغتصاب، بل اختلفت العقوبة من حالة إلى أخرى. حيث نص المشرع على حالات عامة لعقوبة الإغتصاب ميزت بين إغتصاب واقع على راشد واغتصاب واقع على قاصر، وعلى أسباب تشديد عامة لها. من ثم نص على حالات خاصة أتى على ذكرها خارج الفصل المخصص لجريمة الإغتصاب.

لذا سنتناول هذه الحالات بحسب الترتيب الذي اعتمده المشرّع في قانون العقوبات اللبناني من المواد 503 إلى 506 ع.ل. بالإضافة إلى المواد التي نصّت على ظروف التشديد وحالات خاصّة للإغتصاب 511 – 512 – 513 – 522 ع.ل.

الفرع الأول: عقوبات الإغتصاب الخاصة بكل حالة

تختلف عقوبة الإغتصاب في التشريع اللبناني من اغتصاب واقع على راشد إلى اغتصاب واقع على قاصر، حيث أن المشرع اللبناني راعى في ذلك درجة جسامة الفعل واختلافها بين الحالتين. فكانت العقوبة في حالة اغتصاب قاصر أشد وذلك لحداثته وقلّة خبرته وضعف جسمه، كما راعى خطورة الجاني الذي يقدم على إرتكاب فعل الجماع غير المشروع على مثل هذا القاصر.

[1]- عز الدين المحمدي، بحث الإصلاحات التشريعية الجنائية وتحقيق العدالة، رسالة ماستر، جامعة الكوفة، العراق، 25 نيسان 2018 م، ص. 3-4.

الحالة الأولى: عقوبة الإغتصاب الواقع على راشد:

تختلف الوسيلة المعتمدة لارتكاب الإغتصاب بحق الراشد، فإما أن يتم الفعل بالعنف أو التهديد، أو يتم استغلالا لنقص جسدي أو نفسي لدى الضحية.

أولاً: عقوبة الإغتصاب بالعنف أو التهديد:

نصّت المادة 503 ع.ل. "من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة".

والعنف والتهديد هما عنصران أساسيان في هذه الحالة لاكتمال ركنها المادي.

نلاحظ أن المادة 1/503 ع.ل. تنص على عقوبة الأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل، أي أن هذه العقوبة تتراوح بين خمس سنوات وخمسة عشرة سنة أشغال شاقّة. وهذا يعني أن جريمة الإغتصاب في هذه الحالة لها وصف الجناية، أي المحاولة فيها معاقباً عليها دون حاجة إلى نصّ خاص. وهكذا، فإن فعل المتهم الذي خلع باب المنزل ولحق بالمدّعية لاغتصابها إلا أن دخولها المطبخ وإقفاله وصراخها جعله يهرب وحال دون وقوع الإغتصاب هو محاولة اغتصاب[1]. وأيضًا إن قيام المتهم بدفع الضحية إلى داخل المحل وتثبيتها وإنزال سروالها واغتصابها هو اغتصاب بالعنف والتهديد وتنطبق عليه أحكام المادة 503 ع.ل.[2]

ثانياً: عقوبة الإغتصاب بسبب النقص الجسدي أو النفسي أو الخداع:

نصّ المشرّع في م 504 ع.ل. على عقوبة موحدة لجريمة الإغتصاب إذا ارتكبها الجاني عن طريق الخداع، أو إذا استغل النقص الجسدي أو النفسي لدى المجنى عليه. والقاسم المشترك بين هؤلاء الأشخاص هو عدم قدرتهم على المقاومة أو تعطّل قوّة المقاومة لديهم، إمّا بسبب النقص الجسدي أو النفسي وإمّا بسبب الخداع والغش الذي يلجأ إليه الجاني. وقد كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاثة إلى خمس عشرة سنة، إنما عدلت هذه العقوبة في التعديل الأخير الذي طال قانون العقوبات اللبناني (53/2017) بتاريخ 16 آب عام 2017، وأصبحت لا تقل عن سبع سنوات أشغال شاقة مؤقتة[2].

[1] - محكمة الجنايات في بيروت ، قرار رقم 339، تاريخ 12-6-2013 م ، مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية، www.legallaw.ul.edu.lb

[2] - رانيا حمزة ، مقال إلغاء المادة 522 من قانون العقوبات ، جريدة النهار ، بيروت لبنان ، في 17-8-2017 م.

وتطبيقاً لذلك جرمت محكمة الجنايات المتهم بجناية المادة 504 عقوبات لبناني لإقدامه على مجامعة المدعية بالخداع بحجّة علاجها من مشاكلها النفسيّة والعاطفية، مستغلاً المشاكل النفسيّة التي تعاني منها لتنفيذ مآربه[1].

الحالة الثانية: عقوبة الإغتصاب الواقع على قاصر:

حدّد الشرّع اللبناني لجريمة الإغتصاب التي تقع على قاصر عقوبات خاصّة تختلف باختلاف مراحل العمر دون التطرّق لعنصر الرّضى. حيث أن المشرّع افترض عدم رضى القاصر، لأنه على فرض رضاء القاصر فإن الرضى الذي يصدر عنه يكون غير معتبر قانوناً أي غير صحيح. إذاً فإن عدم رضى القاصر هي قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، وقد شدد المشرع عقوبة الإغتصاب الواقع على القاصر في تعديل 53/2017 ، فأصبحت على الشكل التالي.

أولاً: درجات القصر:

ميز المشرع بين حالات اغتصاب القاصر باختلاف الفئة العمرية التي ينتمي إليها.
والفئات هي: قاصر دون الثانية عشرة،قاصر دون الخامسة عشرة، وقاصر دون الثامنة عشرة.

1- العقوبة في حالة إغتصاب قاصر دون الثانية عشرة: حسب نصّ المادة 2/505ع.ل.، فإن المتهم باغتصاب قاصر دون الثانية عشرة من عمره يعاقب بالأشغال الشاقة التي لاتنقص عن سبع سنوات، أي العقوبة هي أشغال شاقة من سبع سنوات حتى خمس عشرة سنة[2]، وهذه الجريمة لها وصف الجناية ويعاقب على المحاولة فيها.

2- العقوبة في حالة إغتصاب قاصر دون الخامسة عشرة :

في حالة إغتصاب قاصر يتراوح عمره بين اثنتي عشرة سنة وأقل من خمس عشرة سنة فيعاقب على الجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة (المادة 1/505 ع.ل.)[3]، وللجريمة في هذه الحالة وصف الجناية والمحاولة فيها معاقب عليها. وإذا ثبت

[1] - محكمة جنايات بيروت، قرار رقم 127 ، تاريخ 17-2-2016 م ، المرجع مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية، www.legallaw.ul.edu.lb
[2]- وقد كانت العقوبة لا تنقص عن خمس سنوات قبل تعديل 53/2017 .
[3]- وقد كانت العقوبة أشغال شاقة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة قبل تعديل 53/2017.

وقوع الإغتصاب بالعنف أو التهديد على القاصر تطبق أحكام المادة 2/503 عقوبات، أي أشغال شاقة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة.

وقد اعتبرت محكمة الجنايات أن إدلاء المتّهم بأن المجامعة قد حصلت برضى الضّحية لا يؤثر على الوصف القانوني للفعل , حيث أن الضّحية بتاريخ المجامعة كانت تبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة، وجرّمت المتّهم بجرم المادة 1/505 ع.ل.[1].

3- العقوبة في حالة إغتصاب قاصر أتمّ الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر :

نصّت المادة 3/505 ع.ل.: "من جامع قاصراً أتمّ الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين". والجريمة هنا لها وصف الجنحة، أي لا يعاقب على المحاولة في هذه الحالة لعدم وجود نص خاص يقضي بذلك.

وهكذا فقد قضت محكمة الجنايات بتجريم المتهم بجنحة المادة 3/505 ع.ل. لإقدامه على مجامعة قاصر برضاها وفضّ بكارتها، ورد ما أدلى به المتهم لجهة براءته كون المجامعة تمّت برضى الضحية.[(2)]

ولكن إذا وقع الإغتصاب بالعنف أو التهديد على هذا القاصر، فإنّ العقوبة الواجبة التطبيق هي عقوبة المادة 1/503 ع.ل.، أي الأشغال الشّاقة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وتكون الجريمة لها وصف الجناية ويعاقب على المحاولة فيها.

وقد أضاف المشرع على هذه الفقرة في قانون (2017/53) عذراً معفياً من العقاب في حال تم زواج صحيح بين المعتدي والضحية[(3)].

ثانياً: أسباب تشديد عقوبة الإغتصاب الواقع على قاصر:

شدّد المشرّع عقوبة جريمة الإغتصاب الواقع على قاصر إذا توافرت صفة معيّنة من الصّفات التي نصّت عليها المادة 506 ع.ل.، وهي:

- أصول المجني عليه الشرعيين أو غير الشرعيين.

---

[1]- تمييز جزائي ، قرار رقم 31 ، تاريخ 29 – 2 – 2000 م ، المرجع مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية.

[2]- محكمة الجنايات في بيروت ، قرار رقم 446 ، تاريخ 25– 4- 2013 م ، المرجع مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية، www.legallaw.ul.edu.lb

[3]- المادة 505 ع.ل. :"إذا عقد زواج صحيح بين المعتدي والضحية توقفت الملاحقة أو المحاكمة، وإذا كان قد صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب المحكوم به على ألا يصدر قرار القاضي بالتعليق إلا استناداً على تقرير يعدّه مساعد اجتماعي يأخذ بعين الإعتبار ظروف القاصر الإجتماعية والنفسيّة.

وإذا صدر القرار بوقف الملاحقة أو المحاكمة أو بتعليق العقوبة بسبب الزواج، على القاضي أن يكلّف المساعد الإجتماعي تقديم تقرير له عن وضع القاصر النفسي والإجتماعي بعد الزواج وذلك كل ستّة أشهر خلال مهلة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قراره . تتابع الملاحقة أو المحاكمة أو يتابع تنفيذ العقوبة قبل انقضاء مهلة الثلاث سنوات إذا انتهى الزواج بالطلاق دون سبب مشروع أو بسبب مرتكب الجرم أو إذا تبين وجود أي سبب أخر مشروع يبرّر متابعة الملاحقة أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة في ضوء التقارير الدوريّة المشار إليها في هذه المادة".

- أصهار القاصر لجهة الأصول.
- من له سلطة شرعية أو فعليّة على القاصر وخدمهم.
- الموظف أو رجل الدّين أو مدير مكتب استخدام أو عامل فيه، إذا أساء هؤلاء استعمال سلطتهم على القاصر وسهّلت لهم وظيفتهم ارتكاب جريمة الإغتصاب[1].

وسبب التشديد في هذه الحالات هو أن هذه العلاقة تفرض على صاحب الصّفة حماية القاصر من الاعتداء عليه وبصفة خاصة الاعتداء على عرضه، بالإضافة إلى الثقة لدى القاصر في هؤلاء الأشخاص. وبالتالي شدّد المشرّع العقوبة لأنهم يكونون غير جديرين بالثقة التي أولاهم إياها القاصر، فيتحولون إلى مصدر اعتداء على القاصر بدلاً من أن يكونوا مصدر حماية وأمان له.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الجنايات بتجريم المتّهم بجناية المادة 506 ع.ل. لإقدامه على إغتصاب ابنته البالغة من العمر ستة عشرة عاماً وتمزيق بكارتها[2]، وذلك لأنه من أصول القاصر، وإلا لكانت طبقت أحكام المادة 1/503ع.ل.

وقد جاء تشديد العقوبات في المادة 506ع وفق التعديل 53/2017 على الشكل التالي :

- تشدّد عقوبة مجامعة القاصر الذي أنمّ الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر (الواردة في نص المادة 3/505 ع.ل.) إلى أشغال شاقة لمدّة لا تقل عن خمس سنوات.
- تشدّد عقوبة مجامعة قاصر دون الخامسة عشرة من عمره إلى أشغال شاقة لا تقل عن سبع سنوات.
- تشدّد عقوبة مجامعة قاصر دون الثانية عشرة من عمره إلى أشغال شاقة لا تقل عن تسع سنوات[3].

الفرع الثاني: أسباب التشديد الشاملة لجميع حالات الإغتصاب السابقة:

تحت عنوان " أحكام شاملة للنبذات السابقة"، نص المشرع على أسباب تشديد تشمل جميع حالات الإغتصاب السابقة إذا اقترنت بأحد الأسباب التي نصّت عليها المادتين 511 و 512

[1]- لشرح مفصّل للمقصود بهذه الصفات يراجع كتاب علي القهوجي، مرجع سابق، ص. 496 وما يليها.

[2]- محكمة الجنايات في بيروت، قرار رقم 325 ، تاريخ 14-7-2010 م ، المرجع مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية، www.legallaw.ul.edu.lb

[3]- وقد كانت هذه العقوبات تشدّد قبل التعديل 53،2017 على الشكل التالي: عقوبة مجامعة قاصر أتم الخامسة عشرة تشدّد إلى أشغال شاقة مؤقتة (م506 ع.ل.) ، عقوبة اغتصاب قاصر لم يتم الخامسة عشرة تشدّد وفقاً لنص م. 257 ع.ل. (م 511 ع.ل.)، عقوبة اغتصاب قاصر لم يتم الثانية عشرة تشدّد أيضاً وفقاً لنص م 257 ع.ل. (م 511 ع.ل.) .

ع.ل، فتشدّد العقوبة وفقاً للمادة 257 ع.ل.[1] ، أي تزداد من الثلث إلى النصّف، وهذه الأسباب هي التالية:

أ- ترفع العقوبات المنصوص عليها في المواد 503 – 504 – 505 عقوبات على النحو الذي ذكرته المادة 257 ع.ل. (أي تزداد من الثلث إلى النصف) إذا كان المجرم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 506ع.ل.، أي إذا كان أحد أصول المجني عليه أو أصهاره لجهة الأصول، أو له سلطة شرعية أو فعليّة عليه، أو خدم أولئك أو موظف أو رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه (المادة 511 ع.ل.).

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة الجنايات بتجريم المتهم بجناية المادة 503/506 ع.ل. وتشديد العقوبة سنداً للمادة 257 ع.ل. إلى سبع سنوات أشغال شاقة وذلك لإقدامه على اغتصاب ابنته الراشدة[2].

ب- إذا اقترف الجريمة شخصان أو أكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به (المادة 1/512 ع.ل.).

ج – إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو أي مرض أخر أو إذا تسبب عنها تعطيل تزيد مدته عن عشرة أيام، أو كانت المعتدى عليها بكراً فأزيلت بكارتها (المادة 2/512 ع.ل.).

وإذا أدت إحدى الجنايات السابقة إلى موت المعتدى عليها دون قصد فلا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة أشغال شاقة/ أي الإغتصاب المفضي إلى وفاة/ إذ تكون الوفاة قد تجاوزت قصد الجاني (المادة 2/512ع.ل.)

أما إذا اتّجه قصد الجاني إلى الوفاة/ فتطبق أحكام المادة 549 ع.ل. أي جناية القتل المقصود، معطوفةً على جناية الإغتصاب[3].

وبهذا، جرّمت محكمة الجنايات المتّهم بجناية المادة 503 ع.ل. وجناية المادة 549 ع.ل. فقرة 4 و 8، لثبوت إقدامه على اغتصاب المغدورة وقتلها بسكين بعد أن مارس بحقّها أعمال التعذيب ، وذلك من أجل التهرّب من جناية الإغتصاب وإخفاء معالمها[4].

وبعد استعراض العقوبات التي نص عليها القانون لكل حالة من حالات الإغتصاب، نطرح التساؤل التالي: إلى أي مدى تشكل هذه العقوبات رادعاً للجناة خاصةً بعد تعديلها في قانون (2017/53)؟ هذا التعديل يدعونا لانتقاد النصوص القانونية المتعلقة بالإغتصاب، وإظهار

---

[1] - المادة 257 ع.ل. : " اذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد, اوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي:
يبدل الاعدام من الاشغال الشاقة المؤبدة وتزاد كل عقوبة موقتة من الثلث الى النصف وتضاعف الغرامة" .

[2]- محكمة الجنايات البقاع ، قرار رقم 361، تاريخ 14-7-2005 م ، المرجع مركز المعلوماتية للجامعة اللبنانية، www.legallaw.ul.edu.lb

[3]- علي القهوجي ، مرجع سابق ، ص. 499 – 500

[4]- محكمة جنايات جبل لبنان ، قرار رقم 493 ، تاريخ 2-5-2014 م ، المرجع مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية، www.legallaw.ul.edu.lb

القصور الذي لازال يعانيه التشريع بما خصّ عقوبة الإغتصاب . لذا أفردنا الفقرة الثانية من هذا الفصل للإضاءة على أحد أهم الأسباب التي تمنع تحقيق أهداف عقوبة الإغتصاب بالعدالة والرّدع.

الفقرة الثانية: قصور التشريع اللبناني

يعكس قانون العقوبات السياسة الجنائية للدولة، ويشكّل الأداة القانونية الأكثر فاعليّة التي تعتمدها السّلطة لتنفيذ سياستها، فيحمي المجتمع والقيم التي يؤمن بها النّاس من خلال طريقة تفعيل المبادئ الأساسية التي يقوم عليها لجهة تراتبية الجرائم، نظام العقوبات ،وتعويض الضحية، كل ذلك دون أن يتعارض القانون مع الدستور الذي يسمو على كل القوانين .

إنّما رغم التزام الدولة اللبنانية مبادئ حقوق الإنسان في متن الدستور[1]، والتزامها تجسيد هذه المبادئ في كل المجالات دون استثناء، إلّا أنه بات واضحاً عدم إنصاف المرأة في السياسة التشريعية عامّة وفي موضوع العنف الجنسي والإغتصاب خاصة.

بدأ لبنان بالإصلاح القانوني بانضمامه لمجموعة من المواثيق والإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة والطفل بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام، إلى جانب إصدار عدد من التشريعات الوطنية كان أبرزها قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرّضين للخطر (رقم 422 الصادر في 6/6/ 2002 م)، قانون معاقبة الإتجار بالبشر (رقم 164 الصادر في 9/1/ 2011 م) قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري (رقم 293 الصادر في 7/5/ 2014 م)، والتعديل الذي أدخل على الفصل المتعلق بجرائم الإعتداء على العرض (رقم 53 في 2017/8/16).[2]

وأبرز المواثيق الدولية التي التزم بها لبنان منذ التعديل الدستوري عام 1990 م:

1. اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 كانون أول 1979وقد دخلت حيز التنفيذ في 1981/9/3 والتي صادق عليهل لبنان عام 1997 م.
2. اتفاقية حقوق الطفل CRC النافذة عام 1990 والمصادق عليها في لبنان عام 2000 م

[1]- نصّت مقدمة الدستور بموجب القانون الدستوري رقم 18 عام 1990، " لبنان هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتّحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء ".

1. [2]- ميرنا عازار – فادي كرم – غادة حمدان، بحث بعنوان حقوق المرأة في التشريع اللبناني ، موقع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ، بيروت ، عام 2013 م ،www.nclw.org.lb ، تاريخ الدخول إلى الموقع: 9-2-2019. ص. 3.

3. اتفاقية مناهضة التعذيب النافذة عام 1984، والمصادق عليها في لبنان في العالم 2000 لا سيما في المواد 1-2-3-4 منها التي تشمل العنف الجنسي في معرض تعريفها للتعذيب.
4. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المؤرخ في 15 تشرين الثاني عام 2000 م، والذي التزم به لبنان في 2005/8/24 م.

إلا أنه لا يزال التعارض قائماً في مبادئ المساواة بين المواطنين التي كرّسها الدستور وبين قانون العقوبات، وذلك لعدم تجريم بعض الأفعال من جهة، ولعدم فرض عقوبات تتلاءم مع خطورة الأفعال المجرمة من جهة أخرى. بالإضافة إلى ذلك فإن كلّ المحاولات والتدابير المتخذة من قبل الدولة اللبنانية لحماية النساء والأطفال من العنف الجنسي تفتقد لرؤية شاملة ولسياسات واضحة بسبب إرتباط المنظومة القانونية بالإعتبارات الطائفية والاجتماعية والسياسية.

إذ يبرز العنف ضد النساء كنتاج لبنية إجتماعية تتصف بالتراتبية والسلطوية وتتمتّع بالحصانة القانونية، ويتم من خلالها استمرار تبعيّة المرأة للرجل، مما يشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق المساواة في الحقوق الانسانية.

وبالتالي فإن كل هذه الأسباب تقف عائقاً أمام تشريعٍ سليمٍ بما خصّ جريمة الإغتصاب وعقوبتها، والتي كانت محط نقاش وتعديل من قبل مجلس النواب، في عام 2017 م ومع ذلك بقي التعديل منقوصاً، وأبقى على مشاكل عدة كان يجب أن يطالها.[1]

فقانون العقوبات الصّادر في 1943/3/1 م ، رُفض المسّ به بما يخص عقوبة الإغتصاب طيلة هذه المدّة، نظراً إلى التساهل الكبير في التعاطي مع جرائم الإغتصاب وعدم الإلتفات إلى خطورة المادة 522ع.ل. التي (ألغيت)، وخطورة العقوبات المخففة مقارنة بجسامة الفعل. أضف إلى ذلك مشكلة ارتباط قانون العقوبات بقوانين الأحوال الشخصيّة لدى الطوائف، مما يستدعي إنتظار الموافقة من جهة دينيّة على أي تعديل يطال بعض النقاط الهامة ضمن إطار جريمة الإغتصاب[2].

في 16 آب 2017 تم تعديل قانون العقوبات بعد حملات ضغط عديدة قام بها المجتمع المدني، وبعد إهمال إقتراحات القوانين التي قدمت من بعض النواب في هذا الصدد[3]. وتضمن التعديل إلغاءً للمادة 522ع.ل. وزيادة فقرة على المادة 505 ع.ل. تعفي الفاعل في حال زواجه

---

[1]- بحث حقوق المرأة في التشريع اللبناني ، مرجع سابق ص 7-8.

[2]- حيث أن اللبنانيين مقسمين على 18 طائفة، 15 منهم لديهم قوانينهم الخاصة ومحاكمهم الخاصة ، فتكرّس أنظمة الأحوال الشخصية أوجه عديدة من التمييز ضد النساء والفتيات كموضوع تشريع الإغتصاب الزوجي وتشريع زواج القاصرات ، حيث أنه على الأقل يجب عدم جعلها مشروعةً ضمن إطار قانون العقوبات، فهذه الأفعال يلاقي موضوع تجريمها معارضة دينية كبيرة على اعتبار أنها تتعارض مع قوانين الأحوال الشخصية لبعض الطوائف .

[3]- وقد تمّ التعديل في 16 آب 2017 م بعد أن كانت قد أقرّت لجنة الإدارة والعدل إلغاء المادة 522 ع.ل. حصراً في 15 شباط 2017م.

من الضحية بالإضافة الى تشديد العقوبات في المواد 504 – 505 – 506 ع.ل. وقد طال بعض المواد المتعلقة بجرائم الإعتداء على العرض، إنما بحثنا هنا في مواد الإغتصاب حصراً. لذا سنقسم هذه الفقرة إلى نقطتين لدراسة التعديل الحاصل ومدى ملاءمته لأهداف العقوبة.

الفرع الأول: إلغاء العذر المعفي من العقاب

بموجب القانون 53 الصادر عام 2017 م، ألغى المشرع المادة 522 ع.ل. والتي كانت تتضمن عذراً معفياً من العقاب في حال زواج الجاني بالضحية، وكان مفعولها يمتد إلى جميع جرائم الإعتداء على العرض[1]. إنّما مضمونها انتقل الى كل من المادتين 505-518 ع.ل[2]، أي أن زواج الغاصب من الضحية في حالة المادة 505 (أي حالة مجامعة قاصر بين 15 و 18 عاماً) لا يزال يعفيه من العقاب.

بمقتضى المادة 505 ع.ل، فإن عقد الزواج الصحيح بين مرتكب الجريمة وبين المعتدى عليها في جريمة الإغتصاب، يترتب عليه إمّا تعليق الملاحقة إذا لم يكن قد صدر حكم، أو تعليق التنفيذ اذا كان قد صدر حكم واجب النفاذ. على ألا يصدر قرار القاضي بالتعليق إلا بالإستناد الى تقرير يعده مساعد إجتماعي يأخذ بعين الإعتبار ظروف القاصر الإجتماعية والنفسية. وقد أراد المشرّع بهذا النص أن يشجع الجاني مرتكب جريمة الإغتصاب على محو آثار جريمته وعلى إصلاح ما أفسده وذلك بواسطة زواج صحيح (أي بناءً على عقد صحيح) على من اعتدى عليها، على اعتبار ان ذلك يعوّض عليها عبر دمجها في المجتمع زوجةً سعيدة، وبالتالي منح الجاني مكافأة على ذلك بتعليق ملاحقته أو تعليق تنفيذ العقوبة فيه.

وإذا صدر القرار بوقف الملاحقة أو المحاكمة أو بتعليق العقوبة بسبب الزواج، على القاضي أن يكلف المساعد الإجتماعي تقديم تقرير له عن وضع القاصر النفسي والإجتماعي بعد الزواج وذلك كل ستة أشهر خلال مهلة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قراره.

أي أن الدعوى لا تنقضي بمجرد عقد الزواج الصحيح، كما لا ينقضي الإلتزام بتنفيذ العقوبة، وإنما يعلق هذا التنفيذ لمدة ثلاث سنوات، فإذا انتهى الزواج في تلك الفترة إما بالطلاق دون سبب مشروع من جانب الرجل، أو بالتطليق من المحكمة لمصلحة الزوجة المعتدى عليها،

---

[1]- المادة 522 ع.ل. الملغاة بموجب القانون 2017/53م: " إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة
وإذا كان صدر الحكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه.
يعاد إلى الملاحقة أو تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها".

[2] - المادة : 505 عقوبات ذكرناها سابقاً ، أما المادة 518 ع.ل. فتتناول جرم فض البكارة من خلال الإغواء بوعد الزواج وهي جريمة منفصلة عن جريمة الإغتصاب وتتم برضى الطرفين .

أو إذا تبين وجود أي سبب آخر مشروع يبرر متابعة الملاحقة أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة في ضوء التقارير الدورية المعدة من قبل المساعد الاجتماعي، تعاد الملاحقة من النقطة التي كانت متوقفة عندها وتنفذ العقوبة. أمّا اذا انقضت المدة دون طلاق تنقضي الدعوى العامة ولا تجوز الملاحقة، أو ينقضي الإلتزام بتنفيذ العقوبة[1].

والنتيجة أن المادة 505 ع.ل. اليوم، تشكّل إعتداءً واضحاً على حقوق الضحية، بتعليق تنفيذ العقوبة بمجرم الإغتصاب لمجرّد زواجه منها، هذا الزواج الذي يمكن أن يتم إجبار المعتدى عليها القاصر لقبوله وذلك لستر الفضيحة لا أكثر. وبجميع الأحوال فهي قاصر، ومن الطبيعي أن تكون إرادتها معطلة والرضى غير صحيح. هذا بالإضافة الى سلبيات هذا الزواج مستقبلاً على نفسيتها وحتى على أولاد يشكلون ثمرة هكذا زواج [(2)].

إن هذا التعديل تم بموافقة أغلبية النواب على إعتبار أنه يجب أن نميّز بين حالة الإغتصاب التي لا رأفة فيها من قبل القانون، وحالة المجامعة برضى القاصر. بكلمات أخرى، فإن الهدف هو عدم معاملة مغتصب قاصر كمعاملة من جامع قاصر برضاها (ولو أنه بالحالتين يعتبر الفعل مجّرماً)[3].

ويؤخذ على هذا التعديل التالي:

طالما أنّنا أمام سياسة لا تأخذ برضى القاصر بالمجامعة وتعتبره اغتصاباً، وتفرض عقوبة على الفاعل، فكيف لنا أن نمنح الفاعل في هذه الحالة الفرصة في التهرب من العقاب، عبر الزواج بالقاصر وإن كان برضاها! فالرضى الصادر عن قاصر لا يمكن اعتباره صحيحاً بأي حال من الأحوال، ولا يمكن الأخذ به لإتمام عقد زواج يعتبر الرضى أحد أهم أركانه.

والفكرة الأهمّ، أنه لا يمكن لعقوبة أن تشكّل رادعاً إذا كانت تحمل في مضمونها فرصةً للتهرّبِ من العقاب. فإذا كان الهدف من التعديل هو العمل على جعل عقوبة الإغتصاب أكثر ردعاً، فهل أن منح الفاعلين الفرصة للزواج من الضحية سيشكل رادعاً لهؤلاء الأشخاص يمنعهم من التجرؤ على مجامعة قاصر؟

بالطبع لا، فطالما أن هذه العقوبة تتضمن منفذاً للفاعل فإنها لن تكون رادعة أبداً ولن نكون أمام مجتمع يمتنع أفراده عن المساس بالقاصر. وبالتالي فإن الإبقاء على هذه الفقرة سيجعلنا أمام مشكلتين: الأولى الإنتقاص من المفعول الرادع الذي يجب ان تكون عليه عقوبة الإغتصاب، والثانية تشريع لزواج القاصرات ضمن قانون مدني يحب أن يكون منزّهاً عن اي بعدٍ طائفي.

---

[1]- علي القهوجي ، مرجع سابق ، ص. 503 - .505.
- ماري روز زلزل ، بحث الحماية القانونية للنساء والفتيات ، مرجع سابق ، ص. 16.
[2]- ريما ابراهيم ، مقال الأبيض ما بغطي الإغتصاب ، موقع جريدة المدن ، بيروت لبنان ، في 2016/12/8.
[3]- رانيا حمزة، انحسار المادة 522 ع.ل. ، موقع المفكرة القانونية ، بيروت لبنان ، في 2018/8/17.

الفرع الثاني: مدى تحقق أهداف العقوبة من خلال التعديل

التناسب والردع العام هما هدفين يجب أن يسعى المشرّع الى تحقيقهما عند فرض العقوبة. وأمام تعديل أبقى على مفعول المادة 522 ع.ل. في بعض مواده، فإن عقوبة المادة 3/505 ع.ل. لن تشكل رادعاً للمغتصب. فالردع العام هو بمثابة إنذار للناس ببيان الآثار السيّئة التي تترتب على ارتكاب الجريمة ما يحملهم على إثبات السلوك القويم والابتعاد عن الجريمة. إنما عندما نكون أمام عقوبة تعطي فرصة للفاعل للتهرب منها فإنها لن تكون بمثابة إنذار.

من جهة اخرى، فإن التعديل الذي طال المواد 504– 505 و506 ع.ل. وشدّد العقوبات بحيث رفع الحد الأدنى، حقق نوعاً من التناسب بين العقوبة والجرم، إلا أنه ليس بالتناسب الكافي. فبالمقارنة مع عقوبة الإغتصاب في قانون العقوبات الفرنسي نلاحظ ان عقوبة الإغتصاب في لبنان مخففة جداً، حيث أن المادة 222– 23 من القانون الفرنسي تعاقب على فعل الإغتصاب بخمس عشرة سنة، ومن ثم تشدد المادة 222–24 العقوبة إلى عشرين سنة في حالات محددة[1]. من هنا نرى أن الأمر لا زال يتطلب تشدداً إضافياً لنكون أمام عقوبة تتناسب مع جسامة فعل الإغتصاب وخطورة مرتكبه.

وسياسة التشديد تفتح المجال أمام المشرّع بتشديد العقوبة بعدّة أساليب، كفرض ظروف تشديد عامة أو خاصة، أو رفع الحد الأدنى أو الحد الأقصى، أو زيادة عقوبة خاصة الى جانب العقوبة الأصلية، أو تحديد سلطة القاضي في منح التخفيف بأسباب محددة، وإما منع منح الأسباب المخففة في بعض الجرائم...[2].

---

[1] -ARTICLE 222-24
(Act no. 1998-468 of 17 June 1998 Article 13 Official Journal of 18 June 1998)
(Inserted by Act no. 2003-239 of 18 March 2003 Article 49 Official Journal of 19 March 2003)
Rape is punished by twenty years' criminal imprisonment
1° where it causes mutilation or permanent disability;
2° where it is committed against a minor under the age of fifteen years;
3° where it is committed against a person whose particular vulnerability, due to age, sickness, an infirmity, a physical or psychological disability or to pregnancy, is apparent or known to the perpetrator;
4° where it is committed by a legitimate, natural or adoptive ascendant, or by any other person having authority over the victim;
5° where it is committed by a person misusing the authority conferred by his position;
6° where it is committed by two or more acting as perpetrators or accomplices;
7° where it is committed with the use or threatened use of a weapon;
8° where the victim has been brought into contact with the perpetrator of these acts through the use of a communications network, for the distribution of messages to a non-specified audience;
9° where it is committed because of the sexual orientation or gender identity of the victim
Reference: France criminal code 1992, Translated by John Rason, University of Cambridge, 2014

[2]- عمار الحسيني، وظيفة الردع العام ، مرجع سابق ، ص. 184 – 185.

وأمام الوضع الراهن، وبعد التشديد الحاصل في التعديل الأخير برفع الحد الأدنى لغالبية عقوبات الإغتصاب يبقى لنا خيارين للتشديد:

الأول: فرض غرامة جزائية كعقوبة خاصة الى جانب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة. فالغرامة عقوبة ماليةلا يمكن الحكم بها إلا في حال النص عليها، ويلتزم القاضي حدودها المقررة في النص ضمن حدين أدنى وأقصى، فيرتفع بها إلى الحد الأقصى كلما كانت الأضرار الناتجة عن الجريمة كبيرة، وكلما كانت خطورة المجرم أشد ولديه ملاءة مالية.[1]

وتنطوي الغرامة على وظيفة الردع، حيث أنها لا تفقد قوتها في ردع الجاني أو غيره من الأفراد وذلك لمساسها بالحقوق المالية للمجرم، فالغرامة تكون غالباً على قدر جسامة الخطأ الذي اقترفه الجاني، بما أنها تعكس مدى الضرر الذي أحدثه الفعل.[2]

الثاني: عبر تحديد أسباب معينة لمنح ظروف التخفيف من قبل القاضي واستبعاد الاسقاط منها، وذلك كون غالبية جرائم الإغتصاب تسقط فيها الحقوق الشخصية بسبب قصور آليات الانتصاف في لبنان وضعف وصول النساء للعدالة، بحيث يصعب عليهن الإستمرار في الإجراءات القضائية، فيكون ذلك دائماً بمثابة سبب يخفف العقوبة على الجاني في الوقت الذي يستحيل فيه أن تكون إرادة الضحية قد اتجهت فعلاً إلى التنازل عن حقوقها عند الإسقاط. بالإضافة الى ذلك، يمكن للمشرّع منع منح الأسباب المخففة في الإغتصاب الواقع على قاصر، إضافة إلى إمكانية تحديد حدّ معين لا يمكن للقاضي النزول عنه عند منح أسباب مخففة للجاني، حيث أن المادة 253 ع.ل. تعطي القاضي الحق في النزول إلى ثلاث سنوات في الجرائم المعاقب عليها بأشغال شاقة مؤقتة لا تقل عن خمس سنوات، فبهذه الحالة يمكن جعل هذا الحد خمس سنوات بما خصّ جرائم الإغتصاب حصراً وليس ثلاث سنوات[3].

لا شكّ أنّ ما جاء به التعديل من تشديد للعقوبات المتعلقة بالإغتصاب في المواد 504 – 506 ع.ل. هو خطوة سديدة نحو تشريعٍ منصفٍ لضحية الإغتصاب، إنما هذا التعديل لا يكفي اذا ما رسمت سياسة واضحة للتعاطي مع هذا الجرم على كافة الأصعدة (تشريع– قضاء– تنفيذ). فبما يفيد التشديد إذا كنّا أمام محاكم تتعامل برأفة مع هذا النوع من المجرمين، وتمنح أسباباً مخففة في غالبية أحكامها لمن إرتكب أبشع أنواع الجرائم بحق الإنسان، أو بما يفيد التشديد إذا بقينا أمام تنفيذ للعقوبات لا يطبق أدنى المعايير لتحقيق الردع الخاص للمجرم.

هذا ما سنتوسع به في الباب الثاني من هذا القسم.

---

[1]- سمير عاليه، مرجع سابق، ص. 522.

[2]- سليمان عبد المنعم، علم الإجراء والجزاء، مرجع سابق، ص. 464 – 467.

[3]- سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 553 – 555.

الباب الثاني: عقوبة الإغتصاب على صعيد التطبيق

في إطار التصدّي لجريمة الإغتصاب من قبل النظام الجزائي، فإن مرحلة التشريع يليها مرحلة التطبيق التي تتضمن الحكم بالعقوبة وتنفيذها . وتتولى مرحلة تطبيق العقوبة المؤسسة الجزائية التي تقوم بإعطاء التشريع بعده العمليّ، من خلال القضاء والمؤسسات العقابيّة.

وللمؤسسة الجزائية مفعولاً كبيراً في كبح الجريمة والسيطرة على الظاهرة الجرمية، وذلك من خلال سياسة جنائية متكاملة تحدد كيفيّة التعامل مع الجرائم بطريقةٍ فعّالة عبر التدخّل السريع كلما توافرت علامات الخطورة الإجرامية.

لذا يناط بالمحاكم مهمّة فرض العقوبات الملائمة لجرم الإغتصاب من خلال مراعاة مبدأ التفريد في سبيل تحقيق الرّدع الخاص للمجرم.

بالمقابل، فإن تهاون المؤسسة الجزائية بأجهزتها، وعدم حتميّة الأحكام الصّادرة عنها، تؤدّي إلى تفاقم جريمة الإغتصاب. فضعف الأجهزة القضائية والمؤسسات العقابيّة وعدم فعاليّتها، يشكّل حافزاً للإجرام، حيث أنه كلما كانت هذه الأجهزة عاجزة عن القبض على المجرمين وردعهم، سيتولد لديهم الشعور بالطمأنينة لقدرتهم على التملّص الدائم من يد العدالة.

فضعف المؤسسة الجزائية في تطبيق العقوبات على مجرمي الإغتصاب يساهم مساهمة ضمنيّة في تعاظم هذه الظاهرة. وهذا الضعف يستوجب تطوير هذه المؤسسة وإعادة النظر في السياسة العقابيّة في ضوء الخبرات المكتسبة، ورفع المستوى المهني والقضائي، بحيث تصبح المؤسّسة الجزائية قادرة على مواجهة الجرائم بالشكل السليم.

هكذا فإن تطبيق عقوبة الإغتصاب يقسم إلى مرحلتين، مرحلة الحكم بالعقوبة ويتولّاها القضاء، ومرحلة تنفيذ العقوبة وتتولاّها المؤسسات العقابية، ما يستدعي منّا دراسة كل مرحلة على حدة لتحديد المبادئ التي ترعى كلّ منها ودراسة الواقع اللبناني بما خصّ الحكم وتنفيذ عقوبة الإغتصاب.

الفصل الأول: مرحلة الحكم بعقوبة الإغتصاب

من أهداف النظام الجزائي البحث عن أكثر الوسائل فاعليّة للتطبيق الأمثل للعقوبة، والسبيل لهذا التطبيق هو أداء القاضي عن طريق السّلطة التي أعطاها له المشرّع .

فالحكم يصدر من قبل القضاء حاملاً في طيّاته عنصر الإدانة المتمثّل في تنسيب الجريمة إلى المجرم، وتحديد العقوبة بحسب ظروف ارتكاب الفعل الجرمي. والقاضي الجزائي

وحده المسؤول عن إختيار العقوبة بهدف تطبيق العقوبات بوسائل عادلة دون تعسّف وضمن نطاق سلطة تقديرية للقاضي في تحديد العقوبة الملائمة للمجرم.

وفي إطار جريمة الإغتصاب، ينصب عمل القاضي على العناصر المادية المكونة لواقعة الإغتصاب، وعلى الظروف الشخصية للمغتصب، فعند أخذ هذه الظروف بعين الإعتبار يكون التقدير السليم لعقوبة الإغتصاب بحسب ما تقتضيه كلّ حالة، وبالتالي تتحقق أهداف العقاب في عدالته وردع من تدفعه نفسه إلى مهالك الإجرام.

لذا فإن القاضي يجب أن يضع في إعتباره الهدف المتوخّى إدراكه قبل النطق بالعقوبة لتحقيق التناسب الكامل بين العقوبة والجرم. وما يرعى مرحلة تطبيق العقوبة هو سلطة القاضي التقديرية بالإضافة إلى حتميّة العقاب. وعدم تطبيق هذه المبادئ سيؤدي إلى عقوبات غير رادعة للإغتصاب.

لذا ما هي المبادئ التي ترعى مرحلة التطبيق، وكيف هو واقع أحكام الإغتصاب في لبنان، هذا ما سنتوسّع به في الفقرتين التاليتين.

الفقرة الأولى: المبادئ التي ترعى التطبيق

يرعى تطبيق العقوبة مبادئ عامّة يجب أن يلتزم القاضي بها في سبيل تحديد عقوبة عادلة ملائمة للجرم وتحقيق أهداف العقاب. والنظام الرئيسي الذي يقوم عليه موضوع تطبيق العقوبة من قبل القاضي هو نظام التفريد القضائي، هذا النظام الذي يتولّاه القاضي في الحدود التي قررّها المشرّع . إنما لا يأخذ نظام التفريد جانبه العملي إلا من خلال السلطة التقديرية التي منحها المشرّع للقاضي في سبيل التقدير الأنسب للعقوبة.

فمن جهة لا يكون للقاضي القدرة على التعسّف وفرض عقوبات غير عادلة، ومن جهة أخرى لا يكون له الحريّة المطلقة في تخفيف العقوبات إلى حدّ لا تعود فيه العقوبة رادعة. إلا أنّ سلطة القاضي التقديريّة في تفريد العقاب، لا يكون لها دور في تحقيق أهداف العقوبة إذا لم تترافق مع حتميّة العقاب التي تشكّل – أكثر من شدّته – الرّادع الأقوى للعقوبة . وفي سبيل ذلك ينبغي أن يلتفت القضاة إلى أهميّة فهم طبيعة جرائم الإغتصاب، وبالتالي أن يكونوا مسؤولين عن أحكامهم التي تلعب دوراً كبيراً في تحقيق الرّدع العام.[1]

فالغاية من عقوبة الإغتصاب هي تحقيق الرّدع العام والخاص للمجرم، ولاشكّ في أن السبيل للوصول إلى هذا الهدف هو السلطة التقديرية التي منحها المشرّع للقاضي، ليقوم بإخراج

[1]- أمل المرشدي ، مرجع سابق ، ص. 21 - 25

العقوبة من قالبها المجرّد، وتحديدها تبعاً لظروف وشخصيّة كل مجرم. ويمكن تعريف السّلطة التقديرية للقاضي بأنها القدرة على الملاءمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه وظروف مرتكبها، بهدف إختيار الجزاء الجنائي، عقوبةً كان أم تدبيراً إحترازياً، نوعاً أو مقداراً، ضمن الحدود المقررة قانوناً، بما يحقق الإتّساق بين المصالح الفردية والإجتماعية على حدّ سواء.[1]

ولا يخضع القاضي في إستعمال سلطته التقديريّة للرقابة، إلاّ من حيث إلتزامه بالحدود القانونية المنصوص عليها والتي تتمثّل في التطبيق السليم للقانون، فهو ملزم بنوع العقوبة المقررّة قانوناً، ويجب عليه أن يحترم مجال سلطته فلا يتعدّى الحدّ الأقصى بدون نص قانوني، ولا ينزل عن الحدّ الأدنى إلا إذا توافرت أسباب التخفيف، والقاضي غير مطالب بتسبيب إختياره إلا في حالات قليلة.

وهدفنا هنا دراسة دور هذه السلطة في تقدير عقوبة الإغتصاب للحكم بعقوبة رادعة وتعويض عادل لضحية هذا الجرم.

الفرع الأول: دور السلطة التقديرية للقاضي

تتجلى السلطة التقديرية للقاضي من خلال العقوبة التي يحكم بها على مجرم الإغتصاب من جهة، والتعويض الذي يمنحه لضحية الجرم من جهة أخرى.

أولاً: سلطة القاضي في الحكم بعقوبة رادعة للإغتصاب:

للقاضي عند تقدير عقوبة الإغتصاب أن يراعي حالة كل متهم ودرجة خطورته الجرمية وأثر العقوبة في نفسه، أي تفريد العقوبة بالقدر الذي يجعلها متلائمة مع شخصيته . حيث أن له السلطة في تدريج واختيار العقوبة بحسب اتّساع هذه السّلطة وفقاً لإرادة المشرّع عند تحديده العقوبة نصّاً. ويكون نطاق سلطة القاضي بتحديد العقوبة وفق التقدير النوعي أو الكمي لها، بالإضافة إلى منح أسباب مخففة للعقوبة إذا ما وجد أن الجاني يستحق التخفيف[2].

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، عام 1982 ، ص. 782.
[2]- سارة قريمس ، بحث سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، عام 2011 م ، ص. 94 - 96 .

وفي إطار جريمة الإغتصاب، فإنّ المشرّع لم يعطِ القاضي سلطة التقدير النّوعي، إذا أنه نصّ على نوع واحد للعقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة، إنما ترك له حريّة التقدير الكمّي لعقوبة الإغتصاب[1].

1- التقدير الكمي لعقوبة الإغتصاب:

يتمثل التقدير الكمّي للعقوبة في تحديد المشرّع حداً أعلى وحداً أدنى للعقوبات، ويترك للقاضي سلطة تقدير العقوبة بين هذين الحدّين الثابتين، فلا يكون له النزول عن الحد الأدنى إلّا بتوافر ظروف مخففة للعقوبة، ولا يكون له الخروج عن الحد الأعلى إلا بحال توافر ظروف التّشديد العامة أو الخاصّة حسب ما ينص المشرّع عليها. وللتدرج الكمّي للعقوبة عدّة صور[2]:

- العقوبات ذات الحدّين الأدنى والأعلى الخاصين
- العقوبات ذات الحد الأدنى العام والأعلى الخاص
- العقوبات ذات الحد الأدنى الخاص والحدّ الأعلى العام
- العقوبات ذات الحدّين الأدنى والأعلى العامين

إنما لا تتجلى جميع هذه الحالات في عقوبة جريمة الإغتصاب، فالمشرع اقتصر على إعطاء القاضي سلطة تقدير عقوبة الإغتصاب بين حدين أدنى وأعلى خاصين، وفي حالات أخرى بين حد أدنى خاص وحد أعلى عام.

أ- عقوبة الإغتصاب ذات الحدّين الأدنى والأعلى الخاصين:

أي أنّ المشرّع يقرر عقوبة حدّيها الأدنى والأعلى خاصين بها، فيختلفان عن الحدود المقررة وفق القاعدة العامة. وقد نصّ المشرّع بصدد جرم الإغتصاب على هذا النّوع من العقوبة في المادة 3/505 ع.ل. "من جامع قاصراً أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين". وقد حدّ المشرّع من سلطة القاضي في تقدير هذه العقوبة ولم يتركها خاضعة للقواعد العامة للعقوبة الجنحية التي تتراوح وفق المادة 1/51 ع.ل. بين شهر وثلاث سنوات حبس. وبهذا يكون كلّ من الحدّين الأدنى والأعلى خاصّين بهذه الجريمة[3]. وهذه هي عقوبة الإغتصاب الوحيدة التي تندرج تحت هذه الصورة

---

[1]- فيعمد المشرع أحياناً إلى النص على عقوبتين للجريمة الواحدة، فيترك للقاضي الجزائي الحرّية المطلقة في إختيار العقوبة التي يراها مناسبة من بين العقوبات التي نصّ عليها المشرّع للجريمة، على أن يراعي في ذلك شخصية المجرم وظروفه والظروف المحيطة بالجريمة. مثال ذلك المادة 520 ع.ل. : "من عرض على قاصر دون 15 من عمره عملاً منافياً للحياء أو وجّه إليه كلاماً مخلّاً بالحشمة، عوقب بالتوقيف التكديري أو بغرامة لاتزيد عن خمسين ألف ليرة أو بالعقوبتين معاً" .

[2]- جواهر الجبور، بحث السّلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبات ، جامعة الشرق الأوسط ، 2013 ، ص. 100 – 107.
- سارة قريمس، مرجع سابق ، ص. 87 – 91
- إيهاب الروسان، التغريد القضائي، مرجع سابق، ص. 9 – 11.

[3]- م 1/51 ع.ل.: تراوح مدّة الحبس بين عشرة أيّام وثلاث سنوات إلا إذا انطوى القانون على نص خاص.

ب- عقوبات الإغتصاب ذات الحد الأدنى الخاص والحدّ الأعلى العام:

هي العقوبات التي يلحظ فيها المشرّع ضرورة النزول أو الإرتفاع بها عن الحدّ الأدنى العام مع بقاء الحدّ الأعلى للعقوبة وفق الحد الأعلى العام . وهذه الصورة هي المحققة في جميع حالات الإغتصاب بعد التعديل 53/2017 (ماعدا حالة المادة 3/505 ع.ل.).

فنلاحظ أنّ المشرّع في جميع الحالات رفع الحدّ الأدنى لعقوبة الإغتصاب عن الحد الأدنى العام نظراً لخطورة الجرم. وذلك كان من أساليب التشديد التي اعتمدها المشرّع، فنصّ على عقوبة أشغال شاقة مؤقتة خمس سنوات على الأقل وفق نص المادة 1/503 و1/505 و1/506 ع.ل. وعلى حدّ أدنى للعقوبة سبع سنوات أشغال شاقة على الأقل في المادة 504 و2/505 و3/506 ع.ل. أما في المادة 4/506 ع.ل. فعلى حدّ أدنى تسع سنوات أشغال شاقة.

وبرفع الحدّ الأدنى للعقوبات، يهدف المشرّع إلى تشديدها من جهة، والحدّ من سلطة القاضي في النزول بالعقوبة من جهة أخرى ،حيث يرى في هذه الحالات أن خطورة الفعل تستدعي تشديد العقاب برفع حده الأدنى نصاً وعدم ترك المجال للقاضي للحكم بعقوبة دون ذلك الحد.

ضمن هذه الحدود يكون للقاضي السلطة في التدريج الكمّي للعقوبة، فكلّما انطوت شخصية المجرم وظروف الجرم على خطورة أكبر، كلّما اتجه القاضي إلى الحد الأعلى وخرج عنه إرتفاعاً في حال توافر ظروف التشديد وفق ما ينصّ المشرّع. وكلّ ما كانت الخطورة الجرمية أقل ، يتّجه القاضي إلى الحد الأدنى للعقوبة، أو ينزل عنه انطلاقاً من سلطته التقديرية في منح الجاني أسباباً مخففة للعقوبة.

2- الأسباب المخففة لعقوبة الإغتصاب :

يعود للقاضي تخفيف عقوبة الإغتصاب (كما وغيرها من العقوبات) استناداً إلى ظروف قضائية تجيز له النزول بالعقوبة عن حدّها الأدنى المقرر لها نصّاً. فهي - على خلاف الأعذار المخففة الملزمة - متروكة لتقدير القاضي، يميل إليها كلّما رأى العقوبة شديدة بالنسبة للفعل أو لشخص الجاني. فأسباب التخفف تستخلص من ظروف الدعوى ولا يلزم القانون القاضي في الأصل بتعليل قراره بمنح هذه الأسباب[1].

إنّما لسلطة القاضي في التخفيف حدود لا يستطيع أن يتجاوزها، فالقاضي ملزم بتعليل حكمه بمنح هذه الأسباب في ثلاث حالات وهي: التكرار، استبدال عقوبة الجناية التي لا ينزل

[1]- أمل المرشدي ، مرجع سابق ، ص. 24

حدّها الأدنى عن ثلاث سنوات بعقوبة الحبس لمدّة سنة على الأقل[1]، وحالة تحويل العقوبة الجنحية إلى عقوبة تكديرية.

ومن الأمثلة الإجتهادية على الأسباب التي تدفع بالقضاة إلى منح الجاني تخفيفاً للعقوبة: عدم الإدعاء الشخصي، الإسقاط، الإعتراف، التوبة، حسن السّلوك، عدم الأسبقيات، المرض، السّن ظروف بيئة المدعي عليه، وضعه الاجتماعي والعائلي...[2]. ولا يقتصر نطاق الأسباب المخففة على الجنايات بل يشمل جميع أنواع الجرائم ويستفيد منها جميع المجرمين.

هذه الأسباب المخففة هي ذات أثر شخصي، بحيث تكون بالنسبة لكل مدّعى عليه على حدة، وعندما يتقرّر توافر هذه الأسباب يتعيّن تخفيف العقاب والنزول بالعقوبة عن حدّها الأدنى. وفي صدد جريمة الإغتصاب وهي جريمة ذات عقوبة جنائية (عدا حالة المادة 3/505 ع.ل.)، فإن للقاضي السلطة في تخفيف العقاب حتى ثلاث سنوات، حيث أن جميع عقوبات الإغتصاب لا يقل حدها الأدنى عن خمس سنوات وبهذا قضت المحكمة بتجريم المتهم بجناية المادة 2/503 ع.ل. لإقدامه على اغتصاب قاصر وإنزال عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة به لمدة ثماني سنوات ثم تخفيفها سنداً للمادة 253ع.ل. إلى أربع سنوات أشغال شاقة مؤقتة[3].

أمّا في العقوبات الجنحية أي عقوبة المادة 3/505 ع.ل.، فإن للقاضي سلطة أوسع، إذ يجوز له تخفيضها إلى حدّها الأدنى أي عشرة أيام بالنسبة للحبس. وفي حال ارتكاب الفاعل عدّة جرائم، وارتأى القاضي الأخذ بالتخفيف، كان له أن يقرر ذلك عن جريمة أو أكثر أو عن كل الجرائم المنسوبة إليه، فيحدد لكل جريمة عقوبتها ثم يخفضها وبعد ذلك يعمد إلى الإعدام أو الجمع.[4]

ثانياً: سلطة القاضي في تحديد التعويض عن الضرر الناتج عن جرم الإغتصاب:

صحيح أن حادثة الإغتصاب لا يمكن أن تمرّ في حياة الضحية كما لو أن شيئاً لم يكن، ويصعب أن تنساه نهائياً. ومع ذلك يمكن أن تعود المغتصبة إلى حياتها الطبيعية إنما بعد متابعتها نفسياً إلى أن تتخطى هذه المرحلة. إنما ما يساهم أكثر في دعم الضحية نفسياً بعد فعل الإغتصاب، هو الشعور بالعدالة التي تتولد لديها بعد الحكم على المغتصب، إن كان من جهة العقوبة والتي يجب أن تكون عادلة متناسبة مع الجرم، وإن كان من جهة التعويض المادي على الضحية عن الضرر المعنوي الذي لحق بها جراء جرم الإغتصاب[5]. والضرر المعنوي هو

---

[1]- الفقرة الأخيرة من م 253 ع.ل. : ولها أن تخفض العقوبة إلى النصف إذا كان لا يجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات أو أن تستبدلها بقرار معلل بالحبس سنة على الأقل فيما خلا حالة التكرار .

[2]- سمير عالية ، مرجع سابق ص. 555 – 556 .

[3]- محكمة جنايات البقاع ، قرار رقم 179 ، تاريخ 12 – 6 – 2017 م ، المرجع مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية، www.legallaw.ul.edu.lb

[4]- سمير عالية، مرجع سابق، ص. 555 – 556 .

[5]- هدى قرى، كيف يمكن مساعدة المغتصبة على تخطي التجربة، مرجع سابق، ص. 1.

الضرر الذي يقع على المجني عليه فيمسّ شرفه ومكانته وسمعته. ويكون التعويض عنه بمبلغ من المال مقابل الضرر الذي أنزل بالضحية جراء الجريمة، فيحدد من قبل القاضي بما يعادل الضرر الواقع دون أن يتجاوزه. إنما لا يمكن للقاضي الجزائي أن يحكم به إلا إذا طلبه المدعي الشخصي.[1] وبذلك جرمت محكمة الجنايات المتهم بجناية المادة 200/503 ع.ل. وحكمت عليه بعقوبة ثلاث سنوات أشغال شاقة مؤقتة، وإنّما مع عدم الحكم للمدعية الشخصية بأية تعويضات بالنظر لتخلفها عن الحضور[2]. وغالباً لا يحكم للضحية بالتعويض بسبب إسقاط الحقوق الشخصية فلا يمكن الحكم بما لم يطلب.

من جهة أخرى فقد جرمت محكمة الجنايات المتهم بجناية م 512/503 ع.ل. وحكمت بعقوبة ثلاث سنوات أشغال شاقة مؤقتة وألزمت المتهم بدفع مبلغ خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية للمدعية بمثابة تعويض لها بما للمحكمة من حق التقدير[3].

فإذا كان تقدير التعويض عن الضرر المعنوي يشكل صعوبة لعدم توفر مقاييس معينة، فإنّ القاضي بما له من سلطة تقديرية يقوم بملاءمة التعويض مع الضرر الذي أصاب الضحية فيحكم بما يرضي شعور العدالة لدى الضحية للتخفيف من الضرر دون إمكانية إعادة الحال إلى ما كانت عليه. وبهذا التعويض الذي يلزم به المجرم، يتّضح دور القاضي بسلطته التقديرية في تحقيق الردع الخاص له من خلال إلزامه بالتعويض، حيث أنّ المساس بذمة المتهم المالية هي من الأساليب الفعّالة للتأثير على الجرم وردعه. لذا فإن التعويض عن الضرر المعنوي يشكل رادعاً للمجرم من جهة، ويخفف عن ضحيّة الإغتصاب من جهة أخرى[4].

الفرع الثاني: حتميّة العقاب

إن تشديد العقوبات لا يكفي وحده للتصدي لجريمة الإغتصاب. فالعقوبة تقوم بدورها الرادع والواقي من الجريمة إذا ما اتّسمت بالحتميّة. فحتميّة عقوبة الإغتصاب تشكّل الرادع الأقوى للجريمة، كما أنّ فعاليّة الأجهزة المولجة بأمر التصدّي للجريمة هي من أهمّ العوامل التي تولّد الشعور بالحتميّة عندما تكون يقظة ومتحرّكة بسرعة، وبالتالي تدعم المفعول الرّادع لعقوبة جريمة الإغتصاب ما يولّد الخشية من العقاب في ذهن الناس

---

[1]- فيلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية ، مقارنة وتحليل ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت – لبنان ، عام 2013 م ، ص. 255 – 256

[2]- محكمة جنايات بيروت، قرار رقم 53، تاريخ 8-2-2010، مركز المعلومات القانونية للجامعة اللبنانية. www.legallaw.ul.edu.lb

[3]- محكمة جنايات بيروت، قرار رقم 204، تاريخ 16-3-2016 م، مركز المعلومات القانونية للجامعة اللبنانية، www.legallaw.ul.edu.lb

[4]- باسل محمد يوسف، بحث التعويض عن الضرر الأدبي، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009 م ، ص. 57-58 .

وتتطلب حتميّة العقاب السّرعة في إنجاز الإجراءات الجزائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وفرض العقوبات على الجاني، وذلك لخصوصية هذه الجرائم التي تستدعي سرعة الإجراء الجزائي، ما يشكل ضمانة هامّة لمصلحة المجني عليه في جرائم الإغتصاب. فالوضع النفسي والإجتماعي للضحيّة لا يسمح بإطالة المدّة بين تاريخ إرتكاب الجرم وتاريخ إنزال العقوبة بالجاني. لذا فإن الحتمية تتجلى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة[1].

أولاً: السرعة في إنجاز التحقيق

يعتبر هذا الإجراء من أكثر الإجراءات مساساً بحقوق وضمانات المجني عليه في إجراءات التحقيق سيما إذا كانت هذه الإجراءات متعلقة بجريمة إغتصاب، فالسرعة في التحقيق تؤدي إلى تعجيل أمر إيقاع العقاب على الجاني، كما أن قصر المدة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة وصدور الحكم بالإدانة يحقق الردع العام بصورة أفضل. إضافة إلى أن هذه السرعة تضمن التقاط أدلة الجريمة قبل أن تضيع بمرور الزمن أو تفقد قيمتها في الإثبات[2].

والسرعة في إجراءات التحقيق يجب أن تبدأ منذ بدء التحقيقات الأولية التي تجريها الضابطة العدلية الى نهاية التحقيق الابتدائي من قبل قاضي التحقيق. فعدم النص بشكل مباشر على حق السرعة في الاجراءات الجزائية لا يعني بقاءه بدون فعالية، فقانون أصول المحاكمات الجزائية نصَ على جميع أصول التحقيق التي يجب أن تتم فور وقوع الجرم ان كان من قبل الضابطة العدلية او النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

تنص المادة 47 أ.م.ج. على مهام الضابطة العدلية خارج الجريمة المشهودة من استقصاء للجرائم والقيام بالتحريات الرامية الى كشف فاعليها وجمع الأدلة عليهم، بالإضافة إلى وجوب إطلاع النيابة العامة على ما يقومون به من إجراءات وأن يتقيدوا بتعليماتها[3]. وتنص المادة 41 أ.م.ج. على مهام الضابطة العدلية في الجرائم المشهودة حيث يوكل اليها مهام النيابة العامة من تحقيق أولي واستجواب المتهمين [4] .

أما عن مهام النيابة العامة فقد نصت المادة 31 أ.م.ج. على صلاحيات النائب العام في الجناية المشهودة، حيث يكون على النائب العام ان ينتقل فور إبلاغه عنها الى مكان وقوعها

---

[1]- جواهر الجبور ، السلطة التقديرية للقاضي في اختيار العقوبة ، مرجع سابق، ص. 117 – 119 .

[2]- برجس خليل الشوابكة ، الحماية الجزائية للمجني عليه في جريمة الإغتصاب، مركز الكتاب الأكاديمي ، الأردن ، 2018 م ، ص. 152- 153

[3]- م 47/ 1 أ.م.ج : يتولى الضباط العدليون, بوصفهم مساعدي النيابة العامة, المهام التي تكلفهم النيابة العامة فيها استقصاء الجرائم غير المشهودة وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية الى كشف فاعليها والمسهمين في ارتكابها وجمع الادلة عليهم, بما يستلزم ذلك من ضبط المواد الجرمية واجراء كشوفات حسية على اماكن وقوع الجرائم ودراسات علمية وتقنية على ما خلفته من آثار ومعالم ومن سماع لافادات الشهود دون تحليفهم اليمين والاقوال المشكو منهم أو المشتبه فيهم.

[4]- المادة 1/41 أ.م.ج : اذا وقعت جريمة مشهودة ينتقل الضابط العدلي **فورا** الى مكان حصولها ويبلغ النائب العام المختص بها. ويحافظ على الآثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة...

لإجراء ما يلزم[1]. إنما خارج الجريمة المشهودة فقد نصت المادة 24 أ.م.ج. على جميع صلاحيات النيابة العامة بما فيها إستقصاء الجرائم وملاحقة المساهمين فيها وتحريك الدعوى العامة ومتابعتها[2].

وبما خص وظائف قاضي التحقيق، فالمشرع أعطاه الحق بمباشرة التحقيق فور وقوع الجريمة المشهودة ودون انتظار ادعاء النيابة العامة[3]. إنما خارج الجريمة المشهودة ، لا يحق لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق إلا إذا وضع يده على الدعوى العامة بناءً على ادعاء النيابة أو الإدعاء الشخصي من قبل المتضرر[4]. وقد نصت المادة 80 أ.م.ج. على جواز بدء استجواب المدعى عليه مباشرة (أي حتى قبل الاستعانة بمحام) في حال وجود أثر أو دليل يخشى زواله، كما هو الحال في جريمة الإغتصاب التي يزول أثرها غالبا بعد 48 ساعة من تاريخ وقوع الجرم. بالإضافة الى ذلك فإن المشرع في المادة 108 أ.م.ج. حدد مدة التوقيف التي يجب ان لا تزيد عن شهرين في الجنح وعن ستة أشهر في الجنايات، ويمكن تجديد هذه المدة بقرار معلل من قبل قاضي التحقيق لتبرير الإستمرار في التحقيق كل هذه المدة، وذلك يشكل ضمانة من قبل المشرع كي لا يتجاوز التحقيق المدة المعقولة له[5].

وبعد ختام التحقيق وإحالة الملف إلى النيابة العامة، يجب عليها أن تبدي مطالعتها خلال أسبوع على الأكثر قبل الإحالة إلى الهيئة الإتهامية (المادة 121 أ.م.ج.). وعند إستئناف قرارات قاضي التحقيق أمام الهيئة الإتهامية فالمشرع حدد مهلة الإستئناف بأربعة وعشرين ساعة (المادة 135 أ.م.ج.). من جهة أخرى حدد المشرع مهلة عشرة أيام للهيئة الإتهامية للبت بالإستئناف (المادة 136 أ.م.ج.) حرصاً على عدم المماطلة وإطالة مدة التحقيق.

ثانيًا: السرعة في إجراءات المحاكمة:

تعرّف السرعة في المحاكمة على أنها إتمام الإجراءات الجزائية التي تتخذ في شأن الجرائم بأسرع وقت ممكن، دون إخلال بالضمانات الجوهرية المقررة في التشريعات الجزائية، والتي

---

[1]- المادة 1/31 أ.م.ج : اذا وقعت جناية مشهودة فعلى النائب العام أو المحامي العام ان ينتقل, فور ابلاغه عنها، الى مكان وقوعها قاضي التحقيق الاول او قاضي التحقيق المناوب علما بانتقاله دون ان يكون ملزما بانتظاره...

[2]- المادة 1/24 أ.م.ج : النيابة العامة الاستئنافية مكلفة: أ- استقصاء الجرائم التي هي من نوع الجنحة أو الجناية وملاحقة المسهمين في ارتكابها. لها ان تطلب **مباشرة** معاونة القوى الامنية عند اجراء مهامه...

[3]- المادة 1/55أ.م.ج : اذا وقعت جناية مشهودة فعلى قاضي التحقيق ان ينتقل الى محل وقوعها وان يباشر التحقيق فيها دون ان ينتظر النائب العام...

[4]- المادة 59 أ.م.ج : لا يحق لقاضي التحقيق ان يباشر التحقيق, خارج حالة الجريمة المشهودة، الا اذا وضع يده على الدعوى العامة بناء على ادعاء النيابة العامة او على شكوى مباشرة يتخذ فيها المدعي المتضرر صفة الادعاء الشخصي او على قرار تعيين المرجع او قرار نقل الدعوى.

[5]- المادة 108 أ.م.ج: ما خلا حالة المحكوم عليه سابقا بعقوبة مدتها سنة على الاقل, لا يجوز ان تتعدى مدة التوقيف في الجنحة شهرين. يمكن تمديدها مدة مماثلة كحد اقصى في حالة الضرورة القصوى. ما خلا جنايات القتل والمخدرات والاعتداء على أمن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل وجرائم الارهاب وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقا بعقوبة جنائية، لا يجوز ان تتعدى مدة التوقيف في الجناية ستة أشهر، يمكن تجديدها لمرة واحدة بقرار معلل. لقاضي التحقيق ان يقرر منع المدعى عليه من السفر مدة لا تتجاوز الشهرين في الجنحة والسنة في الجناية من تاريخ اخلاء سبيله أو تركه.

تهدف إلى ضمان احترام الحقوق والحريات الشخصية. وتعتبر سرعة البت في إجراءات التقاضي ضمانة للمتهم، في حين تعتبر كفالة لحقوق المجني عليه وضحايا الجرائم.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مفهوم السّرعة يختلف عن مفهوم التسرّع، فالمعنى المقصود في هذا الصّدد هو سرعة الفصل في القضايا الجزائية مع ضمان المحافظة على حقوق أطراف الدعوى. وعدم النص على حق السرعة في المحاكمة بشكل مباشر لا يعني عدم حماية مصالح المجني عليه وحقوقه، كما أن وجود سلطة تقديرية للمحكمة لا يعني الحد من هذه الضمانة[1].

وينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على الكثير من المواد التي تضمن عدم إطالة فترة المحاكمة. فبعد صور قرار الإتهام عن الهيئة الإتهامية، أعطى المشرع مهلة خمسة عشر يوماً للطعن في قراراتها أمام محكمة التمييز (المادة 143 أ.م.ج.)، ومن ثم تحيل النيابة العامة ملف الدعوى إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من إيداعها إياه (المادة 158 أ.م.ج.) . وتحدد المادة 2/249 أ.م.ج. أصول تتابع وإرجاء جلسات المحاكمة: " تتابع جلسات المحاكمة يوماً تلو الآخر حتى الفصل في الدعوى إلا إذا حتم وضع الدعوى إرجاء إحدى هذه الجلسات فيكون ذلك إلى موعد قريب".

وبعد إعلان ختام المحاكمة حدد المشرع مهلة أقصاها عشرة أيام لإصدار الحكم بالدعوى (المادة 272 أ.م.ج.) [2].

وجميع هذه المهل المحددة من قبل المشرع للإحالة أو الإستئناف أو البت من قبل المحكمة أو إصدار الحكم، ما هي إلا تجلي لهدف المشرع بعدم إطالة أمد المحاكمات.

وتبرز أهمية السّرعة في الإجراء الجزائي بشكل كبير في الدعوى الخاصة بجرائم الإغتصاب فمن شأنها أن تشبع لدى المجني عليه الشعور بتحقيق العدالة لقاء الضرر الجسيم الذي ألحقه الجاني به , سيما وأنّ المجني عليه له مصلحة أكيدة في أن يرى الجاني قد نال عقابه بسرعة جزّاء الجريمة التي ارتكبها (ما يرضي الشعور بالعدالة). كما أن حصول المجني عليه على حقه بصورة سريعة من شأنه محو أو تخفيف الأحقاد والضغائن بين الأطراف، والتي تسببها الجريمة من خلال إشفاء غيظ المجني عليه أو ذويه بإشعاره أن الجاني قد نال عقابه، بالإضافة إلى السّرعة في حصول المجني عليه على حقّه في التعويض عن الضّرر الناجم عن الجريمة بأقرب وقت ممكن[3].

---

[1]- فالمحكمة تستطيع أن تقدر مدى وجود تأخير في سير إجراءات الدعوى، إضافة لوجود تدرج في هيئات التقاضي يضمن عدم المماطلة في المحاكمات.

[2]- المادة 272 أ.م.ج.:" بعد ان يعلن رئيس المحكمة ختام المحاكمة يختلي ومستشاريه فقط في غرفة المذاكرة ويتداولون في الدعوى ويدققون في قرار الاتهام وفي التحقيق النهائي الذي اجرته المحكمة وفي الاوراق والمحاضر المضمومة الى ملف الدعوى وفي مطالب المدعي الشخصي ومرافعة ممثل النيابة العامة ومرافعة وكيل المتهم والكلام الاخير للمتهم. ثم تتذاكر المحكمة في كل ما دققت فيه وتصدر حكمها في اليوم عينه أو في مهلة اقصاها عشرة ايام باجماع الآراء او بغالبيتها موقعا من الرئيس والمستشارين والكاتب. ان إغفال احد أعضاء المحكمة التوقيع على الحكم يعرضه للابطال. اذا خالف الحكم احد اعضاء المحكمة فيدون مخالفته ويوقعها " .

[3]- الشوابكي، الحماية الجزائية للمجني عليه في جريمة الإغتصاب، مرجع سابق، ص. 151-152.

هذه المبادئ إذا ما تحققت بالشّكل الملائم، نكون أمام أحكام رادعة لمجرمي الإغتصاب وللمجتمع ككل. إنما إلى أي حد تتحقق هذه المبادئ في الأحكام الصادرة بالإغتصاب في لبنان؟ الإجابة على هذا السؤال ستكون محور الفقرة التالية.

الفقرة الثانية: واقع الأحكام الصادرة بالإغتصاب

نعيش في لبنان في ظل مجتمع تتزايد فيه جرائم الإغتصاب يوماً بعد يوم وذلك يعود إلى عوامل اجتماعية عدّة تلعب دوراً بارزاً في ارتفاع نسبة هذه الجرائم. فالتصدّي للجريمة يبدأ عبر وسائل وقائية للحؤول دون حصولها، ويبقى للنظام الجزائي التصّدي لما لم تفلح الوسائل الوقائية في منع وقوعه. والقضاء كجزء أساسي من النظام الجزائي، تقع عليه المسؤولية الكبرى في ردع جرائم الإغتصاب من خلال السلطة التقديرية التي منحه إياها المشرّع إذا ما أعملت كما يجب، بالإضافة إلى حتميّة العقاب التي تتحقق من خلال هذه الأحكام كلّما صدرت في موعدها المحدّد.

لذا فإن فاعلية النظام الجزائي معلقة بشكل كبير على القضاء، وإلا فإنها تبقى محدودة الأثر ومعرّضة للهوان والضعف كلّما ابتعد موعد صدور الأحكام القضائية، وكلّما كانت هذه الأحكام متهاونة ومتساهلة إلى حدّ يفقدها مفعولها الرّادع[1].

لذا سنعمل على إظهار واقع الأحكام الصادرة بالإغتصاب في لبنان مقرنة بالمبادئ التي يجب أن يقوم عليها التطبيق، وذلك من خلال دراسة ما تيسر لنا الإضطلاع عليه من هذه الأحكام، بحيث تكون أساساً للنتائج التي سنخرج بها.

الفرع الأول: لجهة السرعة في إصدار الأحكام

تتطلب حتميّة العقاب السرعة في إصدار الأحكام وتجريم المتهم وفرض عقوبة عادلة عليه، وأن لا يفصل بين تاريخ توقيف المتهم وتاريخ الحكم عليه مدّة طويلة بحيث يصبح الحكم غير ذي منفعة على صعيد الردع والعدالة. فإبقاء المتهم مدة طويلة موقوفاً بانتظار إصدار الحكم يتناقص مع المعايير الدولية وحقوق الإنسان والقانون اللبناني. وحتى مع منحه إخلاء سبيل فإن ذلك لا يحلّ الأمر، إذ أن منحه إخلاء السبيل سيجعله حراً طليقاً أمام ناظر الضحية التي تستنظر العدالة بعقابه. فهل أن أحكام الإغتصاب في لبنان تتمتع بالسرعة والحتمية الكافية؟

[1]- مصطفى العوجي ، دروس في العلم الجنائي ، مرجع سابق ، ص. 457 – 458.

بعد إجراء دراسة على مجموعة من الأحكام الصادرة بالإغتصاب بين عام 2000 و2017 عن محاكم الجنايات في لبنان[1]، نعرض في الجدول أدناه المعلومات التالية:

المحكمة	رقم القرار	تاريخ قرار التوقيف	تاريخ ادعاء النيابة أمام المحكمة	تاريخ صدور الحكم
جنايات بيروت	2016/204	2009-12-14	2009-11-9	2016-3-16
جنايات البقاع	2017/165	2013-4-25	2013-10-12	2017-5-29
جنايات جبل لبنان	2014/493	2007-11-19	2008-9-16	2014-5-2
جنايات بيروت	2006/57	2000-7-10	2000-9-3	2006-2-13
جنايات جبل لبنان	2013/46	2009-12-26	2000-3-9	2013-4-18
جنايات البقاع	2017/179	2013-7-2	2016-12-27	2017-6-12
جنايات جبل لبنان	2013/440	2010-12-10	2011-5-31	2013-4-25
جنايات لبنان الشمالي	2002/21	1999-7-6	2000-5-4	2002-3-12
جنايات جبل لبنان	2013/325	2007-6-28	2008-11-25	2013-3-27
جنايات جبل لبنان	2011/126	2008-11-21	2009-6-15	2011-12-22
جنايات بيروت	2010/53	2007-7-19	2007-11-3	2010-2-8
جنايات لبنان الشمالي	2004/316	1999-6-8	1999-11-6	2004-11-30
جنايات بيروت	2016/127	1999-9-30	2004-4-27	2016-2-17
جنايات لبنان الشمالي	2000/128	1994-4-20	1994-12-27	2000-9-1
جنايات بيروت	2010/325	2001-1-10	2001-12-24	2010-7-14
جنايات جبل لبنان	2013/446	2008-5-10	2009-6-16	2013-4-25

أولاً: الهدف من اختيار هذه الأحكام:

1- هذه الأحكام يتراوح تاريخها بين عام 2000 وعام 2017 م، وبالتالي الهدف هو توسيع الرقعة الزمنية بحيث تبدأ من قبل إصدار قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد عام 2001 م، وتستمر إلى ما بعد صدور عدّة قوانين ينبغي أن تؤثر على الأحكام الصادرة بالإغتصاب[2]. قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي ورغم تعديله لم يتضمن أي نص قانوني يلزم القاضي بتأجيل الدعوى إلى مدّة قصيرة، فنلاحظ أنّ لا ضابط لهذه المدّة التي تستمر لسنوات دون أيّ رقيب.

[1]- مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية ، www.legallaw.ul.edu.lb

[2]- قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر عام 2002 م ، قانون معاقبة الإتجار بالبشر عام 2011 م، قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري عام 2014 م .

2- إختيار أحكام من جميع المناطق اللبنانية، وذلك لإظهار عدم إنفراد محكمة دون أخرى في موضوع تأخير المحاكمات، بحيث نلاحظ أن هذا التأخير قائم في جميع المحاكم اللبنانية.

3- التواريخ التي تمّ إدراجها تبيّن لنا بوضوح المدّة التي تفصل التوقيف عن الحكم، والتي تفصل إدعاء النيابة أمام محكمة الجنايات عن الحكم الصادر عنها.

ثانياً: الإستنتاجات

بملاحظة المدّة الفاصلة بين قرار التوقيف والحكم الصادر بالإغتصاب يمكن استنتاج الآتي:

هذه الأحكام يفصلها عن تاريخ التوقيف مدّة لايستهان بها، فأقل فترة تفصل بين تاريخ التوقيف وتاريخ صدور الحكم هي ثلاث سنوات، وذلك في حالات قليلة[1]. فنلاحظ أن غالبية الأحكام تتراوح المدة التي تفصل تاريخ التوقيف فيها عن تاريخ صدور الحكم بين أربعة وسبعة سنوات، وهي مدة طويلة مقارنةً بخطورة جرم الإغتصاب.

وتطول هذه المدة في المحاكم إلى درجة وصلت إلى سبعة عشر عاماً في حكم محكمة الجنايات في بيروت (127 /2016)، حيث تم التوقيف في 8-6-1999، ثم أخلي سبيله في 10-11-1999 م. وفي وقائع الدعوى، أن المدعية تقدمت بتاريخ 13-3-1999 شكوى أمام النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي ضد المتهم بجرم الإحتيال وفض البكارة، وباشرت شرطة بيروت بالتحقيق بتاريخ 24-3-1999، حيث أفادت المدعية أن الجاني كان أستاذها في مادة التحليل النفسي، وقد استغل ما تعانيه من مشاكل نفسية كان يعالجها منها، فأقام معها علاقة جنسية وفض بكارتها.

وبقي الملف في مرحلة التحقيق الإبتدائي حتى تاريخ 19-4-2004، حيث أصدرت الهيئة الإتهامية قرارها الإتهامي. من ثم أسقطت المدعية حقوقها الشخصية في 26-4-2004، وادّعت النيابة العامة أمام محكمة الجنايات في 27-4-2004.

وبقي الملف أمام محكمة الجنايات حتى عام 2016، حيث تم إنفاذ مذكرة إلقاء القبض بحق المتهم بتاريخ 10-2-2016، إلى أن صدر الحكم في 17-2- 2016[2] .

فإذا كانت العلة من وراء سرعة إجراءات التقاضي هي ضمان سير العدالة وتحقيقها بوقت موجز، فما مبرّر هذا التأخير الكبير في صدور الأحكام؟ وإذا كان التباطؤ في إجراءات

---

[1]- جنايات لبنان الشمالي، قرار رقم 21 بتاريخ 12-3-2002 م، مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية، www.legallaw.ul.edu.lb

[2]- جنايات بيروت ، قرار 2016/127 ، تاريخ 17-2-2016 م ، مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية، www.legallaw.ul.edu.lb

المحاكمة دون مبرر من شأنه أن يولد عدالة تحققت ببطء، مما يفقدها قدراً كبيراً من قيمتها، فأي ردع سيحققه هذا الحكم للجاني بعد هذه المدة الطويلة ؟

وفي مقابلات أجرتها منظمة "ألف – تحرك من أجل حقوق الإنسان" مع قضاة وخبراء جنائيين، صرّحوا أن العديد من القضاة لا يلاحقون القضايا الخاصّة بهم، كما لا تلقى ملفات القضايا الجزائية الإدارة أو التوزيع المناسب في غرف المحاكم، فيتولّى قاضٍ مئة وخمسين قضيّة في حين توكّل إلى آخر تسعمائة وخمسون قضيّة. بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم كفاية عدد القضاة الناظرين في قضايا الجنايات يؤدي إلى أشهر من التأخير وتمتد أحيانا إلى سنوات[1].

وتضمن المادة 14 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الحق في محاكمة من دون تأخير لا مبرّر له، أي ضمن مهلة زمنيّة منطقيّة، وتتعلّق هذه الضمانة لا بالتاريخ الذي ينبغي أن تبدأ فيه المحاكمة وحسب، وإنما أيضاً في التاريخ الذي ينبغي أن تنتهي فيه هذه المحاكمة وأن يصدر فيه الحكم، فيجب أن تتم جميع المراحل دون تأخير لا مبرر له، وبغية جعل هذا الحق فعليّاً، يجب أن تتوافر جميع الإجراءات لضمان أن المحاكمة سوف تسير دون تأخير في الدرجة الأولى والإستئناف[2].

وعند الحديث عن سلبيات التأخر في المحاكمات نتحدث عن ما يطال سلباً الضحيّة والجاني في الوقت عينه، فحتمية العقاب والسّرعة في صدور الأحكام تشكّل داعماً نفسياً كبيراً لهذه الضحيّة من جهة ، وتشكّل رادعاً للمجرم عند الحكم عليه دون تأخير من جهة أخرى.

وتظهر أرقام دراسة أعدّها مكتب وزير العدل الأسبق إبراهيم النجّار (2008 – 2011م) أن 63% من نزلاء سجن رومية المركزي كانوا موقوفين بموجب مذكرة توقيف، مقابل 37% من المحكومين بمختلف الأحكام[3]. ما يؤكد بشكل واضح نتائج التأخير في المحاكمات، إما موقوفين لسنوات دون محاكمة، وإما مُخلا سبيلهم لسنوات , فتأتي المحاكمة والحكم بعقوبة متأخرة جدّاً في وقت لم يعد فيه لهذه العقوبة أي دور في تحقيق الرّدع الخاص والعام أيضاً.

أما في العام 2018 م فقد أفادت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بأن نسبة الموقوفين قيد المحاكمة في السجون اللبنانية تصل إلى 75% من إجمالي المسجونين البالغ 6489 ، الأمر الذي يثير مخاوف من أن يؤدي بطء النظام القضائي إلى تجريد العدالة من معناها وتقديم حماية للمتهمين حتى لو كانوا مذنبين[4].

---

[3]- دونا الهندي ، بحث مذنب حتى إثبات براءته ، موقع منظمة ألف يحرك من أجل حقوق الإنسان ، بيروت – لبنان ، كانون الثاني 2013، https://alefliban.org . تاريخ الدخول إلى الموقع: 10-4-2019، ص.45.

[2]- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدورة 21 (عام 1984) ، التعليق العام رقم 13 المادة 14 الفقرة الفرعية 3-ج .

[3]- عبد الرحمن عرابي: (العدالة البطيئة لا تردع الجناة)، موقع العربي الجديد، بيروت لبنان، 2018/3/18 م. . www.alaraby.co.uk. تاريخ الدخول إلى الموقع: 3 -4-2019، ص. 3.

[4]- عبد الرحمن عرابي ، مرجع سابق ص. 4.

هكذا فإننا نلاحظ أن واقع أحكام الإغتصاب في لبنان بعيدة كل البعد عن مبدأ حتميّة العقاب الذي يتطلّب السّرعة في المحاكمات خاصّة في جرم كالإغتصاب، ذات خطورة وتأثير نفسي واجتماعي كبير على الضحيّة وسمعتها. وهذا الأمر يتطلب اهتماماً إضافياً من القضاة لإصدار الأحكام دون تباطؤ لردع المجرم من جهة، وردع من تسول له نفسه التساهل في الإعتداء على جسد الآخر واغتصابه من جهةٍ أخرى.

الفرع الثاني: لجهة سلطة القاضي في تخفيف العقوبات

السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي تخوّله اختيار العقوبة الأنسب للجرم، بالإضافة إلى سلطته في منح الجاني أسباباً مخففة للعقوبة. وإذا اضطلعنا على أحكام الإغتصاب عن كثب يتبين لنا كيفية تعاطي القضاة مع جرائم الإغتصاب والتساهل في فرض العقوبات الرّادعة، فنتساءل هل أنّ السبب يعود إلى مكان وجود المحكمة فتختلف الأحكام باختلاف البيئة المحيطة بالقاضي أو أنّ سبب التساهل يعود إلى شخصيّة المجرم وعدم ملاحظة خطورة كافيه للتشديد.

الجدول التالي سيظهر لنا كل التفاصيل المتعلقة ببعض الأحكام الصادرة بالإغتصاب عن محاكم الجنايات في لبنان، وقرارات عن محكمة التمييز بين عامي 2000 و 2017 م[1].

رقم القرار	جنس رئيس المحكمة	مكان المحكمة	درجة قرابة المجرم بالضحيّة	عمر الضحيّة	العقوبة المحكوم بها
2016/204	ذكر	جنايات بيروت	لا قرابة (إيداء إعجاب)	قاصر	-م 512/503 ع.ل. -ثلاث سنوات أشغال شاقة بعد منح التخفيف - تعويض 25 مليون ليرة لبنانية
2015/256	ذكر	محكمة التمييز	لا قرابة	راشدة	-م 549/503 ع.ل. -الإعدام -تعويض 200 مليون ل.ل
2013/339	ذكر	جنايات بيروت	لا قرابة	راشدة	-م200/503 ع.ل. -3 سنوات أشغال شاقة بعد منح التخفيف - لاتعويض بسبب الإسقاط
2013/440	ذكر	جنايات جبل لبنان	لا قرابة	راشدة	-م 201/503 ع.ل. -ثلاث سنوات ونصف أشغال شاقة

[1] - مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية، www.legallaw.ul.edu.lb

					،لاتخفيف –تعويض 10 ملايين ل.ل
2013/46	ذكر	جنايات جبل لبنان	علاقة حب	قاصر	–م 200/503 ع.ل. –حبس مدة سنة (تخفيف بسبب الإسقاط الحاصل)– لاتعويض
2013/325	ذكر	جنايات جبل لبنان	شقيقته	راشدة	–م201/549 وم 503 ع.ل. –10 سنوات . أشغال شاقة – لاتعويض للإسقاط
2010/53	ذكر	جنايات بيروت	ناطور البناية التي تسكنها الضحية	راشدة	–م 200/503 ع.ل. –3 سنوات أشغال شاقة –لاتعويض للتخلف عن الحضور
2004/316	ذكر	تمييز جزائي	والد الضحية	قاصر	–م 511/503 ع.ل. –6 سنوات وإنزالها تخفيفاً إلى 3 سنوات وأربعة أشهر أشغال شاقة
2017/165	أنثى	جنايات البقاع	صداقة	راشدة	–م 512/503 ع.ل. –حكم غيابي بعقوبة 7سنوات أشغال شاقة
2017/179	أنثى	جنايات البقاع	علاقة غرامية	قاصر	–م2/503 ع.ل. –4 سنوات أشغال شاقة بعد منح التخفيف – لاتعويض للإسقاط
2016/127	أنثى	جنايات بيروت	أستاذ الضحية في الجامعة	راشدة	–م 504 ع.ل. –3 سنوات وتخفيفها تقديراً للحبس مدّة سنة مع وقف التنفيذ،لاتعويض للإسقاط
2010/325	أنثى	جنايات بيروت	والد الضحية	قاصر	–م506 ع.ل. –3 سنوات أشغال شاقة وإنزالها تخفيفاً إلى سنة حبس بعد إسقاط الحكم الغيابي
2013/446	ذكر	جنايات جبل لبنان	علاقة غرامية	قاصر	–م 505 ع.ل. –الاكتفاء بمدة التوقيف والاحتجاز
2015/64	ذكر	تمييز جزائي	شقيقة زوجته	قاصر	–م 506ع – 505 ع.ل. –3 سنوات أشغال شاقة وتخفيفها تقديراً إلى سنة حبس ، تعويض 100مليون ل.ل

أولاً: الهدف من اختيار هذه الأحكام

1- توسيع الرقعة الزمنية (من عام 2000 إلى 2017) بحيث تشمل الدراسة أحكاماً بالإغتصاب قبل وبعد التعديلات التي طالت قانون العقوبات والتي من شأنها أن تحدث تغييراً على صعيد العقوبات المحكوم بها.

2- إختيار أحكام صادرة عن محاكم الجنايات في عدة مناطق لإظهار الإتجاه بالأحكام في جميع المحاكم وللمقارنة فيما بينها.

3- اختيار أحكام تتفاوت من حيث الوقائع وأسباب التشديد.

4- إنتقاء الأحكام بشكلٍ يسمح بالإطلاع على غالبية العقوبات التي يحكم بهذا الصدد.

ثانياً: الإستنتاجات

ما يمكن استنتاجه بعد عرض هذه الأحكام هو التالي:

1- لجهة المحكمة:

- نلاحظ أن جنس القاضي لم يؤثر على الإطلاق في مستوى التساهل الظاهر في الأحكام، فالحكم بعقوبات تتجه نحو الحدّ الأدنى أكثر منه إلى الأقصى، يحكم به غالبية القضاة دون تمييز ، وهذا ماينفي فكرة أن يكون التساهل فقط من القضاة الذكور جرّاء المجتمع الذكوري الذي يعيش فيه ، بل هو من الجنسين على حد سواء. وبالعودة إلى الأحكام ، إذا ما انتقينا الأحكام التي كان فيها الجاني والد الضحيّة، نلاحظ أن الحكم 2004/316[1] (جنس القاضي ذكر)، نص على عقوبة مخففة إلى ثلاث سنوات أشغال شاقة ، في حين كانت العقوبة في الحكم 2010/325[2] (جنس القاضي أنثى) ثلاث سنوات وأنزلت تخفيفاً إلى سنة حبس بعد إسقاط الحكم الغيابي الذي صدر عن المحكمة مسبقاً. وبالتالي في الحالتين الجرم بغاية البشاعة – إغتصاب والد لابنته– ومع ذلك كان التساهل من كلا الجنسين.
- إن مكان وجود المحكمة لا يشكّل عاملاً مؤثراً على العقوبات المحكوم بها، مثال ذلك الأحكام التي جرّمت الجاني بمحاولة الإغتصاب، فإن محكمة جنايات بيروت حكمت بثلاث سنوات أشغال شاقة بعد التخفيف[3]، ومحكمة جبل لبنان حكمت بثلاث سنوات

[1]- تمييز جزائي ، قرار رقم 2004/316 ، تاريخ 30-11-2004، مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية ، www.legallaw.ul.edu.lb

[2]- جنايات بيروت ، قرار 2010/325 ، تاريخ 14-7-201، مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية ، www.legallaw.ul.edu.lb

[3]- جنايات بيروت ، قرار 2013/339،تاريخ 12-6-2013، مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية، www.legallaw.ul.edu.lb

دون أسباب مخففة[1]، أي لم يختلف الأمر بين محكمة وأخرى، والسياسة هي نفسها المعتمدة في جميع المحاكم.

2- لجهة وقائع الجرم:

إذا ما أخذنا بعين الإعتبار بعض الأسباب التي تؤدي إلى تشديد عقوبة الإغتصاب كعمر الضحية ودرجة قرابتها من الجاني، نلاحظ أن الأحكام لم تشدد بالقدر الذي لحظه النص، بحيث غالبا ما يمنح الجاني بعد التشديد أسبابا مخففة للعقوبة.

فالقضاة بسلطتهم التقديرية الممنوحة لهم لتقدير العقوبة الأنسب بين الحدود المقررة لها، يميلون غالباً إلى الحد الأدنى، وهذا ما نلاحظه في جميع الأحكام التي أوردناها ، إذ أنّ غالبيتها تعاقب على فعل الإغتصاب رغم خطورته بثلاث سنوات ! فأي رادع ستحققه عقوبة ثلاث سنوات أشغال شاقة، وخاصة في الحالات التي يمنح فيها السجين تخفيضاً للسنة السجنية فتحسب السنة تسعة أشهر بدلاً من إثنتاعشر شهراً[2]. فنكون أمام عقوبة مدّتها 27 شهراً على جرم يدمّر حياة الضحية ويؤثر عليها سلباً على الصعيد النفسي والاجتماعي والعائلي والصحّي... فهل هذه عقوبة كافية لمجرم الإغتصاب ؟ فلو أن المشرّع أراد بوضعه الحد الأدنى الحكم به والنزول عنه غالباً فما كان وضع حد أقصى للعقوبة خمس عشرة سنة، الأمر الذي لم يحصل قط ، فمن خلال مطالعة الأحكام يتبين أن أعلى عقوبة حكم بها هي سبع سنوات، وهي نادرة الحصول في الوقت الذي رأى فيه المشرّع عند وضعه للنص أنه أحياناً يمكن أن تستحق جسامة الفعل وخطورة المجرم عقوبة تصل إلى خمس عشرة سنة. أضف إلى ذلك، أن غالبية الأحكام تمنح الجاني أسباباً مخففة للعقوبة إلى حدّ تصل أحياناً إلى سنة حبس (م 253 ع.ل.).

فالقانون اللبناني يعطي القاضي صلاحية منح أسباب مخففة بسلطة تقديرية كاملة ، وله أن يستخلص هذه الأسباب دون أي قيد أو توجيه، فهو يعتد بأي ظرف يراه مبرراً للرأفة بالمتهم دون بيان الأسباب التي دفعت إلى التخفيف (إلا بثلاث حالات حصراً)[3] ، والنزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرّر لها. وفي غالبية الحالات التي يمنح فيها الجاني تخفيف العقوبة يكون السبب

---

[1]- جنايات جبل لبنان ، قرار 2013/46، تاريخ 18-4-2013، مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية، www.legallaw.ul.edu.lb

[2]- قانون تحديد السنة السجنية بتسعة أشهر، قانون رقم 216 تاريخ : 2012/03/30، عدد الجريدة الرسمية: 14 | تاريخ النشر: 2012/03/31 | الصفحة: 1129

المادة 1: يلغى نص المادة 112 من قانون العقوبات ويستبدل بالنص الآتي:

«خلافاً لأي نص آخر، وما خلا عقوبة الحبس المستبدل من الغرامة، يحتسب يوم العقوبة او التدبير الاحترازي 24 ساعة، والشهر 30 يوماً ما لم تكن العقوبة المقضي بها دون السنة حبساً، ففي هذه الحالة يُحسب الشهر 20 يوماً.

اما اذا كانت العقوبة المقضي بها هي الحبس سنة فأكثر فإن هذه السنة تحتسب تسعة اشهر من يوم الى مثله وفقاً للتقويم الغربي.

لا يستفيد من احكام هذا النص المحكومون بعقوبات غير محددة المدة، كما لا يستفيد من احكام هذا النص بعد نفاذ القانون، معتادو الاجرام والمكررون المعرّفون وفقاً لأحكام المادة 258 وما يليها من قانون العقوبات على ان ينص الحكم او القرار الجاري تنفيذه على هذا الوصف».

المادة 2: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

[3]- فالقاضي ملزم بتعليل منح الجاني أسباباً مخففة في ثلاث حالات حصراً وهي: التكرار، استبدال عقوبة الجناية التي لا ينزل حدّها الأدنى عن ثلاث سنوات بعقوبة الحبس لمدّة سنة على الأقل ، وحالة تحويل العقوبة الجنحية إلى عقوبة تكديرية.

إسقاط الضحية لحقوقها الشخصية. هذه الضحية التي تضطر للإسقاط بسبب صعوبة الوصول إلى العدالة في ظل نظام قضائيٍّ يتسبب بتأخر الأحكام لسنوات، وفي ظل مجتمع لا يرحم الضحيّة، فيكون إسقاطها هديّة للجاني فيمنح سبباً يخفف عقوبته إلى مادون الحد الأدنى المقرر لها. [1]

فنظام التخفيف هذا (وفق م. 253 ع.ل.) ، لايؤدي إلى عقوبة إغتصاب رادعة وعادلة تتناسب مع جسامة الجرم، حيث يعاب عليه أنه يطلق صلاحيّة القاضي في إستجلاء الظروف المخففة مما قد يؤدي أحياناً إلى سوء استعمالها، وهذا بدوره يؤدي إلى منح الصلاحية بالنزول بعقوبة الإغتصاب عن حدّها الأدنى في حين يستحق الجاني أقصى العقوبات لهذا الجرم[2].

وما يبرر إعتماد المشرّع لهذا النظام هو الميل للأخذ بالأفكار الحدثية حول تفريد العقوبة وملاءمتها للجرم على ضوء ظروف الجاني، إلا أن ذلك لايمنع من الحدّ من هذه الصلاحية في جرائم الإغتصاب حصراً، في ظل وضع يظهر جليّاً أن العقوبات المحكوم بها غير رادعة، ويظهر تفشي هذه الظاهرة في المجتمع أكثر فأكثر[3].

فغياب القوانين والأحكام الرادعة التي تتعامل مع الإغتصاب، له دور كبير في تنامي هذه الظاهرة، بالإضافة إلى غياب آلية واضحة للتعامل معها، وذلك يدعو إلى اعتماد سياسة تشدّد هذه العقوبة على صعيد التشريع من خلال النصوص القانونية، وعلى صعيد التطبيق من خلال الأحكام الصادرة عن القضاء، بدل التساهل مع هذا النوع من المجرمين، ما يساهم في تحقيق أهداف العقوبة من ردع عام وخاص.

إلا أن تحقيق الرّدع الخاص لا يتوقف عند حد الحكم بالعقوبة، بل إنه يتبلور ويصبح ملموساً في مرحلة التنفيذ، بحيث يراقب السجين عن كثب ويظهر من خلال تصرّفاته وسلوكه داخل السجن مدى تحقق وظيفة العقوبة بالرّدع الخاص. وهذا ما سنحاول تبيانه في الفصل الثاني.

---

[1]- سارة قريمس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، مرجع سابق، ص. 13.
- نهى قاطرجي، الإغتصاب دراسة تاريخية واجتماعية ، مرجع سابق، ص. 421 – 422.
[2]- سارة قريمس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، مرجع سابق ، ص. 131
[3]- هديل فرفور، مقال ثلاث نساء يتعرّضن للإعتداء الجنسي أسبوعياً ، مرجع سابق، ص. 1-2

الفصل الثاني: مرحلة تنفيذ عقوبة الإغتصاب

في ظلّ السياسة العقابيَّة الحديثة، لم يعد الجزاء الجنائي يهدف إلى إيلام الجاني أو الإنتقام منه، بل صار هدفه إصلاح الجاني وتأهيله. ويرعى مرحلة تنفيذ العقوبة نظام التفريد التنفيذي الذي يعتبر من المقوّمات الأساسيَّة للسياسة الجنائيَّة، إذ يعطي سلطة التنفيذ فرصة لجعل العقوبة المحكوم بها ملائمة لظروف المجرم وشخصه[1]. ويتمّ ذلك بالدرجة الأولى من خلال أساليب المعاملة العقابيَّة داخل المؤسّسة العقابيَّة والتي تهدف إلى تأهيل وإصلاح المحكوم عليه وإعادته إلى المجتمع فردًا صالحًا ذو شخصيَّة سويَّة.

لذا، فإنّ مرحلة الحكم بالعقوبة الملائمة على مجرم الإغتصاب، يليها مرحلة التنفيذ وهي الأبرز في مجال الرّدع الخاصّ للمجرم. فجرم الإغتصاب يحتاج عناية خاصّة في مرحلة تنفيذ العقوبة وذلك لخطورة جرمه وتعدّد الأسباب الدافعة لارتكابه والتي تختلف طبيعتها عن مسبّبات أي جرم آخر، ما يستدعي ضرورة متابعته طوال مرحلة التنفيذ لضمان علاجه من ثمّ تأهيله وإصلاحه، وتهيئته للعودة إلى المجتمع من جديد.

وفي ظلّ التطبيق العملي لعقوبة الإغتصاب في لبنان، نلاحظ أنّ البيئة والمحيط الذي يتمّ فيه تنفيذ العقوبة، له الدّور الأكبر في تحقيق الأهداف المرجوَّة من توقيعها وتحقيق الرَّدع الخاص من خلال التفريد الأنسب لعقوبة المغتصب.

فلمَّا كانت جريمة الإغتصاب من أبشع وأخطر الجرائم الواقعة على الإنسان، فإنَّه من المؤكّد أنّ شخصيّة مجرم الإغتصاب تنطوي على خطورة جرميَّة كبيرة دفعته لارتكاب هذا الجرم، أو حالة نفسيَّة أو صحيَّة مستعصية جعلته لا يفكِّر بعواقب أفعاله. وبجميع الحالات فإنّه لا بدّ من الاهتمام بالمجرم بشكلٍ كبير، في سبيل تحقيق الردع الخاص له، وذلك من خلال مراعاة أسس معيَّنة في مرحلة تنفيذ عقوبة الإغتصاب تتمّ المعاملة العقابيَّة على أساسها داخل السّجن. فما هي هذه الأسس، وكيف هو واقع تنفيذ عقوبة الإغتصاب في لبنان؟

الفقرة الأولى: الأسس الواجب مراعاتها عند التنفيذ

إنّ علاج مجرم الإغتصاب ومتابعته طوال فترة وجوده في السّجن هو أمر بالغ الأهميّة، ويقلِّل كثيرًا من فرصة عودته إلى الإجرام بعد انتهاء مدّة التنفيذ، إلى حدّ جعل بعض الدول تعمد

[1]- أمل المرشدي، نظام تفريد العقوبة، مرجع سابق، ص. 12-13.

إلى إنشاء مؤسّسات خاصَّة للعناية بمجرمي الإغتصاب ومساعدتهم على التغلّب على نزواتهم. فاهتمام مثل هذه المؤسّسات بهذه النوعيَّة من المجرمين يرتكز على إيجاد رادع داخلي عند المجرم يمنعه من معاودة ارتكاب الجرم، ويوجد لديه رغبة كبيرة في الاندماج ثانيةً في المجتمع[1].

وفي غياب هذا النوع من المؤسّسات، فإنّ المعاملة العقابيّة داخل السّجون كفيلة بإصلاح وتأهيل المجرم، وعلاج المشاكل التي دفعته للاغتصاب، وبالتالي تحقيق هدف العقوبة بالرّدع الخاص. فخطورة فعل الإغتصاب وشخص مرتكبه تستدعي اعتماد أسس واضحة تجري المعاملة العقابيَّة على أساسها، وهذه الأسس إذا ما تمَّت مراعاتها ومراعاة تراتبيّتها سنكون أمام عقوبة رادعة لمجرم الإغتصاب وتنفيذ فعّال يؤدِّي إلى إصلاح المجرم قبل نهاية فترة التنفيذ. وما يحتاجه مجرم الإغتصاب للوصول إلى هذه النتيجة هو اعتماد أساليب المعاملة العقابيَّة بشكل يتلاءم مع مجرم الإغتصاب. وهذه الأساليب من ما هو إصلاحي ومنها ما هو تأهيلي.

الفرع الأول: الأساليب الإصلاحية

يقصد بالإصلاح إزالة الفساد والتغيير إلى الأحسن. وفي سبيل إصلاح مجرم الإغتصاب يجب أولاً الحرص على فرزه عن غيره من المجرمين، من ثم معالجته من الأسباب التي دفعت به للإغتصاب.

أولاً: فرز مجرمي الإغتصاب عن غيرهم من المجرمين

حيث أنّ جرائم الإغتصاب تعدّ من أخطر الجرائم الموجّهة ضد الأشخاص، وأخطر جرائم العنف الجنسي، فهي تمسّ بسلامة الإنسان الجسديَّة وحرّيّته الجنسيّة، وبالتالي تختلف من حيث طبيعتها وخطورتها عن غيرها من الجرائم الواقعة على الإنسان، وطبعًا شخصيّة مرتكبها تنطوي على خطورة أشدّ خطورة مرتكب الجرائم الواقعة على الأموال، حيث يقدم المعتدي على إشباع رغباته الجنسيّة بطريقةٍ عدوانيّة تخدش شرف وعرض الإنسان وتشكِّل تهديدًا كبيرًا على جسمه وحرّيّته الجنسيَّة[2].

لذا فإنّ هذا الاختلاف بين مجرم الإغتصاب وغيره يستدعي فرز مجرمي الإغتصاب عن غيرهم من المجرمين لاعتماد أساليب عقابيَّة معهم تتناسب مع حالتهم. وهذا الفرز معتمد دوليًّا[3] ويتمّ من خلال خطوتين، الفحص ثمّ التصنيف

---

[1] - نهى قاطرجي، الإغتصاب: دراسة تاريخيَّة نفسيَّة اجتماعيّة، مرجع سابق، ص. 427.

[2] - حسين إدريس، بحث الاعتداءات الجنسيّة – دراسة مقارنة، كليّة الحقوق، الجزائر، عام 2015 م، ص. 5-6.

[3] - عند الحديث عن ما هو معتمد دوليًّا أي ما نصّت عليه القواعد النموذجيَّة الدنيا لمعاملة السجناء الصّادرة عن الأمم المتحدة، وهي عبارة عن 95 مادة جاءت وليدة جهود مشتركة لأكثر من مائة خبير من خمسين دولة في عام 1955 م في جنيف.

1- فحص مجرمي الإغتصاب:

الفحص العقابي هو دراسة لشخصيَّة المغتصب في نواحيها الإجراميَّة المختلفة بغرض الحصول على معطيات تحدّد الخطورة الجرميَّة وتساعد باختيار المعاملة المناسبة للسجون[1]. ويوجد عدّة أنواع للفحص لكشف كافّة جوانب شخصيَّة المغتصب والأسباب الدافعة لارتكابه فعل الإغتصاب:

أ- الفحص البيولوجي: ويهدف إلى فحص الحالة البدنيَّة للمسجون لكشف عمَّا يعانيه من أمراض عضويَّة كانت سببًا لارتكاب الإغتصاب، وذلك لمعالجتها.

ب- الفحص العقلي: ويتناول الكشف عن الحالة العقليَّة والعصبيَّة للمغتصب.

ج- الفحص النفسي: يرتكز على دراسة الحالة النفسيّة للمغتصب للكشف عمَّا إذا كان يعاني من أمراض نفسيَّة دفعته للاغتصاب.

د- الفحص الاجتماعي: الذي يقوم على دراسة المحيط الاجتماعي للمغتصب وبصفةٍ خاصّة علاقاته العائليَّة ووضعه ضمن الوسط الاجتماعي الذي ينتمي إليه، بالإضافة إلى دراسة سجلّه الإجرامي ومستوى خبرته الإجراميَّة.

هذه الأنواع الأربعة من الفحوصات إذا ما اعتمدت، تساعد في الكشف عن شخصيّة مجرم الإغتصاب والأسباب التي دفعته لارتكاب جرمه، وكشف جميع المشاكل التي يعاني منها والتي تقتضي المعالجة طوال فترة التنفيذ، وتكون هذه الفحوصات أساسًا لتصنيف المجرمين[2]

2- تصنيف مجرمي الإغتصاب:

يعني التصنيف، فرز المجرمين بحسب أوصافهم وحالتهم النفسيَّة والصحيَّة وظروفهم الاجتماعيَّة، بحيث يعتمد عليه كأساس للمعاملة العقابيَّة. والحاجة إلى التصنيف لمجرمي الإغتصاب ترجع إلى التفاوت في مقدار الخطورة الإجراميَّة بينهم من جهة، وبينهم وبين غيرهم من الجرمين من جهةٍ أخرى. وتتعدَّد التصنيفات بتعدّد المعايير التي تتمّ على أساسها:[3]

أ- معيار طبيعة الجرم: ما يصنّف مجرمي الإغتصاب عن غيرهم.

ب- معيار الجنس: فتفصل الذكور عن الإناث.

ج- معيار السنّ: فيفصل الراشدين عن القاصرين.

د- معيار الحالة الصحيَّة: فيفصل المجانين عن الأصحَّاء.

---

[1] - الشاذلي، مرجع سابق، ص. 531.

[2] - آية راضية، بحث أساليب المعاملة العقابيَّة للمسجونين، كليّة الحقوق، الجزائر، عام 2016 م، ص. 12-13.

[3] - ووفق المعايير الدوليَّة والقواعد الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة، نصّت المادة (8) من مجموعة القواعد النموذجيَّة على التصنيفات التي يجب اتباعها فتوضع الفئات المختلفة في مؤسّسات أو أجزاء من المؤسّسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم.

هـ- معيار مدّة العقوبة: فيصنف المجرمون حسب فترة العقوبة إذا ما كانت قصيرة أو طويلة المدّة.

و- معيار سوابق المسجون: وبذلك لا يتمّ الخلط بين المبتدئين ومعتادي الإجرام.

هذا التصنيف يسهّل اعتماد خطّة معاملة لكلّ فئة ليتمّ اعتمادها طوال فترة التنفيذ، وبالتالي يضمن معالجة مجرم الإغتصاب وإعادته سليمًا إلى المجتمع[1].

ثانيًا: معالجة الأسباب الدافعة لارتكاب الإغتصاب

تتعدَّد الأسباب التي تدفع بالمجرم للإغتصاب، منها أسباب صحيَّة بيولوجيَّة ومنها أسباب نفسيَّة، ومنها ما هو اجتماعي عائد إلى التربية الخاطئة والكبت الجنسي وغياب التوعية الجنسيَّة. إنَّما ما يجمع بينها هو ضرورة معالجة هذا المجرم والعمل على تأهيله وإصلاحه لاستئصال هذه النزعة الإجراميَّة وإعادته إنسانًا سويًّا.

فعلاج المجرم ومتابعته طيلة فترة التنفيذ أمر بالغ الأهميّة في سبيل حلّ ومعالجة المشاكل التي أوصلت المجرم إلى السّجن. وهذه المعالجة تتطلَّب اعتماد عدّة أساليب معاملة للوصول إلى هذا الهدف تختلف باختلاف الأسباب[2].

1- الأسباب الصحيّة:

تتعدَّد الأسباب الصحيَّة البيولوجيَّة الكامنة خلف فعل الإغتصاب، وأبرزها إدمان الجنس وعدم القدرة على التحكّم بالدوافع الجنسيّة لأسباب عضويَّة، هذين السببين دفعا إلى صدور قانون في الولايات المتحدة عام 1929 م يسمح بخصي المجرم الجنسي إذا رضي هو بذلك أو إذا طلبه بنفسه، على أساس أن دافعه الجنسي يتسبّب في ارتكاب الجرائم ممَّا يجعله خطرًا على المجتمع أو يؤدّي إلى معاناته نفسيًّا واجتماعيًّا. إلاّ أنّ هذا القانون ألغي نتيجة الحملات التي شنّها أنصار حقوق الإنسان، ذلك أنَّ الإحصاء يعبِّر عن عجز السلطات عن مساعدة الجاني. من هنا تأتي أهميّة معالجة المغتصب على الصعيد الجسدي إذا كان دافعه للاغتصاب صحيًّا[3]. فمن أهم أساليب المعاملة العقابيَّة هي الرعاية الصحيَّة التي تقسم إلى أساليب وقائيَّة تضمن توافر جميع الشروط الصحيّة في السجن[4]، وأساليب علاجيَّة تشمل المحكوم عليه بشكلٍ

---

[1] - آية راضية، مرجع سابق، ص. 16-18.

[2] - حسين إدريس، مرجع سابق، ص. 9-10.

[3] - نهى قاطرجي، الإغتصاب: دراسة تاريخيّة نفسيَّة – اجتماعيَّة، مرجع سابق، ص. 430-431.

[4] - ففي كل سجن يجب أن تتوافر الشروط الصحيّة سواء من حيث المرافق الصحيّة أو الإضاءة أو التهوئة أو المساحة أو النظافة، بالإضافة إلى الاهتمام بالسجناء من ناحية المأكل والملبس والنظافة والأنشطة الرياضيّة، وذلك تحت إشراف طبّي لضمان تحقّق هذه الوسائل الوقائيَّة (المادة 15 حتى 26 من القواعد الدنيا).

دوري ومعالجته، ومعالجة الأسباب الداعية لإجرامه إذا كانت أسبابًا صحيَّة[1]. لذا يكون من المهم علاج المغتصب من جميع المشاكل المؤدّية للاغتصاب لضمان عودته سليمًا إلى المجتمع بعد التنفيذ.

2- الأسباب النفسيَّة:

يمكن تصنيف الإغتصاب الناتج عن أسباب نفسيَّة إلى ثلاث فئات

أ- الاغتصاب بالقوّة: حيث يسعى المغتصب إلى ممارسة قدرته على التسلّط والسّيطرة والتحكّم بالضحيَّة.

ب- الاغتصاب الناتج عن غضب: فتكون المعتدى عليها ضحيَّة ثورة غضب الجاني.

ج- الاغتصاب السّادي: وفيه يكون لدى المغتصب الرغبة في السّيطرة على الضحيَّة وإذلالها[2].

وفي جميع الأحوال يكون للمتابعة النفسيَّة في السجن دورًا كبيرًا في معالجة هذه المشاكل النفسيَّة وإعادة المغتصب شخصًا طبيعيًّا، ذلك أنّ مجرم الإغتصاب يعاني من أمراض أو اضطرابات نفسيَّة لا بدّ من علاجها في فترة تنفيذ العقوبة وإلاّ كانت العقوبة غير مجدية، ويجب أن يتمّ ذلك من قبل خبراء نفسيّين بحيث يخلق ذلك لدى المجرم الرغبة في تلقّي العلاج والتخلّص من مشاكله الدافعة للإجرام.

3- الأسباب الإجتماعيَّة:

لا شكّ في أنّ البيئة الاجتماعيّة التي يعيش فيها مرتكبو جريمة الإغتصاب تلعب دورًا مهمًّا في ارتكاب هذه الجريمة، حيث أنّ منهم من يعاني من تفكّك أسري واضح، وعنف أسري، ومنهم من وُلد في بيئةٍ عشوائيَّة ممَّا يولد السلوك العشوائي وبالتالي أشخاصًا لا يلتزمون بالمعايير الاجتماعيَّة والأخلاقيَّة السّائدة في المجتمع. أضف إلى ذلك غياب دور الأسرة والرقابة التي يجب أن تفرضها على أفرادها، والتنشئة الاجتماعيَّة الخاطئة ممّا يؤدّي إلى تراجع القيم الأخلاقيَّة لدى الأفراد.

علماً أنّ ظاهرة تعاطي المخدّرات والكحول وانتشار الإدمان قد ساهما بارتفاع نسبة الجريمة عامّةً، والاغتصاب خاصّة، وذلك لما تخلقه من حالة ضياع يعيش فيها الشّباب وتسهّل الطريق أمامهم نحو الانحراف[3].

---

[1] - علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت – لبنان، عام 2002، ص. 424-425.

[2] - نهى قاطرجي، الإغتصاب: دراسة تاريخيّة نفسيَّة – اجتماعيّة، مرجع سابق، ص. 430-431.

[3] - صادق أبو السعود، الإغتصاب: الأسباب والدوافع، مرجع سابق، ص. 4-5.

من هنا تأتي أهميّة معالجة هذه الأسباب الاجتماعية التي دفعت بالشخص لارتكاب جرم الإغتصاب من خلال اكتشاف هذه الأسباب أوّلاً من قبل الأخصائيّين من ثمّ معالجتها جميعًا داخل وخارج السجن ليعود مجرم الإغتصاب إلى مجتمعه خاليًا من أي مسبّب لعودته للإجرام.

ويختلف موضوع معالجة الأسباب الاجتماعيّة التي دفعت بالشخص لارتكاب جريمة الإغتصاب، عن موضوع الرعاية الاجتماعيّة التي يجب أن يتمّ تقديمها لجميع السجناء دون استثناء في إطار دمج السجين مع محيطه وعلاج مشاكله الاجتماعيَّة وتهيئته للإفراج[1].

الفرع الثاني: الأساليب التأهيلية

ينص القانون الدولي على وجوب ألاَّ يقتصر الحبس على حرمان الشخص من حريته فقط، وإنما ينبغي أن يُفسِح الفرص أمام السجناء لاكتساب المعارف والمهارات التي يمكن أن تساعدهم على إعادة التأهيل والاندماج في المجتمع، ويتم ذلك من خلال تنمية إمكانيات المغتصب ودمجه مع محيطه.

أولاً: تنمية إمكانيَّات المغتصب:

أثبتت دراسات علم الإجرام أنّ الإنسان لا يولد مجرمًا، بل إنّ عددًا من العوامل الداخليّة والخارجيّة تؤثّر عليه بحيث تدفعه للإجرام[2].

من هنا فإنّ مجرم الإغتصاب لم يولد مجرمًا، وكلّ جريمة اغتصاب يكمن وراءها عوامل معيّنة دفعت بالشخص لارتكابها. وبالتالي فإنّ هذا المجرم كان شخصًا يمارس حياته بشكلٍ طبيعيّ ولديه إمكانيّات علميّة او حرفيّة أو مهنيّة معيّنة منعه إجرامه من استكمالها. من هنا يأتي دور المعاملة العقابيّة في تنمية هذه الإمكانيّات ليستفيد من ذلك المغتصب داخل السجن، وخارجه بعد الإفراج عنه. إذًا فالعمل والتعليم هما الأسلوبان اللذان ينمّيان إمكانيّات المغتصب داخل السجن بحيث يصبح شخصًا فاعلاً.

1- التعليم:

كشفت دراسات علم الإجرام عن نسبة كبيرة من غير المتعلّمين بين نزلاء السجون، وعن وجود علاقة بين الأميَّة والجريمة. لذا فإنّ تعلّم المغتصب يسمح باستئصال إحدى عوامل الإجرام فيه، فالأميَّة والجهل هي من العوامل الخارجيَّة الثقافيَّة المؤدية لارتكاب جرم الإغتصاب. ومن جهةٍ أخرى فإنّ تعلّمه يوسّع مداركه وينمّي قدراته وإمكانيّاته ممَّا يحمله على تغيير نظرته إلى

[1]- حيث أنّ المواد 79 حتى 81 من مجموعة القواعد الدنيا تنصّ على الرعاية الاجتماعيّة للسجين والرعاية بعد السجن، فتقدّم لهم الرعاية الاجتماعيّة داخل السجن وتتمّ تهيئته للخروج من السجون وتيسير عودته إلى المجتمع واحتلال مكانه من جديد.

[2]- عوامل داخليَّة كالوراثة والسلالة والتكوين البدني والنفسي والتكوين العقلي والمرض وتعاطي المخدرات والمسكرات، أما العوامل الخارجيّة فتعود إلى العوامل الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة. للتوسّع راجع: الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص. 104 حتى 284.

السلوك الإجرامي، ويحفّزه على تطوير نفسه أكثر فأكثر. بالإضافة إلى ذلك فإنّ التعليم يساعد على توفير إمكانيّة الحصول على عمل بعد الإفراج[1]. ويجب أن يشتمل التعليم داخل السجون على التعليم العام والتعليم المهني[2].

2- العمل:

غالبًا ما ينبذ مجرم الإغتصاب من محيطه بعد ارتكابه للجرم، ويبقى وحيدًا في السجن دون تلقي مساعدة أو اهتمام من أحد خارجًا. من هنا تأتي أهميّة العمل العقابي لمجرم الإغتصاب، والذي ينطوي على عدّة فوائد.

فمن جهة، العمل العقابي هو من أهم الأساليب التي يُرتكز عليها في عمليَّة التأهيل. فبعد أن كان يعتبر بمثابة عقوبة إضافيَّة للسجين، أصبح اليوم من وسائل التأهيل المؤدّية لإصلاح المجرم[3]. لذا فإنّ تعلّم المغتصب حرفة ما وممارستها داخل السجن تنمّي إمكانيّاته وتدفعه لتطوير نفسه. ومن جهةٍ أخرى فإنَّ مردود العمل العقابي سيكون دائمًا كبيرًا للمغتصب الذي حكم عليه بتعويض لا يمكنه سداده، أو الذي لا يملك أي مصدر للمال من خارج السجن. لذا فالعمل يشعره بقدرته على الإنتاج وبذلك يكون بمقدروه التعويض على المغتصبة وإعالة نفسه وأسرته وتغطية نفقات معيشته داخل السجن، الأمر الذي يعود بالفائدة على السجين والدولة[4].

ثانياً: دمج المغتصب مع محيطه

يساهم المجتمع بشكلٍ غير مباشر في إيذاء مجرم الإغتصاب ونبذه، ومساعدته على تكرار جريمته، إذ أنّ النظرة الاجتماعيّة للمغتصب بعد استيفاء عقوبته تجعله موضع نفور من أفراد المجتمع وتفقده ثقتهم به. وبذلك تتضاءل أمام الجاني فرصة الاندماج داخل السجن وخارجه بعد الإفراج ويجد نفسه مضطرًّا إلى الاندفاع من جديد في تيّار الإجرام[5].

---

[1]- هند بوزنان، بحث مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها، رسالة ماستر، الجزائر، عام 2016 م، ص. 60.

[2]- فيتضمن التعليم العام مرحلة محو أميّة للأمّيين، ومراحل التعليم كافّة حتى الجامعة كلما كان ذلك ممكنًا. أمّا التعليم المهني فيتمدّ ليشمل التعليم الفني الذي يتمثل في تدريب النزلاء الذين ليست لديهم مهنة على ممارسة إحدى المهن التي تتفق وميولهم وتسمح لهم بالتعايش بعد الإفراج.

وقد نصّت المادة 77-78 من القواعد الدنيا على ضرورة اتخاذ إجراءات لمواصلة تعليم السجناء القادرين على الاستفادة منه، على أن يكون تعلم الأميّين الأحداث إلزاميًا. بالإضافة إلى ضرورة أن يكون التعليم في السجن متناسقًا مع نظام التعليم العام في البلد.

[3] - نصّت المواد 71 إلى 76 من مجموعة القواعد الدنيا على المعايير الدوليّة للعمل داخل السجون، فنصّت على ضرورة العمل العقابي كأحد أساليب المعاملة العقابيَّة، فيعطي السجين القدرة على تأمين حاجاته داخل السجن، والكسب الشريف خارجه بعد الإفراج، من خلال التدريب المهني الذي يتلقاه السجناء من ثم إتاحة الفرصة لهم باختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به. كل ذلك مع مراعاة نظام العمل المتبع خارج السجن.

[4] - ربيع قيس، بحث السجون في لبنان، منشورات المؤسّسة اللبنانيّة للسلم الأهلي الدائم، بيروت – لبنان، عام 2013م، ص. 51.

[5] - نهى قاطرجي، الإغتصاب: دراسة تاريخيّة نفسيّة اجتماعيّة، مرجع سابق، ص. 427-428.

لذلك فإنّ العمل على دمج المغتصب مع محيطه له أهميّة بارزة في ردعه عن العودة إلى الإجرام، وفي تسهيل حياته داخل السجن وخارجه بعد الإفراج. والسّبيل لذلك يكون من خلال تربية وتهذيب المغتصب وتأهيله ورعايته اجتماعيًّا، لإعادته إنسانًا سويًّا إلى المجتمع.

1- التهذيب الديني:

لا شكّ في دور الأديان وأثرها التربوي في محاربة جريمة الإغتصاب باتباعها أسلوبًا تربويًّا يعالجها ويحرّمها[1].

لذا فإنّ للتهذيب الديني في هذا المجال الفضل في استئصال أحد مسبّبات الإغتصاب، كما يساعد بصفةٍ عامّة على إصلاح الجاني وإعادة دمجه في المجتمع، وذلك عن طريق غرس المبادئ والقيم الدينيّة التي تحضّ على الخير وتنهى عن الشرّ.

ويتولّى هذه المهمّة رجال الدّين الذين تعيّنهم الإدارة العقابيَّة لهذا الغرض، فيكون لديهم الكفاءة في معاملة النزلاء وجذبهم والتأثير في عقولهم[2]. بالإضافة إلى إطلاع المغتصب على شناعة جرمه وتجريمه من قبل كافَّة الأديان، وأهميَّة التوبة أمام الله لمحو هذا الذّنب الكبير.

2- التربية والتهذيب الخلقي:

يقوم التهذيب الخلقي على أساس إبراز القيم والمبادئ الخلقيَّة السّامية التي يستمدّ منها المجتمع أنظمته وقوانينه، وإظهار مدى تعارض فعل الإغتصاب مع هذه القيم، وبالتالي اقتناع المغتصب بضرورة التمسّك بها حتى يتسنَّى له التخلّص من آثار جرمه وعدم العودة إليه.

وتنطوي تربية المغتصب على أهميّة كبيرة من حيث مساعدته للإندماج ثانيةً في المجتمع، بحيث يكتسب القيم التي تخلَّى عنها عند ارتكابه لجرم الإغتصاب، أو التي لم يكن يكتسبها من الأصل، فذلك يمهّد إلى سهولة اندماجه بعد خروجه من السجن، خاصّةً أنّ من يتولّى هذا النوع من التهذيب أشخاص متخصّصون يتوافر لديهم الإلمام بقواعد علوم الأخلاق والنفس والقانون، ولديهم قدرة إقناعيَّة عالية وكفاءة في كسب ثقة المغتصب حتى يخبرهم عن كافة مشاكله ممّا يساعد في كشفها وحلّها بصورةٍ أفضل[3].

وليكون للتهذيب الخلقي دورًا فاعلاً في إعادة دمج المغتصب وتأهيله، يجب أن يتمّ من خلال لقاءات فرديّة يُجريها القائم بالتهذيب مع المغتصب، فيبدأ بالتعرّف عليه والإلمام بجوانب

---

[1] - صادق أبو السّعود، مرجع سابق، ص. 4.

[2] - تتمثل وسائل التهذيب الديني في إلقاء المحاضرات والمناقشات الجماعيّة والإجابة على استفسارات النزلاء وإقامة الشعائر الدينيّة، ويمكن أن يلتقي رجال الدين على انفراد بأحد النزلاء إذا طلب ذلك أو وجده ضروريًا.

[3] - هند بوزنان، مرجع سابق، ص. 56.
نهى قاطرجي، مرجع سابق، ص. 429-430.

شخصيَّته والأسباب التي دفعته لارتكاب فعل الإغتصاب عبر اكتشاف القيم المسيطرة على نفسيّته وإظهار تعارضها مع أنظمة المجتمع وقوانينه. وأخيرًا يتمّ غرس القيم والمبادئ الخلقيّة السامية في نفسه في سبيل استقرار حياته والتكيّف مع المجتمع بعد الإفراج عنه، والابتعاد عن فعل الإغتصاب[1].

3- الرّعاية الإجتماعيّة:

تكمن أهميّة الرعاية الاجتماعيّة لمجرم الإغتصاب في متابعته من لحظة دخوله السجن إلى لحظة خروجه، وبالتالي بدءًا من مرحلة فحصه ومعرفة جميع المعلومات اللازمة عنه لاختيار الأساليب الملائمة لمعاملته، وصولاً إلى مرحلة تهيئته لخروجه من السجن. وللرعاية الاجتماعيّة أهميّة بالغة على صعيد القواعد الدوليَّة[2]. حيث تقدّم بعدّة أساليب:

أ- المساعدة في حلّ مشاكل المغتصب داخل السجن: وأهمّها عدم قدرة السجين على الإندماج مع محيطه داخل السجن، والآثار التي تترتّب على سلب الحريّة وما يتبعها من صعوبة التكيّف مع الحياة الجديدة. وهنا يبرز دور الأخصّائي الإجتماعي في إقناع المغتصب بجدوى المعاملة العقابيّة في اندماجه وتأهيله وإصلاحه.

ب- المساعدة في حلّ مشاكل المغتصب خارج السجن: كمشاكله مع أهل الضحيّة، أو حلّ مشاكله التي تولد عند أهله بعد الحكم عليه، من كره ومقاطعة له، وأي مشكلة تسبّب قلقًا للمحكوم عليه داخل السجن وتمنعه من تقبّل وضعه أو حتى تخيفه من لحظة الإفراج عنه لما ينتظره من مشاكل خارجًا.

ج- تنظيم اتّصالات وزيارات المحكوم عليه: فالاتصال بالأهل والسّماح بزيارتهم يخفّف قسوة سلب الحريّة، فلا يفصل المغتصب كليًا عن محيطه وظروف المجتمع الخارجي، ممّا يدفعه لتقبّل أساليب المعاملة بشكلٍ أكبر، ويُسهّل اندماجه بالمجتمع بعد الإفراج.

د- تهيئة المغتصب لما بعد الإفراج: وهو أمر بالغ الأهميّة إذ بذلك تحلّ جميع مخاوف المغتصب من مرحلة الإفراج عنه من محيطه ونظرة المجتمع إليه، وتهيئته تتّم نفسيًّا واجتماعيًّا وماديًّا بتسوية وترتيب أموره ورسم خطّة له لما بعد الإفراج[3].

---

[1] - الشاذلي، مرجع سابق، ص. 557.

[2] - حيث أنّ المواد 79 حتى 81 من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء على موضوع الرعاية الاجتماعيّة للسجين والرعاية بعد السجن، فتقدم لهم الرعاية وتتم تهيئتهم لما بعد الإفراج وتيسير عودتهم إلى المجتمع واحتلال مكانهم من جديد.

[3] - الشاذلي، مرجع سابق، ص. 566 إلى 568.

لذا، فإنّ هذه الأساليب إذا ما تمّ اعتمادها مع مجرم الإغتصاب، تؤدّي إلى إصلاحه وتأهيله وردعه، فهذه الأسس التي بنينا على أساسها أساليب المعاملة العقابيَّة لمجرم الإغتصاب، يجب مراعاتها لتخلص إلى أهدافها المرجوَّة وإعادة المغتصب شخصًا سويًّا إلى مجتمعه. إنَّما إلى أي درجة يتمّ اعتماد ومراعاة هذه الأسس في تنفيذ عقوبة الإغتصاب في السجون اللبنانيَّة؟

الفقرة الثانية: واقع التنفيذ في السجون

إذا ما أردنا دراسة واقع تنفيذ عقوبة الإغتصاب في السجون اللبنانيَّة، وبالتالي مدى مراعاته للأسس التي يجب أن يقوم عليها التنفيذ كي تحقّق عقوبة الإغتصاب أهدافها، وجب علينا أن نلاحظ إذا ما كان هذا التنفيذ يُراعي المعايير الدوليَّة، أي المبادئ التي يجب أن تقوم عليها السجون وفق السياسة العقابيَّة الحديثة والقواعد الدنيا لمعاملة السجناء[1]. فمجرم الإغتصاب يحتاج عند تنفيذ العقوبة به إلى فرزه عن غيره من المجرمين، ثمّ معالجته وتنمية إمكانيّاته، وأخيرًا دمجه مع محيطه، وإلاَّ كانت عقوبته غير ذي جدوى. لذا هل أنّ قانون تنظيم وإدارة السّجون يُراعي المعايير الدوليَّة لمعاملة السجناء؟ ومن ثمّ هل إنّ القيّمين على إدارة المؤسّسات العقابيَّة يلتفتون فعلاً إلى الأسس الواجب مراعاتها عند تنفيذ عقوبة الإغتصاب؟

عند الإطّلاع على واقع السجون عن كثب، نلاحظ أنّ جميع هذه الأسس لا تؤخذ بعين الاعتبار وأنّ الواقع بعيد كلّ البعد عن المعايير الدوليَّة والقواعد الدنيا لمعاملة السّجناء. وهذا ما سنبرهنه تباعًا في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مقاربة خاطئة لأصول الإصلاح

تفتقد السجون اللبنانية إلى الأسس الواجب اعتمادها في سبيل إصلاح مجرمي الإغتصاب إن كان لجهة التصنيف أم لجهة معالجة الأسباب الدافعة للإغتصاب.

---

[1]- هذه المبادئ التي صدرت عن المؤتمرات الدوليّة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وأكدت عليها مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء وهي:

1) العمل على تنظيم مجتمعات السجون تنظيمًا جيّدًا فتكون أماكن لا خطر فيها.
2) أن لا تكون السجون أماكن تظهر فيها أي تفرقة في معاملة المساجين.
3) إتاحة المجال أمام السجناء لممارسة الأنشطة الضّروريّة داخل السجن لتمهيدهم للعودة إلى المجتمع.
4) يجب أن لا تعمل ظروف السّجن على زيادة القسوة على عقوبة السجين.
5) العمل على تقليص الفوارق التي يمكن أن تكون بين حياة السجن والحياة الحرّة.
6) تأمين الاحتياجات الأساسيّة للسجين التي تحفظ له شعوره بالكرامة.

أولاً: غياب التصنيف

عند الحديث عن ضرورة فرز مجرمي الإغتصاب، يعني ذلك ضرورة فرزهم عن غيرهم من المجرمين من حيث طبيعة الجرم المرتكب، وذلك ما تنصّ عليه المادة الثامنة من مجموعة القواعد الدنيا. ووفق القانون اللبناني، فقد نصّت المادة (2) من المرسوم (14310) على وجوب تصنيف السجناء حسب مدّة العقوبة[1]، حيث تنصّ هذه المادّة على كيفيَّة توزيع المساجين على السجون اللبنانيَّة.

ومن خلال النّصّ[2]، نلاحظ عدم مراعاة المعايير الدوليَّة في هذا الشأن، فسجن رومية حسب النصّ، يحوي مجرمين من مختلف الفئات والحالات القانونيّة حيث يوضع الموقوفين والمتهمين والمحكومين في ذات السجن، إنّما كلّ فئة في مبنى، إلاَّ أنّ هذه الفئات تتلاقى في بعض الأماكن وخاصّةً في السّاحات والأماكن المخصّصة للرّاحة، ممَّا يُشكِّل مخالفة للقواعد الدوليَّة. أضف إلى ما تنصّ عليه المادة الثانية من توزيع للسجناء حسب مدَّة العقوبة، فمثلاً يسجن في ذات السجن من حكم عليه بعقوبة ثلاث سنوات أو من بقي من عقوبته هذه المدّة. وبالطبع فإنَّ الحالتين تختلفان من حيث طبيعة الجرم والخطورة الجرميَّة الكامنة في شخص السجين ومع ذلك بقي النّصّ على حاله حتى اليوم[3].

فالمشرّع اللبناني لم يأخذ بعين الإعتبار فصل المحكومين حسب طبيعة الجرم، حيث أنَّ المساجين بمختلف جرائمهم وخطورتهم يوضعون أحيانًا في زنزانة واحدة، ما يتنافى مع القواعد الدوليَّة[4].

ومن خلال دراسات أعدّت عن السجون في لبنان، نلاحظ أنّ الواقع يختلف حتى عن النّصّ، فإذا كان هناك فصل من حيث المبدأ بين الأحداث والمحكومين والموقوفين، إلاَّ أنّ هذا الفصل لا يشمل الجرائم المختلفة داخل كلّ فئة. لذا فلا نرى أيّة خصوصيّة بالتعاطي مع مجرمي الإغتصاب، أو أي فصل لهم عن غيرهم من المجرمين الأقلّ أو الأشدّ منهم خطورة.

---

[1]- وقد نصّ قانون تنظيم السجون على وجوب فرز المجرمين حسب الجنس، السنّ، الحالة القانونيّة (موقوفين أو محكومين)، والتصنيف حسب الحالة الصحيّة (المواد 2 وما يليها).

[2]- المادة (2) من المرسوم 14310 الصادر عام 1949: يوضع المساجين في السجون التالية:
1) في سجن روميه المركزي: الموقوفون والمتهمون والمحكومون مهما كانت مدّة الحكم.
2) في سجون طرابلس – زحلة – بعلبك – جديدة المتن – صيدا: الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس أو الاعتقال لغاية ست سنوات أو من بقي من مدّة عقوبتهم ما لا يزيد عن هذه المدة.
3) في سجني صور ودير القمر: الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس أو الاعتقال لغاية 4 سنوات...
4) في سجن جونيه: الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس أو الاعتقال لغاية 3 سنوات...
5) في سجني راشيا وجب جنين: الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس أو الاعتقال لغاية سنة...
6) في سجون حلبا وأميون ومرجعيون وعاليه: الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس أو الاعتقال لغاية سنة...
وأيضًا فصلت الفقرتين الأخيرتين بين المحكومين لغاية ستة أشهر وبين المحكومين لغاية ثلاثة أشهر.

[3]- ربيع قيس، مرجع سابق، ص. 23-31.

[4]- ربيع قيس، مرجع سابق، ص. 26.

فرغم ضرورة مراعاة درجة الخطورة الجرميَّة الكامنة في شخصيَّة المجرمين عند تصنيفهم، إلاَّ أنّ ذلك لا يؤخذ بعين الاعتبار[1].

فمجرمو الإغتصاب لا يجب جمعهم بمبتدئين، ذلك أنّ اختلاطهم يؤدِّي حتمًا إلى التأثير سلبًا على من لا خطورة جرميَّة لديه. ولا يمكن جمع مجرمي الإغتصاب بقتلة وإرهابيِّين، إذ أنّ ذلك سيعزِّز النزعة الإجراميَّة لديهم، ويزيد من خطورتهم بدل أن يعالجوا ويصلحوا داخل السجن[2]. هكذا نلاحظ غياب التصنيف في السجون اللبنانيّة وعدم فرز مجرمي الإغتصاب عن غيرهم، وبالتالي عدم تحقّق النقطة الأولى من الأسس الواجب مراعاتها عند تنفيذ عقوبة الإغتصاب.

والجدير بالذكر، أنّ وزارة الداخليّة وقعت في 29 آذار عام 2016 م، مشروع المساعدة على تطوير الإجراءات المعتمدة في السّجون اللبنانيّة، الممولّ من المكتب الدولي لمكافحة المخدرات وإنفاذ القانون من السَّفارة الأميركيَّة في بيروت والهدف التنسيق مع الأجهزة العسكريَّة والأمنيَّة لإرساء الأساس الضروري لتحسين الكفاءة المهنيَّة في نظام السّجون، والعمل مع قوى الأمن الداخلي لتطوير وتنفيذ نظام تصنيف السجناء الذي من شأنه تحسين السّلامة والأمن للسجناء.

ثانيًا: إهمال معالجة أسباب الإغتصاب

لمعالجة الأسباب الدافعة للإغتصاب أهميّة كبيرة نظرًا لخطورة الجرم وخطورة إهمال أسبابه، بحيث أنّ ذلك يؤدّي إلى تفاقم المشاكل المؤدّية للاغتصاب، وعدم ضمان إصلاح المغتصب.

فمن الناحية الصحيَّة والنفسيَّة يتماشى قانون تنظيم السجون بعض الشيء مع المعايير الدوليَّة والقواعد الدنيا لمعاملة السّجناء من حيث الرعاية الصحيَّة والنفسيَّة للمجرمين ومتطلّبات الصحَّة العامّة، إنّما الواقع بعيد كلّ البعد عن نصّ القانون[3].

أمّا من حيث أساليب علاج السّلوك الإجرامي فلا يوجد أي نصّ قانوني على ذلك عامّةً، وبصدد جريمة الإغتصاب خاصّةً. فنلاحظ مثلاً أنَّ قانون المخدّرات والمؤثّرات العقليَّة الصادر

---

[1]- دونا الهندي، مرجع سابق، ص. 58-59.

[2]- وفي تقارير ومقابلات أعدّت مع السجناء في سجن رومية وخاصّة مجرمي الإغتصاب، عزوا المشكلة بالدرجة الأولى إلى الاكتظاظ الكبير في السجن وطبعًا ذلك يتناقض تمامًا مع المعايير الدوليَّة. ورغم هؤلاء المحكومين بعقوبة الإغتصاب أنهم خاضوا في السجن تجربة بعيدة كل البعد عن الإصلاح والتأهيل، فاعتبروا أنّ دمجهم مع غيرهم من فئات السجناء جرَّدهم من الصفة الإنسانيَّة، ما شكل لهم وصمة اجتماعيَّة لا خلاص منها (تقرير مجموعة التركيز حول الاعتقال التعسّفي، المركز اللبناني للدراسات السياسيّة، لبنان، 2 نيسان 2012 م، ص. 23-24.

[3]- ففي حين ينصّ القانون على كلّ ما يتعلق بالنظافة الشخصيَّة للسجناء والمأكل والملبس ونظافة السجون بما يراعي المعايير الدوليّة بعض الشيء، إلا أنه في الواقع يكون تطبيق هذه القواعد معدومًا، فحسب دراسات أجريت على السجون وتقارير أعدّت لهذا الغرض، فإنّ السجون من ناحية النظافة والتهوئة والمراحيض والمياه والمأكل لا تتماشى أبدًا من نص القانون اللبناني ولا مع المعايير الدوليّة لمعاملة السجناء. (يُراجع في ذلك: بحث ربيع قيس، مرجع سابق، ص. 33 وما يليها).

(23 آذار عام 1998م) ميَّز بين أنواع هذه الجرائم وسبل معالجة مرتكبيها والمدمنين عليها، وأنشأت مؤسّسات علاجيَّة خاصّة بهؤلاء المجرمين، إنَّما لم يصدر أي قانون يُعطي خصوصيَّة لجرائم الإغتصاب رغم خطورتها وأثرها على المجتمع، ولم يحدّد وسائل وأساليب علاجيَّة لهؤلاء المجرمين داخل السجون من الناحية الصحيّة والنفسيّة والاجتماعيّة، فنلاحظ أن لا القانون ينظِّم سبل العلاج، ولا واقع السّجون. فنفتقد في السجون اللبنانيّة إلى موظّفين ذوي خبرة كأطبّاء ومعالجين نفسيّين وأخصائيّين اجتماعيّين لعلاج المساجين بما في ذلك مجرمي الإغتصاب الذين هم من أكثر المساجين حاجة لهذه العلاجات. فرغم نصّ القانون في المواد 52 حتى 55 من المرسوم 14310 على ضرورة زيارة السجن من قبل طاقم طبّي متكامل بأوقات حدّدت تفصيلاً، إلاَّ أنَّ الواقع يختلف عن ذلك، فالسجون غير مجهّزة كما يجب لتقديم العلاجات الصحيَّة والنفسيَّة وتفتقر إلى الطاقم الطبّي الذي نصَّ عليه القانون[1].

فعلاج مجرمي الإغتصاب حتى اليوم يكاد يكون مقتصرًا على مجرّد حجزهم في السّجون دون العناية بعلاج النزعة الإجراميَّة لديهم، وجميع المسبّبات الصحيَّة والنفسيَّة والاجتماعيَّة لإجرامهم، فتقتصر عقوبتهم على زجّهم في السجون فترة من الزمن لمجرّد حماية المجتمع من شرورهم، ثمّ يفرج عنهم بعد مدّة وهم أشدّ حقدًا على الدولة والمجتمع، وأشدّ خطورة من قبل، فيعودون بعد الإفراج عنهم إلى ارتكاب الجرم مرّة أخرى نظرًا لعدم معالجة الأسباب التي من أجلها دخلوا السجن[2].

الفرع الثاني: إهمال شخصية المجرم

لا تعطي المؤسسات العقابية أية أهمية لشخصية المجرم، فلا تؤمّن الوسائل اللازمة لتنمية إمكانيات المجرم أو للعمل على إدماجه بالمجتمع من جديد.

أولاً: تجاهل إمكانيّات المغتصب

إنّ تحفيز وتشجيع المغتصب على تعزيز إمكانيَّاته داخل السجن، أمر بالغ الأهميَّة لما فيه من دور في إصلاحه وتأهيله. وطالما أنَّ تحفيز هذه الإمكانيَّات يتمّ من خلال نظام التعليم والعمل العقابي، فلا بدّ أن نضطلع على ما نصَّ عليه قانون تنظيم السجون في هذا الصّدد.

[1]- ربيع قيس، مرجع سابق، ص. 70 إلى 74.
[2]- سارة شاوش، مرجع سابق، ص. 97-98.

لمعرفة إمكانيَّات المغتصب لتنميتها، يجب أوّلاً متابعة المغتصب اجتماعيًّا منذ لحظة دخوله السجن لمعرفة مستواه التعليمي والمهني واكتشاف إمكانيّاته، إلاَّ أنّ ذلك يفتقده النصّ والواقع. فلا ينصّ قانون تنظيم السجون على كيفيَّة متابعة السّجين اجتماعيًّا داخل السّجن[1].

ومن جهة التعليم، ورغم أهميّته واعتباره من أهم أساليب المعاملة العقابيَّة، إلاَّ أنّ القانون اللبناني لم يأتِ على ذكره إطلاقًا ولا على كيفيَّة تنظيمه. إنَّما في الواقع، تتطوَّع بعض الجمعيَّات المحليَّة والدوليَّة للقيام بدورات تأهيليَّة للمسجونين في سجن رومية، كتعليم اللغات أو بعض المهن، إنَّما دون أي تنظيم أو متابعة[2].

أمّا لجهة موضوع العمل العقابي، فقد نصَّ المرسوم 14310 في المواد 117 حتى 131، على هذا الموضوع تحت عنوان: "في المعاملة وتشغيل المحكومين"، وقد نصَّ على إمكانيَّة إلزام المساجين بالعمل في أماكن ومعامل مخصَّصة لعمل السجناء تحت مراقبة لجنة إداريَّة، أمّا المتهمين الموقوفين فيمكن السّماح لهم بالعمل بناءً على طلبهم إذا كان ذلك مُستطاعًا. ونلاحظ أنَّ المرسوم ينظِّم حتى كيفيَّة حفظ أجور السّجناء في صندوق السّجن[3].

أمّا الواقع في السجون، فرغم بعض التوافق بين القانون اللبناني والمعايير الدوليَّة، إنّما عمليًّا لا يوجد أية مشاغل لتشغيل السجناء. وتقوم أحيانًا بعض الجمعيَّات بتشغيل بعض السجناء مقابل مردود مادّي، إنّما أيضًا دون أي تنظيم لهذا التدخّل من قبل إدارة السّجون، فتظلّ مبادرات لا إستمراريّة لها[4].

وبالتالي، رغم الإمكانيَّات التي يمكن أن يمتلكها السجناء، وخاصّةً أنّ غالبيّتهم في مرحلة الشّباب التي يجب أن يكون فيها الشّخص قادرًا على الإنتاج والعمل بجدّ، نلاحظ أنّ في السجون اللبنانيَّة تجاهل كبير لهذه الإمكانيّات، فلا يوجد أي سعي لاكتشافها وتنميتها من قبل أخصّائيِّين إجتماعيِّين، ولا يتمّ تشجيعهم على الانخراط ببرامج ونشاطات تتناسب مع قدراتهم، وبالتالي لا تتطوّر إمكانيّات السجناء ويبقى وقتهم فارغًا دون إشغاله بما يفيدهم ويبعدهم عن التفكير الدائم بواقعهم ووضعهم الرَّاهن. وبذلك نلاحظ عدم مراعاة أهمية تنمية إمكانيّات المغتصب.

---

[1]- نهى قاطرجي، مرجع سابق، ص.

[2]- ربيع قيس، مرجع سابق، ص. 48-49.

[3]- فالمادة 117 من المرسوم 14310 تنصّ على إلزام المحكومين بالعمل، المادة 118 تنصّ على كيفيّة إعداد المعامل لهذا الغرض، المادة 119 تنصّ على الأدوات اللازمة للعمل، المادة 120 حتى 126 تنص على اللجنة الإداريّة التي تتابع العمل العقابي ومقرّراتها، والمواد 123 حتى 131 تنصّ على أجور العمّال وكيفيَّة توزيعهم في أماكن العمل المخصّصة لهم.

[4]- دونا الهندي، مرجع سابق، ص. 59-60.

ثانيًا: إغفال أهميّة دمج المغتصب مع محيطه وتهيئته للإفراج

دمج المغتصب مع محيطه يتطلَّب متابعته اجتماعيًّا، وتهذيبه دينيًّا وخلقيًّا، وتربيته داخل السّجن على القيم الاجتماعيّة والسلوك السّليم، لتحسين سلوكه ودمجه مع محيطه في السجن، ثمّ تهيئته لمرحلة الإفراج ليندمج ثانيةً مع محيطه بعد الإفراج عنه.

وبما خصّ متابعة السّجين من الناحية الدينيّة، فقد نصّ المرسوم 14310 على موضوع ممارسة الشعائر الدينيّة في السجن في المادة 56 منه بعنوان الخدمة الدينيَّة، والتي نصَّت على وجوب تعيين إمام أو كاهن لإقامة المراسم الدينيَّة في السّجن. وقد تمَّت مراعاة هذا المعيار واحترامه ويُعمل به في السّجون اللبنانيَّة. فهناك رجال دين من كلّ الطوائف يزورون السّجناء حيث يستمعون إليهم ويقومون بإرشادهم[1].

إنّما لم ينصّ القانون على موضوع التهذيب الديني والخلقي للسجين، وإن حصل في الواقع فهو يتمّ باختيار السجين أو رجل الدين، إنّما ليس ضمن خطّة متّبعة لتهذيب السجناء، وخاصّةً مع أهميّة التهذيب الديني والخلقي لمجرمي الإغتصاب الذين انحرفوا بسبب بعدهم عن القيم والمبادئ الدينيَّة والاجتماعيَّة.

فهذا التهذيب والمتابعة إن كان من قبل رجال دين أو أخصائيّين اجتماعيّين يساهم في دمج المغتصب مع المساجين والبيئة الجديدة التي انتقل إليها، ورغم أهميّة ذلك فالقانون لم يوليه أيّة أهميّة، وفقدان هذه المتابعة يؤثّر سلبًا على المغتصب ونفسيّته[2].

أضف إلى ذلك افتقار القانون لأي نصّ ينظم موضوع تهيئة السجين للإفراج. وبالتالي فإنّ مجرم الإغتصاب يظلّ طوال فترة التنفيذ إلى ما قبل الإفراج يخاف من اللحظة التي سيعود منها إلى محيطه.

فإغفال أهميّة تهذيب مجرم الإغتصاب وتهيئته للإفراج يولِّد مشكلة واضحة لدى السجناء ويؤدِّي لهم إلى صدمة ما بعد الإفراج. حيث أنّ المغتصب يجد صعوبة في إعادة بناء الرَّوابط والعلاقات مع أفراد أسرته ومجتمعه بعد الخروج من السّجن، فيشعر بالقلق والخوف من كونه فقد دوره ولم يعد ذات الشخص الذي كان في المجتمع قبل ارتكابه جرمًا شنيعًا كالاغتصاب.

هكذا فإنّه يولد عند المغتصب خوف من عدم تقبّل الآخرين له ونظرة الحقد تجاهه لما ارتكبه من فعل يتنافى مع المبادئ والقيم الاجتماعيَّة، ما يؤدّي إلى صعوبة عودته إلى مركزه الاجتماعي كما كان سابقًا، لعدم ثقة الناس به. كلّ ذلك يولد بسبب إغفال أهميَّة دمج المغتصب وتهيئته لمرحلة الإفراج عنه[3].

---

[1]- ربيع قيس، مرجع سابق، ص. 55-56.

[2]- نهى قاطرجي، مرجع سابق، ص.

[3]- محمد شما، مجرمو الإغتصاب لا يخضعون لبرامج تهيئة، عمّان. نت، في 2011/4/27م، www.amman.net. تاريخ الدخول إلى الموقع: 6-3-2019 ، ص. 2-3.

نلاحظ من خلال دراسة واقع تنفيذ عقوبة الإغتصاب في السجون اللبنانيَّة، عدم مراعاة أي من الأسس التي يجب أن يقوم عليها التنفيذ لنكون أمام عقوبة تردع جرم الإغتصاب. ويظهر الفرق جليًّا بين المعايير الدوليَّة لمعاملة السجناء والقانون اللبناني، وإذا ما كانت هذه المعايير معتمدة في القانون اللبناني في بعض النقاط، إلاّ أن الواقع بعيد كلّ البعد عن هذه المعايير. وغياب جميع الأسس الواجب اتباعها في تنفيذ عقوبة الإغتصاب، دليل على عدم كفاية نظام السجون اللبنانيّة كنظام إصلاحي تربوي لمجرمي الإغتصاب وذلك لعدم توافر متطلّبات الإصلاح والتوجيه والعلاج داخل السجون، بل إنه يؤدّي إلى اختلاط المغتصب بغيره من المجرمين الذين يفوقونه خطورةً وتمرّسًا، وبالتالي يكتسب المزيد من الخصال السّيئة بدل التخلّص منها، فيخرج من السّجن ليكرّر الجرم دون أي رادع.

فبدل أن يكون السّجن موضع تأهيل وإصلاح، وأن تتجلَّى فيه وظيفة الرَّدع، نلاحظ أنه تتجلَّى فيه وظيفة القصاص لا غير، فتقتصر العقوبة على حجز حريّة المغتصب دون معالجته وإصلاحه[1].

وفي جميع هذه الظروف، وفي ظل إهمال أهميّة متابعة مجرمي الإغتصاب داخل السّجون، لا يمكن أن نتخيّل تحقيق وظيفة الرّدع الخاص لمجرمي الإغتصاب. فكلّ ما تقدّم من وقائع يثبت فشل نظام السّجون في إصلاح مجرم الإغتصاب لعدم كفايته كنظام عقابي ولافتقاره لأساليب المعاملة العقابيَّة وعدم كفايته كنظام عقابي، وافتقاره لإدارة تراعي الأسس التي يجب مراعاتها عند تنفيذ عقوبة الإغتصاب لتكون فعَّالة ورادعة. فالسجن في هذه الظروف عقوبة لا تصلح المغتصب أو تحمله على هجر اللذّة التي يتوقّعها من وراء جريمة الإغتصاب، ولا تثير فيه أية عوامل نفسيّة مضادة لهذا الجرم. فالرّدع الخاص لمجرم الإغتصاب لا يتحقّق إلاّ بالمتابعة النفسيَّة والصحيَّة والاجتماعيَّة التي تساعده للتخلّص من جميع أسباب انحرافه وإتيانه هذا الفعل، الأمر غير المتحقّق في السجون اللبنانيَّة[2]

[1]- دونا الهندي، مرجع سابق، ص. 58-59. ربيع قيس، مرجع سابق، ص. 27.
[2]- سارة شاوش، مرجع سابق، ص. 95-96.

الخاتمة:

في نهاية بحثنا عن واقع جريمة الإغتصاب في لبنان بين التشريع والتطبيق، يمكن أن نلاحظ العديد من المشاكل التي يعكسها هذا الواقع، والتي تظهر إهمالاً كبيرًا لخطورة هذا الجرم وتداعياته من قبل جميع الجهات المختصَّة. والإضاءة على هذه المشاكل كان الهدف الأساسي من بحثنا هذا، لنظهر القصور الكبير في التعاطي مع جريمة الإغتصاب على جميع الأصعدة. وكانت نتائج بحثنا على الشكل الآتي:

أولاً: عدم وجود قانون خاصّ بالعنف الجنسي الذي يندرج الإغتصاب ضمنه، بل إنّ الإغتصاب قد أدرج تحت عنوان «جرائم الإعتداء على العرض»، ما يعكس سياسة المشرّع الواضحة في تجريم الإغتصاب كونه جرم يمسّ المجتمع والأخلاق والآداب العامّة، عوضًا عن تجريمه كونه يشكّل اعتداءً على الحقوق الأساسيَّة للمرأة من حرّية جنسيّة وسلامة جسديّة ونفسيّة. وهنا يكمن أوّل تهميش لضحيّة الإغتصاب التي تبقى خارج أي حماية في ظلّ قانون يجرِّم الإغتصاب ويعاقب فاعله، إنّما دون الالتفات إلى الضحيَّة وإلى ضرورة النّصّ على تدابير حمائيَّة لها تقيها من الإغتصاب.

ثانيًا: عدم شمول جريمة الإغتصاب لجميع أفعال الإيلاج الجنسي، حيث أنَّ جرم الإغتصاب وفق القانون اللبناني لا يشمل جميع أفعال الإدخال الواقع على الضحيَّة، ما يجعل هذه الأفعال تقع تحت تصنيف جرائم الفحشاء وليس الإغتصاب، الأمر الذي يضيّق من نطاق جريمة الإغتصاب.

ثالثًا: إهمال المشّرع لبعض جرائم العنف الجنسي وعدم تجريمها في القانون، بل وحتى تشريع بعض أنواعها في الوقت الذي تجرّم فيه هذه الأفعال دوليًّا وتعتبر انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان.

فحتى اليوم لا تزال جريمة التحرّش الجنسي غير واردة في قانون العقوبات، ولا كيان قانوني لها رغم تعريفها من قبل الاجتهاد اللبناني وإدانة الأفعال التي تدخل في توصيف التحرّش.

من جهةٍ أخرى، فإنّ بعض جرائم العنف الجنسي مشرّعة وفق القانون اللبناني رغم تساويها مع جرم الإغتصاب بأركانه المحدّدة في القانون.

فالمشرّع إلى اليوم لم يجرّم الإغتصاب الزوجي، بل أنّه يشرّعه صراحةً في نصّ المادة 503 ع.ل.، وتعتبره قوانين الأحوال الشخصيّة حقًا مشروعًا للزوج لا يمكن المساس به وتجريمه. أضف إلى ذلك تشريع قانون العقوبات لزواج القاصرات رغم اعتباره دوليًّا اغتصابًا للقاصر، ورغم صدور قوانين حماية لجميع حقوق الطفل في لبنان، إلاّ أنّ هذا الزواج لا يزال مُباحًا، وترفض غالبيّة الطوائف تجريمه والمساس بقوانين الأحوال الشخصيَّة بهذا الصّدد، بل وهو مشرّع

فـي القـانون بموجـب المـواد 505 و518 ع.ل. المعدّلتين وفـق تعـديل رقـم 53 تـاريخ 17 آب 2017 م.

وإهمال تجريم هذه الأفعال، يشكّل انتهاكًا واضحًا لحقوق الإنسان، وتشريعًا لجرائم ترتكب يوميًّا بحقّ الآلاف من النِّساء والقاصرات دون حسيبٍ أو رقيب. بالإضافة إلى أنَّ غياب النصّ على الحماية من أشكال العنف الجنسي، يشجِّع على انتهاك حقوق المرأة والاعتداء عليها وارتفاع نسبة جرائم الإغتصاب بسبب السّكوت عن أفعال التحرّش الجنسي.

رابعًا: تبين من خلال البحث أن إهمال الضحيَّة لا يقف عند حدّ الحماية فحسب، حيث أن دراسة الواقع اللبناني تظهر أن المشكلة ليست كامنة في المواد القانونية فحسب، بل أيضاً في المجتمع بحد ذاته، فتطغى عليه ثقافة تمنع الضحية من الإفصاح عن الجرائم التي تعرضت لها. أضف إلى ذلك، آليات معقدة يصعب على الضحية السير بها للمطالبة بحقوقها. كل ذلك يجعل الصمت والكتمان من الخصائص المرافقة لجريمة الإغتصاب (كما باقي جرائم العنف الجنسي)، في ظلّ قوانين لا تسهّل وصول الضحايا إلى العدالة، ومجتمع يلومهم بدلاً من مساندتهم.

وقد تبين لنا أنه ولو تخطت الضحية هذه المرحلة بثبات، فإنّ الصعوبة التي تواجهها في سبيل إثبات وقوع الإغتصاب تعيق مسيرتها أمام القضاء ما يدفعها إلى الكتمان بدلاً من مواجهة هذه الصعوبات. والجدير بالذكر أنَّ جميع الحلول التي أوجدت إلى الآن لا تراعي حقوق ضحيَّة الإغتصاب من منظور العدالة بل من منظور التعتيم على الفضيحة.

خامسًا: دراسة عقوبة الإغتصاب في لبنان ولَّدَ العديد من الاستنتاجات حول واقع العقوبة على صعيد التشريع والحكم والتنفيذ:

1- على صعيد التشريع: لاحظنا أنَّ عقوبة الإغتصاب غير كافية من حيث شدّتها لردع مجرمي الإغتصاب، ورغم مطالبات المجتمع المدني والضّغط على أصحاب القرار لتشديد هذه العقوبات وإلغاء المادة 522 ع.ل.، فإنّ التعديل الذي حصل في آب عام 2017 م لم يكن على قدر التوقّعات، إذ أنّه تمَّ إلغاء المادَّة 522 ع.ل. إنّما انتقلت مفاعيلها إلى غيرها من المواد (م. 505 و518 ع.ل.)، وتمَّ تشديد عقوبة الإغتصاب إنّما ليس بالشكل الكافي لتحقيق الأهداف المبتغاة من العقوبة. لذلك فإنّه ورغم التعديل، لا تزال المطالبات قائمة لتعديل آخر وتشديد أكبر للعقوبة على المغتصب، بما يتماشى مع التوجّه العالمي اليوم لتشديد عقوبة هذا الجرم وردع مرتكبيه.

2- أمّا على صعيد الحكم، فإنّ دراسة بعض الأحكام الصادرة بالإغتصاب كانت خير دليل على التساهل الكبير مع مجرمي الإغتصاب، إلى حدّ الحكم عليهم بعقوبات لا تحقّق أدنى درجات الردع، الأمر الذي يجعل من هذه الأحكام أحكامًا غير رادعة، ويدفعنا إلى الاستنتاج بأنَّ السلطة التقديريَّة الممنوحة للقاضي غالبًا ما لا يتمّ تفعيلها بطريقة رادعة في ظلّ جرائم الإغتصاب من

جهةٍ أخرى، فإنّ دراسة واقع هذه الأحكام أظهر جليًّا عدم حتميّة العقاب، رغم أنّها من أهم الوسائل لتحقيق الرَّدع العام والخاصّ، فالتباطؤ في إجراءات التحقيق، وتأخير المحاكمات، يلعب دورًا بارزًا في ارتفاع نسبة جرائم الإغتصاب على اعتبار أنَّها جرائم لا تتمّ ملاحقتها كما يجب، الأمر الذي يولّد عدم الثّقة بعدالة السّلطة القضائيَّة.

3- إنَّ دراسة واقع تنفيذ عقوبة الإغتصاب في لبنان أظهر لنا مشاكل كبيرة تعاني منها المؤسّسات العقابيَّة، بحيث تفتقر إلى جميع الأسس الواجب مراعاتها خلال مرحلة تنفيذ العقوبة. هذا الأمر ينعكس سلبًا على مجرمي الإغتصاب الذين بدلاً من إصلاحهم وتأهيلهم داخل السجون فإنّه يتمّ تنفيذ العقوبة بهم دون أي جدوى، فيكون وجودهم في السّجن مجرّد حجز لحرّيتهم لا أكثر، في ظلّ إهمال تامّ لضرورة العناية بشخص مجرم الإغتصاب، ومعالجته ليشكّل التنفيذ رادعًا فعليًّا له. كلّ ذلك يؤكّد فشل نظام السّجون في إصلاح مجرمي الإغتصاب لعدم كفايته كنظام عقابي، ولافتقاده لإدارة صحيحة تُراعي جميع أسس التنفيذ ليكون تنفيذًا ذا جدوى.

لذا، إنطلاقاً من نتائج هذه الدراسة، نجد أنه من الضروري معالجة الوضع الراهن عبر إجراء بعض التعديلات اللازمة للقانون من جهة، وللإجراءات المعتمدة في هذا المجال من جهة أخرى، وذلك وفق الإقتراحات التالية:

1. إقرار قانون تجريم العنف الجنسي وإدراج الإغتصاب ضمنه، ما يسهّل الطريق على الضحايا ويغيِّر النَّظرة إلى هذه الجرائم من جرائم اعتداء على العرض إلى جرائم عنف واعتداء على الحريَّة الجنسيَّة للفرد.
2. الاحتذاء بالمشرّع الفرنسي بتوسيع نطاق جريمة الإغتصاب من حيث الأفعال المكوّنة لها، بحيث يشمل جميع أفعال الإيلاج الجنسي مهما كانت طبيعتها، وعدم الاكتفاء باعتبار هذه الأفعال جرم فحشاء.
3. تعديل المواد 505 و 518 ع.ل. التي تشرّع زواج القاصرات، وتجريم هذا الفعل بدلاً من قوننته، للابتعاد عن التناقض في التشريعات المعمول بها في هذا الإطار.
4. تعديل المادة 503 ع.ل. التي تشرّع الإغتصاب الزوجي، بحيث لا تستثنى الزوجة من جرم الإغتصاب، ومن جهةٍ أخرى إلغاء الفقرة السابعة من المادّة الثالثة من القانون 2014/293 التي لا يمتّ مضمونها إلى جرم الإغتصاب الزوجي بصلة.
5. تحديد سياسة خاصّة وواضحة للتعامل مع جرائم العنف الجنسي عامّةً، والاغتصاب خاصّةً، ممّا يسهّل على الضحايا اللجوء إلى القضاء والادّعاء على المغتصب دون خوف من تعقيدات المنظومة القضائيَّة. من جهةٍ أخرى، فإنَّ تحديد جهات مختصَّة بالتعامل مع جرائم الإغتصاب، يسهل إثبات وقوع الجرم لتحقيق العدالة.

6. تعديل عقوبات الإغتصاب وتشديدها على المغتصب بحيث تشكّل العقوبة رادعًا لمرتكب الجرم، ولكلّ من تسوّل له نفسه سلوك طريق الإجرام.
7. إنتهاج سياسة مختلفة من قبل القضاة في التعامل مع جرائم الإغتصاب، بحيث يتمّ تقدير العقوبة بشكلٍ يتلاءم مع الخطورة الجرميَّة لدى مجرم الإغتصاب، الأمر الذي يستدعي الحكم بعقوباتٍ مشدَّدة بدلاً من منح الجاني أسبابًا مخفِّفة للعقاب.
8. معالجة جميع الأسباب البنيويَّة والإجرائيَّة التي تؤدِّي إلى التأخير في سير التحقيق أو سير المحاكمة وصدور الأحكام بما خصّ جرائم الإغتصاب، ذلك أنّها جرائم ذات طبيعة خاصّة لا تتحمَّل التأخير في البتّ بها. وبالتالي تنظيم الجهاز القضائي ووضع آليَّات للتقييم والمحاسبة داخل القضاء عبر تفعيل عمل «هيئة التفتيش القضائي» التي تعود لها سلطة التقييم والمحاسبة لأداء القضاء.
9. وضع تشريع جديد للسجون مطابقًا للمعايير الدوليَّة وقواعد حقوق الإنسان العالميَّة، بحيث تسمح باعتماد أساليب معاملة عقابيَّة للسجناء، وخاصّةً مجرمي الإغتصاب الذين يتطلَّب إصلاحهم معاملة خاصَّة، بحيث تتمّ معالجتهم من الأسباب الدافعة لجرمهم وتأهيلهم للعودة إلى المجتمع بشخصيَّة خالية من أي خطورة جرميَّة.

وأخيرًا، فإنَّ العمل على تطبيق هذه التوصيات يحتاج إلى جهدٍ متكامل من قبل جميع الجهات المعنيَّة، للضغط على المسؤولين وصنَّاع القرار، لنخلص إلى قانونٍ رادعٍ وأحكامٍ عادلة، وتنفيذ فعّال يصلح مجرمي الإغتصاب. بالإضافة إلى دور جمعيَّات المجتمع المدني في توعية المجتمع كاملاً على خطورة جرم الإغتصاب وضرورة احتضان الضحيَّة، الأمر الذي يحتاج إلى تكاتف وتفاعل وعمل مجدّ للوصول إلى الأهداف المبتغاة.

لائحة المراجع:

المعيار المعتمد في لائحة المراجع هو ذكر إسم الكاتب من ثم إسم العائلة، وفق الترتيب الأبجدي.

أولاً: المراجع باللغة العربية

الكتب والمؤلَّفات:

1. برجس خليل الشوابكة: الحماية الجزائيَّة للمجني عليه في جريمة الإغتصاب، مركز الكتاب الأكاديمي،الطبعة الأولى، الأردن، 2018 م.
2. حامد حامد: العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، عام 2016 م
3. سليمان عبد المنعم: علم الإجرام والجزاء، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت – لبنان، عام 1987 م.
4. سليمان عبد المنعم: علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت – لبنان، عام 1998.
5. سمير عالية: الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الأولى، المؤسَّسة الجامعيَّة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، عام 2010.
6. عبد العزيز سعد: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الأولى، دار هوفة للطِّباعة والنَّشر والتوزيع، الجزائر، عام 2013 م.
7. علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الإجرام والعقاب، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت – لبنان، 2002.
8. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات – القسم الخاصّ – جرائم الاعتداء على المصلحة العامّة وعلى الإنسان والمال،الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت – لبنان، عام 2002 م.
9. عمّار عبّاس الحسيني: الرّدع الخاصّ العقابي ونظم المعاملة الإصلاحيَّة (دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة)، بيروت – لبنان، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، الطبعة الأولى، عام 2013 م.
10. عمّار عبّاس الحسيني: وظيفة الرّدع العام للعقوبة (دراسة مقارنة في فلسفة العقاب)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت – لبنان، عام 2011 م.

11. فتوح عبدالله الشّاذلي: أساسيّات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت – لبنان، عام 2009 م.
12. فيلومين يواكيم نصر: أصول المحاكمات الجزائيَّة، دراسة مقارنة وتحليل، المؤسّسة الحديثة للكتاب، بيروت – لبنان، الطّبعة الأولى، عام 2013.
13. محمد مصباح القاضي: قانون العقوبات – القسم الخاصّ (الجرائم المضرَّة بالمصلحة العامَّة والاعتداء على الأشخاص والأموال – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت – لبنان، عام 2013 م.
14. محمود نجيب حسني: الحقّ في صيانة العرض، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعيَّة، مصر، عام 1997.
15. مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني: السياسة الجنائيَّة والتصدِّي للجريمة،الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، مؤسّسة نوفل، عام 1987 م.
16. ممدوح عبد المطّلب : البحث والتحقيق في جرائم الإغتصاب، الطّبعة الأولى، مركز الشّارقة ،الإمارات، عام 2006 م.
17. نزيه شلال: دعاوى التحرّش والاعتداء الجنسي،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت – لبنان، عام 2010 م.
18. نهى القاطرجي : الإغتصاب: دراسة تاريخيّة نفسيّة اجتماعيّة، الطبعة الأولى، المؤسّسة الجامعيَّة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، عام 2003 م.
19. نهى القاطرجي: جريمة الإغتصاب في ضوء الشريعة الإسلاميَّة والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، المؤسّسة الجامعيَّة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، عام 2003 م.

أبحاث ورسائل:

1. إبراهيم عبد الرحيم: دراسة السجون اللبنانيَّة، مجلَّة الحياة النيابيَّة، المجلَّد رقم 81، كانون الأول 2011 م.
2. أحمد شوقي: الرَّدع العام والرَّدع الخاص، موسوعة الشامل للبحوث، السّبت 11 نيسان 2015 م.
3. آية راضية: أساليب المعاملة العقابيَّة للمسجونين، رسالة ماستر، كليَّة الحقوق، الجزائر، عام 2016 م.

4. بارعة القدسي: الضحيَّة وحمايتها في القانون الجزائي، بحث منشور في مجلَّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديَّة والقانونيَّة، مجلَّد 13، العدد 1، عام 1997 م.
5. باسل محمّد يوسف: التعويض عن الضرر الأدبيّ، رسالة ماستر، جامعة النّجاح الوطنيَّة، فلسطين، عام 2009 م.
6. بحث مجموعة التركيز حول الاعتقال التعسّفي، المركز اللبناني للدراسات السياسيَّة، لبنان، 2 نيسان 2012 م.
7. تميم طاهر: الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائيَّة، بحث منشور على موقع المجلّة السياسيَّة والدوليَّة، العراق، عام 2014م.
8. جمال بلّول: جرائم العنف الجنسي ضدّ المرأة كجريمة ضدّ الإنسانيَّة، رسالة ماستر، كليَّة الحقوق، الجزائر، عام 2013-2014 م.
9. جواهر الجبور: السّلطة التقديريَّة للقاضي في إصدار العقوبات، رسالة ماستر، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عام 2013 م.
10. حسين إدريس: الاعتداءات الجنسيَّة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، رسالة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، عام 2014-2015م.
11. حسين إدريس: الاعتداءات الجنسيَّة، دراسة مقارنة، رسالة ماستر، كليَّة الحقوق، الجزائر، عام 2015 م.
12. ربيع قيس: السجون في لبنان – تشريع وحقوق وتوصيات، منشورات المؤسّسة اللبنانيَّة للسِّلم الأهلي الدائم، بيروت – لبنان، عام 2013 م.
13. رزان العلبي – صفاء أوتاني: جريمة الإغتصاب في القانون السّوري، مجلَّة جامعة البعث، المجلّد 13، العدد 14، عام 2016 م.
14. سارة شاوش: جريمة الإغتصاب في القانون الجزائري، رسالة ماستر، كليَّة الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة محمد خيضر، الجزائر، عام 2013 – 2014 م.
15. سارة قريمس: سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة ماستر، جامعة الجزائر، كليَّة الحقوق، عام 2011-2012 م.
16. شاذل عبد أحمد: جريمة الإغتصاب وعقوبتها بين القانون والشّريعة، رسالة ماستر،كلية الحقوق العراق، عام 2010 م.
17. صافية رابح: جريمة الإغتصاب في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، كليَّة الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، عام 2012 – 2013 م.
18. عزّ الدّين المحمّدي: الإصلاحات التشريعيَّة الجنائيَّة وتحقيق العدالة، رسالة ماستر، جامعة الكوفة – العراق، 25 نيسان 2018 م.

19. عمر الموريف: جريمة الإغتصاب وإشكاليَّة الإثبات، رسالة ماستر، كلّية العلوم القانونيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، المغرب، عام 2016 م.
20. محمد سعدون: الإحصاء الجنائي ودوره في رصد ومكافحة الجريمة، المعهد التقني في النجف الأشرف، في 21 كانون الثاني 2019 م.
21. هند بوران: مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، رسالة ماستر، كليَّة الحقوق، الجزائر، عام 2016 م.

أبحاث على مواقع إلكترونية:

1. أمل المرشدي: نظام تفريد العقوبة، بحث منشور على موقع محاماة.نت، 21 أيلول 2016م، www.mohamah.net . تاريخ الدخول إلى الموقع:4-4-2019
2. آية نبيل: الإغتصاب الزوجي جريمة يتجاهلها القانون، موقع إعلاميُّون من أجل صحافة استقصائيَّة عربيَّة، في 7 كانون الثاني 2017 م. تاريخ الدخول إلى الموقع: 16-5-2018
3. إيهاب محمد الروسان: التفريد القضائي للعقوبة، موقع جوريسبيديا، القانون المشارك، عام 2010 م. https://ar.jurispedia.org . تاريخ الدخول إلى الموقع: 4-4-2019
4. حامد راشد علي: البدائل الجنائيَّة وأغراض العقوبة الجنائيَّة، موقع المنهل للأبحاث، مصر، عام 2017 م.https://www.almanhal.com. تاريخ الدخول إلى الموقع: 9-2-2019
5. دونا الهندي: مذنب حتى إثبات براءته، موقع منظمة ألف – تحرّك من أجل حقوق الإنسان، كانون الثاني عام 2013 م.https://alefliban.org . تاريخ الدخول إلى الموقع: 10-4-2019
6. عادل عامر: مفهوم الإغتصاب الزوجي، موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات، مصر، في 12 آب 2016 م. www.democraticac.de. تاريخ الدخول إلى الموقع: 16-5-2018
7. عادل يوسف، جريمة الإغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة، عام 2014 م، بحث منشور على الموقع www.uokofa.edu.iq، تاريخ الدخول إلى الموقع: 29-1- 2019 م.
8. عبّاس فاضل: جريمة الإغتصاب، المرجع الإلكتروني للمعلوماتيَّة، 2016/3/21م. www.almerja.com . تاريخ الدخول إلى الموقع: 29-11-2018

9. ماري روز زلزل: الحماية القانونيّة للنساء والفتيات من العنف الجنسي، بحث منشور على موقع التجمُّع النسائي الديمقراطي اللبناني، بيروت – لبنان، عام 2016 م. https://www.rdflwomen.org. تاريخ الدخول إلى الموقع: 10-2-2017
10. محمد شمّا: مجرمو الإغتصاب لا يخضعون لبرامج تهيئة، عمان.نت، في 2011/4/27 م www.amman.net. تاريخ الدخول إلى الموقع: 6-3-2019
11. ميرنا عازار – فادي كرم – غادة حمدان: حقوق المرأة في التشريع اللبناني، موقع الهيئة الوطنيَّة لشؤون المرأة اللبنانيَّة، بيروت – لبنان، عام 2013 م. www.nclw.org.lb تاريخ الدخول إلى الموقع: 9-2-2019
12. نادر شافي: جريمة الإغتصاب: ما هي عناصرها وكيف تحدّد عقوبتها؟ موقع محاماة.نت، عام 2004 م. www.mohamah.net . تاريخ الدخول إلى الموقع: 28-3-2018.
13. نادر شافي: جريمة الخطف، موقع محاماة.نت، تموز عام 2004 م. www.mohamah.net . تاريخ الدخول إلى الموقع:7-11-2018
14. ناي الراعي: الناجيات من العنف الجنسي، دراسة معدَّة من جمعيَّة "كفى"، موقع جمعيّة كفى، بيروت – لبنان، الخميس 2014/6/26 م. www.kafa.org.lb . تاريخ الدخول إلى الموقع: 29-11-2018

مقالات في دوريات:

1. رانيا حمزة: (انحسار المادة 522 ع)، المفكّرة القانونيّة، بيروت – لبنان، في 2017/8/17 م.
2. ريما إبراهيم: (الأبيض ما بغطّي الإغتصاب)، جريدة المدن، بيروت – لبنان، في 2016/12/8 م.
3. صادق أبو السعود: (الاغتصاب: الأسباب والدوافع)، مجلّة دنيا الوطن، نابلس، في 2007/9/1 م.
4. فيرونيك أبو غزالة: (التستّر على جرم الإغتصاب)، جريدة الحياة، بيروت، لبنان، 28 آب 2016 م.
5. نهى السداوي: (كيف نتصدَّى للعنف ضدّ المرأة؟)، مجلّة سيّدتي، الرياض، 2015/11/25 م.
6. هديل فرفور: (ثلاث نساء يتعرَّضن للاغتصاب الجنسي أسبوعيًّا)، جريدة الأخبار، بيروت – لبنان، في 2018/4/26 م.

مقالات على مواقع إلكترونية:

1. إقتراحات قوانين: موقع الجمعيَّة الوطنيّة لمناهضة العنف ضدّ المرأة. تاريخ الدخول إلى الموقع: 10-4-2019 ل
2. جان أبي ياغي: (زواج القاصرات وجه من وجوه الإتجار بالبشر)، الموقع الرسمي للجيش اللبناني، العدد 347، أيّار عام 2014 م. www.lebarmy.gov.lb . تاريخ الدخول إلى الموقع:13-2-2019
3. زويا روحانا: (تعدّدت المواد والجريمة واحدة)، موقع جمعيَّة "كفى عنف واستغلال"، بيروت – لبنان، في 17 شباط 2017 م.www.kafa.org.lb . تاريخ الدخول إلى الموقع: 20-8-2018
4. زويا روحانا: (زواج القاصرات)، موقع منظّمة "كفى عنف واستغلال"، لبنان، عام 2016 م.www.kafa.org.lb . تاريخ الدخول إلى الموقع: 18-11-2018
5. عبد الرحمن عرابي: (العدالة البطيئة لا تردع الجناة)، موقع العربي الجديد، بيروت لبنان، 2018/3/18 م. www.alaraby.co.uk . تاريخ الدخول إلى الموقع: 3 -4-2019
6. كريستيل خليل: (زواج القاصرات في لبنان)، 22 كانون الأول 2017 م، موقع www.lebanondebate.org تاريخ الدخول إلى الموقع: 13-2-2019
7. مقال لجنة المرأة صدقت إقتراح القانون المتعلق بمعاقبة جريمة التحرش الجنسي، الخميس ٢٦ أيلول ٢٠١٩ ، موقع النشرة نيوز، www.elnashra.com ، تاريخ الدخول إلى الموقع: 1-10-2019 م.
8. نزار صاغية: (التحرّش الجنسي في لبنان، لا جريمة ولا عقاب)، بيروت – لبنان، في 2014/4/7 م، now.mmedia.me . تاريخ الدخول إلى الموقع: 25-7-2018
9. هدى قرى: (كيف يمكن مساعدة المغتصبة على تخطّي التجربة)، موقع جمعيَّة دار الأمل، عام 2015 م. تاريخ الدخول إلى الموقع: 15-7-2017
10. الواقع القانوني لجريمة التحرّش، موقع متعقّب التحرّش، لبنان، عام 2018 م، www.harasstracker.org . تاريخ الدخول إلى الموقع: 16-5-2019

أنظمة وإتفاقيات دولية:

1. قائمة منظمة العفو الدوليَّة بشأن العدالة المتعلِّقة بالعنف ضد المرأة، لندن، آذار عام 2010 م.
2. دور النّظم العقابيَّة الحديثة في الإصلاح والتأهيل، المنظمة الدوليَّة للإصلاح الجنائي، عام 2013 م.
3. لجنة حقوق الإنسان، الدورة 21، التعليق العام رقم 13، عام 1984 م.
4. اتفاقيّة جنيف المتعلّقة بحماية ضحايا المنازعات المسلَّحة، المنعقدة في 12 آب 1949م، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر : www.icrc.org تاريخ الدخول إلى الموقع: في 10 أيار 2019 م.
5. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية المعتمد في المؤتمر الذي انعقد عام 1998، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر : www.icrc.org. تاريخ الدخول إلى الموقع: في 10 أيار 2019 م.
6. تقرير منظمة العفو الدوليَّة، تموز عام 2001 م ، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org. تاريخ الدخول إلى الموقع : في 10 أيار 2019 م
7. البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى إتفاقية جنيف ، عام 1977 م ، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org. تاريخ الدخول إلى الموقع: في 10 أيار 2019 م.

قوانين:

1. قانون العقوبات اللبناني الصادر في 1943/3/1 م وتعديلاته 2017 م، مركز المعلوماتيَّة القانونيّة للجامعة اللبنانيَّة www.legallaw.ul.edu.lb
2. قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الصادر في 2 آب 2002 م، والمعدَّل لغاية 2011/10/6 م، المنشورات الحقوقيَّة، صادر، بيروت – لبنان.
3. قانون تنظيم السجون: مرسوم رقم 14310/ك، صادر في 1949/2/11 م وتعديلاته، مركز المعلوماتيَّة القانونيَّة للجامعة اللبنانيَّة www.legallaw.ul.edu.lb

أحكام قضائية:

مركز المعلوماتيَّة القانونيَّة للجامعة اللبنانيَّة www.legallaw.ul.edu.lb

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

-Books:

1- Catalogue of the Public Archives, Public Archives of Canada Library, Volume 9, G. K. Hall- Canada, 1979.

2- Georges Vigarello: History of Sexual Violence in France from the 16th to the 20th Century, translated by Birell Jean, Cambridge-England, Polity press 2001.

3- Hilkka Pietila: Women's movement and internationalization, ECPR Workshop, 26 March 1999.

4- James A. Brundage, Law in Christian Society in Medieval Europe (University of Chicago Press, 1990), p. 107.

5- Julius Ralph Ruff: Violence in early modern Europe, Oxford University Press, in 1995.

6- Mary Beard: History of Rome, Cambridge University Press, 1998.

7- Rosalind Dixon: Rape as a Crime in International Humanitarian Law ,European Journal of International Law, 2002, www.ejil.org .

- International organizations reports:

1. World Health Organization report year 2002: Chapter 6, Sexual violence.

2. International Amnesty Organization : Recommendations to states at the global summit to end sexual violence in conflict,

First published by Amnesty International Publications, London-United kingdom, May 2014.

-**Codes:**

France criminal code 1992, and its updates, Translated by John Rason, University of Cambridge, 2014

لائحة الإختصارات:

1- م. : المادة

2- ف. : الفقرة

3- ع.ل. : قانون العقوبات اللبناني

4- أ.م.ج. : قانون أصول المحاكمات الجزائية

5- ص. : الصفحة

الفهرس:

التصميم: 3
المقدِّمة: 4
القسم الأوّل: الإغتصاب: إطار تجريمي ضيق، وجريمة مستورة 11
الباب الأوّل: التحديد القانوني لجريمة الإغتصاب: 12
الفصل الأوّل: أحكام تجريم الإغتصاب 12
الفقرة الأولى: تعريف الإغتصاب وخلفية تجريمه 13
الفرع الأوّل: تعريف الإغتصاب 13
الفرع الثّاني: خلفية تجريم الإغتصاب 16
الفقرة الثّانية: أركان جريمة الإغتصاب: 17
الفرع الأوّل: الرّكن المادّي في جريمة الإغتصاب: 18
الفرع الثّاني: الرّكن المعنوي في جريمة الإغتصاب: 24
الفصل الثّاني: موقع جريمة الإغتصاب بين جرائم العنف الجنسي: 25
الفقرة الأولى: التمييز بين جرائم العنف الجنسي المشمولة بقانون العقوبات 26
الفرع الأول: عناصر جرائم العنف الجنسي المعترف بها في لبنان 27
الفرع الثاني: نقاط الإختلاف بين الإغتصاب وباقي جرائم الإعتداء على العرض 32
الفقرة الثّانية: جرائم العنف الجنسي الغائبة عن قانون العقوبات: 35
الفرع الأول: جرائم العنف الجنسي الغائبة جزئيّاً 36
الفرع الثاني: جرائم العنف الجنسي الغائبة كلياً 38
الباب الثّاني: طبيعة جريمة الإغتصاب في لبنان: 44
الفصل الأوّل: الإغتصاب جريمة مكتومة: 45
الفقرة الأولى: أسباب التستّر على جريمة الإغتصاب 46
الفرع الأول: أسباب التستّر الإجتماعيّة 46
الفرع الثاني: التستّر لعدم الثّقة بالعدالة 48
الفقرة الثّانية: التّصدي لجرم الإغتصاب 51
الفرع الأول: الحلول المتعلقة بالضحية 52
الفرع الثاني: الحلول على الصعيد الأمني والقضائي 54
الفصل الثّاني: الإغتصاب جريمة صعبة الإثبات: 57
الفقرة الأولى: وسائل إثبات جريمة الإغتصاب 58
الفرع الأول: وسائل الإثبات غير الحاسمة 58
الفرع الثاني: وسائل الإثبات الحاسمة 63
الفقرة الثّانية: صعوبة الإثبات عائق أمام الضحيَّة: 65
الفرع الأوّل: العوائق على صعيد الأدلّة الماديّة 66
الفرع الثاني: العوائق لجهة تحديد نية طرفي الجماع 68
القسم الثاني: عقوبة الإغتصاب: نقصٌ في التشريع وعجزٌ في التطبيق 73
الباب الأول: عقوبة الإغتصاب على صعيد التشريع 74
الفصل الأول: الأهداف المبتغاة من عقوبة الإغتصاب 75

الفقرة الأولى: العدالة الجنائية: 76
الفرع الأول: تعريف مبدأ التناسب 76
الفرع الثاني: آليات تحقيق التناسب: 77
الفقرة الثانية: تحقيق الردع 81
الفرع الأول: الرّدع العام 81
الفرع الثاني: الردع الخاص 84
الفصل الثاني: التعارض بين عقوبة الإغتصاب وأهدافها 88
الفقرة الأولى: العقوبة الملحوظة في النّص 89
الفرع الأول: عقوبات الإغتصاب الخاصة بكل حالة 89
الفرع الثاني: أسباب التشديد الشاملة لجميع حالات الإغتصاب السابقة: 93
الفقرة الثانية: قصور التشريع اللبناني 95
الفرع الأول: إلغاء العذر المعفي من العقاب 97
الفرع الثاني: مدى تحقق أهداف العقوبة من خلال التعديل 99
الباب الثاني: عقوبة الإغتصاب على صعيد التطبيق 101
الفصل الأول: مرحلة الحكم بعقوبة الإغتصاب 101
الفقرة الأولى: المبادئ التي ترعى التطبيق 102
الفرع الأول: دور السلطة التقديرية للقاضي 103
الفرع الثاني: حتميّة العقاب 107
الفقرة الثانية: واقع الأحكام الصادرة بالإغتصاب 111
الفرع الأول: لجهة السرعة في إصدار الأحكام 111
الفرع الثاني: لجهة سلطة القاضي في تخفيف العقوبات 115
الفصل الثاني: مرحلة تنفيذ عقوبة الإغتصاب 120
الفقرة الأولى: الأسس الواجب مراعاتها عند التنفيذ 120
الفرع الأول: الأساليب الإصلاحية 121
الفرع الثاني: الأساليب التأهيلية 125
الفقرة الثانية: واقع التنفيذ في السجون 129
الفرع الأول: مقاربة خاطئة لأصول الإصلاح 129
الفرع الثاني: إهمال شخصية المجرم 132
الخاتمة: 136
لائحة المراجع: 140
لائحة الإختصارات: 148
الفهرس: 149